KÖPRÜLÜ KÜT.
537
M. ASIM BY.

537

Ex Libris OKV

٥٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين

وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان العلماء المتاخرين

جامع جميع فضائل الحكماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد

فتدى تغمده الله بغفرانه وسكنه بحبوحة جنانه المتن من عطف عليه لوابث

افضل النعم الذي يتوقف عليه النعم وذلك الوابث هو الله ولوارد في الحديث

رحمة الله عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية والسلام كما قال في سائر المتون

لكان اولى بحاله رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل

متعلم وقيل التعلم والتعليم بالزاء واحد والاعتبار اثنان فان شأن واحد كيفية

يتوصل بها الى تحصيل مجهول بالتعليم والتعلم بالعكس الى الذي يحصل فيه

والى الذي يحصل منه فتامل وانظر فيه فيظهر لك ما فيه لتكون تلك الآداب

حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وبين السلوك طريق لا يوصل الى

المطلوب وقيل فقد ان ما يوصل الى المطلوب بقابلها الهداية والابتداء فعل

الاولى ان يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب على الثاني وجدان ما يوصل

الى المطلوب والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وبين

بهذا المعنى يقابلها الاضلال ويقال الهداية على ما يوصل الى المطلوب وتستلزم

عليه طريق الفهم والتفهيم وانما قصد كلا من الحفظ والتسهيل مستند الى الا

الآداب اقتضى وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها

على ان الحصول يتوقف على ان لا يشتغل ويقف على تلك القواعد والآداب عن الرعاية

اصله والاولى ان يكون وصف عليه بها وجعله على السوية في الاعتصام

والحذر عن وقوع الغلط في المناظرات والايجاز وقد نبه على هذا جعل نفس

الآداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لها تنبيها مبالغة وتاكيدا

بطريق اطلاق اللازم على الملزوم وبين اي تلك الآداب ان كانت

منشؤه من تداولته الايدي اي اخذته بين الحفظين المتقابلين لكنها

ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك هو الخيط المجموعة في

عقد وبين القلادة اردف نظم منثورها وجمع مأثورها المنثور المتفرق

والمأثور المروي تحفة اي هدية تلذ الفريد ملك الصدور والاعيان

شرف الاماثل والاقران شرف الدين عبد الرحمن ادام الله بركته

فالتحفة اي طلبت بموجب اللغة لكن بحسب الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان

الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه مختص بالنظراء في العلم الرتبة

الصواب وهو ما يطابق الواقع والالتماس الملقى في القلب بطريق

الفيض من الحكيم الوهاب وهذه فاتحة كلامه من الخطبة مناسبة لفاتحته

منها وبين موجبة على ثلثة فصول ومع كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول

اشتمالها على ابحاث موقوف الاول في التعريفات اي تعريفات

اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط
في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لم لا يجوز ان النية ليست بشرط فيه او يطالبه بالمستند
اما اذا قال اطلب مني صحيح هذا النقل او صحح لنفسك هذا او قال لانم ان ابا حنيفة رحمه
قال كذا فله في ذلك بل يجب تلك المطالبة بحكم نبوة النقل عنده لان النقل
قد يقع غير المتابع مقام المتابع فيسمل واشباهه بحسبه مقدمة او مقدمات كما ذكر
مسلة بعد ذكر الغير على انها غير مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط كما قال العالم حادث
فانه لو قال له خبرك على انه مذهب المنازع وليس حدوث العالم بناء على ذلك
فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على المقرر و
النقل فقط وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة مادام الناقل ناقلا واما اذا نقل الحنفي
المنع طلب الدليل على المدعى وتصحيح النقل بالدليل فحينئذ نظر فتامل الا اذا انتهض
باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت
الالتزام باقامة الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو
وجب عليه لوجب على الفقير لانه والغني يطابقان بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان
الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شغل الذمة وكلما لم
يتحقق شغل الذمة يتحقق شغول الوجوب على الفقير بيتحقق الوجوب على الفقير كلما تحقق وجوبه
الوجوب على المديون يتحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب وهذا المقدمة

ظاهرة الاكبرى للعلم الاول وبيانها ان يقول لو لم يثبت شغول الوجوب
على تقدير عدم شغول الذمة لثبت عدم شغول الوجوب على ذلك التقدير والالا
يرتفع النقيضان فاذا لم يتحقق شغول الذمة لم يتحقق شغول الوجوب وهو المطلوب
فلينظر في هذا البيان فانه غلط بديهي المغالط بيناكر فقط واذا قرر المعلل
هذا الدليل فله قالت لما ان نمنع شيئا من الدليل او الملزوم او الملزوم
يمنعه فيه اصلا فان لم يمنع فظاهر لانه لا بحث ولا مناظرة بيناكر وان منع
فاما ان منع قبل تمام دليله لم يرد هذا الكلام انه لا يلزم السائل بعد هذا القسم
المنافقة ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قد يلزم بعض الاحيان
ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مقدمات دليله ثم يشرع فيتوقف ما يتوقف
وكانه اشار الى بيانه بان قال وهو اما ان يكون على مقدمة من مقدمات دليله
ولم يرد على هذا بل قد يحتاج ان يعين مقدمة من تلك
المقدمات بالمنع ويتوقف ان منع مقدمة من مقدمات دليله ولم
يقل وان منع قبل تمام الدليل كما قاله في القسم الثاني فان منع بعد تمام الدليل
بذا او منع بعد تمام دليله اي الكلام يعين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع فان
منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر على المنع بان يقول في الدليل المذ
كور مثلا لم لا يجوز ان يكون كذا وكذا في النقيضة المذكورة اذا ذكر شيئا او لم يقتصر عليه
بل يقول ما ذكرته من الدليل على ذلك الشيء باطل فاما ان يكون ذلك الدليل
المذكور كليا او جزئيا فان كان كليا فاما ان يبطله بالنقض او بالمعارضة
فان ابطله بالنقض فاما ان يكون النقض على الدليل المذكور راجعا الى المنع
بان يكون النقض على مقدمة من مقدمات دليله او لا يكون راجعا الى المنع
بل يكون على الدليل المذكور بعد تسليم مقدماته كما في النقض على
الدليل المذكور على الوجه الاول المذكور راجع الى المنع فيما
ان مانع الوجوب المذكور يعين مقدمة من مقدمات دليله
وهو منع مقدمة من مقدمات دليله فيتوقف ان نقض
قبل تمام الدليل او بعده ان لم يترجح المعلل فلم
يتوقف ولم يبطل دليله ولم يترجح المعلل فلم
يتوقف ولم يبطل دليله ولم يترجح المعلل فلم

لم يقتض فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل والمستند كما يقول والا لم لم لا يكون

ان يكون كذا او يقول لانه لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذلك في

الدليل المذكور لانه انعكاسي فوكل اذا لم يتحقق شيء والعدم لم يتحقق شيء والو

جود لا القضية المذكورة هناك لم يجز اذ لا يكون بينا على انها جزئية او

يقول لانه لزوم تلك القضية التي جعلتها عاكسا وانما يلزم ذكر اذ الوصف

الاصل كليته وبين هم وذكر اي المنع للرد والمنع مع السند هو المعارضة الى

عرفها في الفصل الاول وان لم يقل مستدلا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة

المنوعة كما قال المعلل ان المزكوة واجبة فلا تدفع الى الاب ولا ينتفع والنص وبيان

قول النخعي ولكل زكوة وكل ما يتناول النص فهو جائز الارادة فيكون محل النزاع

ع جائز الارادة فيكون مرادا فيقول السائل لانه ان اراد محل النزاع متحققة

بل هو ليست متحققة لانه لو تحقق تحقيقه مع جميع لوازمها وهو باطل

لانه الدالة على ذكر المنع مع الاستدلال اي عن عصبة لان السائل يمنع ترك

منصب فنقيه هو المنع والمطالبة وغاية امره ان يقول منوع بالمستند ليس الاول

منصب منصب غيره وهو التعليل وهو اي الغصب غير مسموع عند المحققين

من اصحاب نظره فالبعض منهم وهو مولانا ركن الدين الهبدري رحمه الله

والعالم بسموه لاستلزامه الخبط في البحث وبين المدعي لزوم الخبط في

بعض مواقفه بان قال اولا المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقا يعلم

لبعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل بمناكرة الوجه مطالبته ذكر فاذا غصب

فقد فات غرضه وثانيا انه اذا جوز ذكر ما يجاب السائل فالمعلل ايضا قد

يغصبه ما دليله والسائل يغصب كذلك فيلزم تعذرها كما قاله و يجاب

ضلالة من طريق التوجيه والدفع وجه التوجيه ان السائل اذا غصب منصبا

المعلل على ذلك الوجه المذكور فله منع للمعلل ان يطعنه ذكر او ينقض

له بان المنع مقدمة من معدما حاجة دليله لانه لا يلزم من شيء منها ما يجب جليته من

اثبات المقدمة المنوعة فلا يتعين شيء منها على ان للسائل ان يقيد كلامه

بالغاية فله وجه لانتفاء اياما اصله فالله تو بجاله ان ثبت تلك المقدمة

اولا لم يتوقف لدليله لانه يكون معارضا للدليل المثبت لتلك المقدمة الخ كانت

منع السائل ولا كلام في هذا كما ياتي عن الاب والاستباع كما اشار اليه

بقوله ثم قد يتوجه ذكر بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما بيانه

ذكره منفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذكر المنع حاكون منه على وجه التوجيه

حاصل على قسمين والاتي في الحقيقة على اربعة اقسام كما يجيء واذا امنع بعد

تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد تمام الدليل بناء على تخلف حكمه عنه

في شيء من الصور او يسلم الدليل بان له نقوض لم لا ان يقيد و يعتقد بتونة

والا تصديق لازمه الذي هو المدلول ومنع المدلول والخط والمتدرعا بانه في

بتونة المدلول دالة وراي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض

الاستثناء

فيلزم

الاجمال والثاني اي منع المدلول ومنع الاستدلال بما بيناه في المدلول هو المعارضة
والحق ان يقال اما ان يسلم الدليل ويمنع بعد التمام فمشاحة بديعة وعلى انه لا يخفى
ان تسليم الدليل مع ان يكون ذكر ان بعد هو الحق المذكور او غيره او يسلم الدليل
ويمنع المدلول المطلوب فمتحد بما بيناه في ثبوت المدلول والاول الاجمال والثاني هو
المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون منع الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه
اما اذا منع بلا سند بديهي او مكتسب فليس الدليل على ما بيناه فيه
فيكون كلامه هنا مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلم ان النقض اما تفصيل
وهو اضافته المذكورة او اجمالي وتوجيهه على توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم
من الدليل غير صحيح لتخلف المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما
ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه وانا نقطع
وان دل على ثبوت المدلول ولم يقل وان ثبت او ان صدق ليلزم ثبوت
المدلول عنده واذا تسرع المعارض في الدليل الذي ادعى خلاف مطلوبه
المستدل الاول ويصير ذكر المعلل الاول هنا كالسائل عنه وبالعكس يعود
كل كالمعلل هنا والمعارضة والنقض الاجمالي مما بيناه في مقدمات الدليل فيه
وبيان ذلك انه اذا استند المعلل على مقدمة قلنا لا نسلم ان يثبت بهذا الدليل
جميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول بهذا
الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما يناقضها

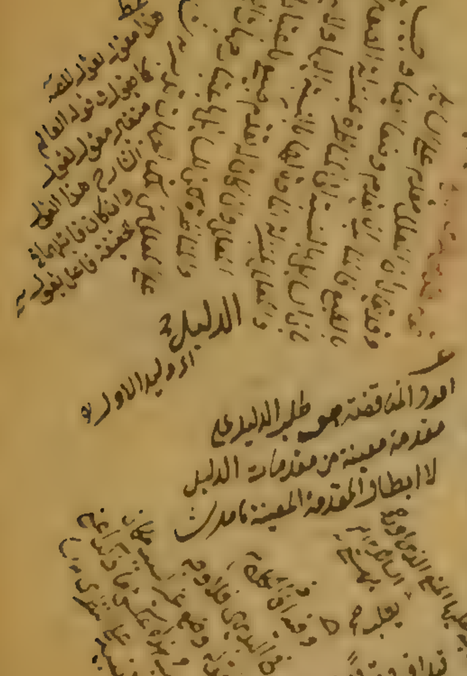

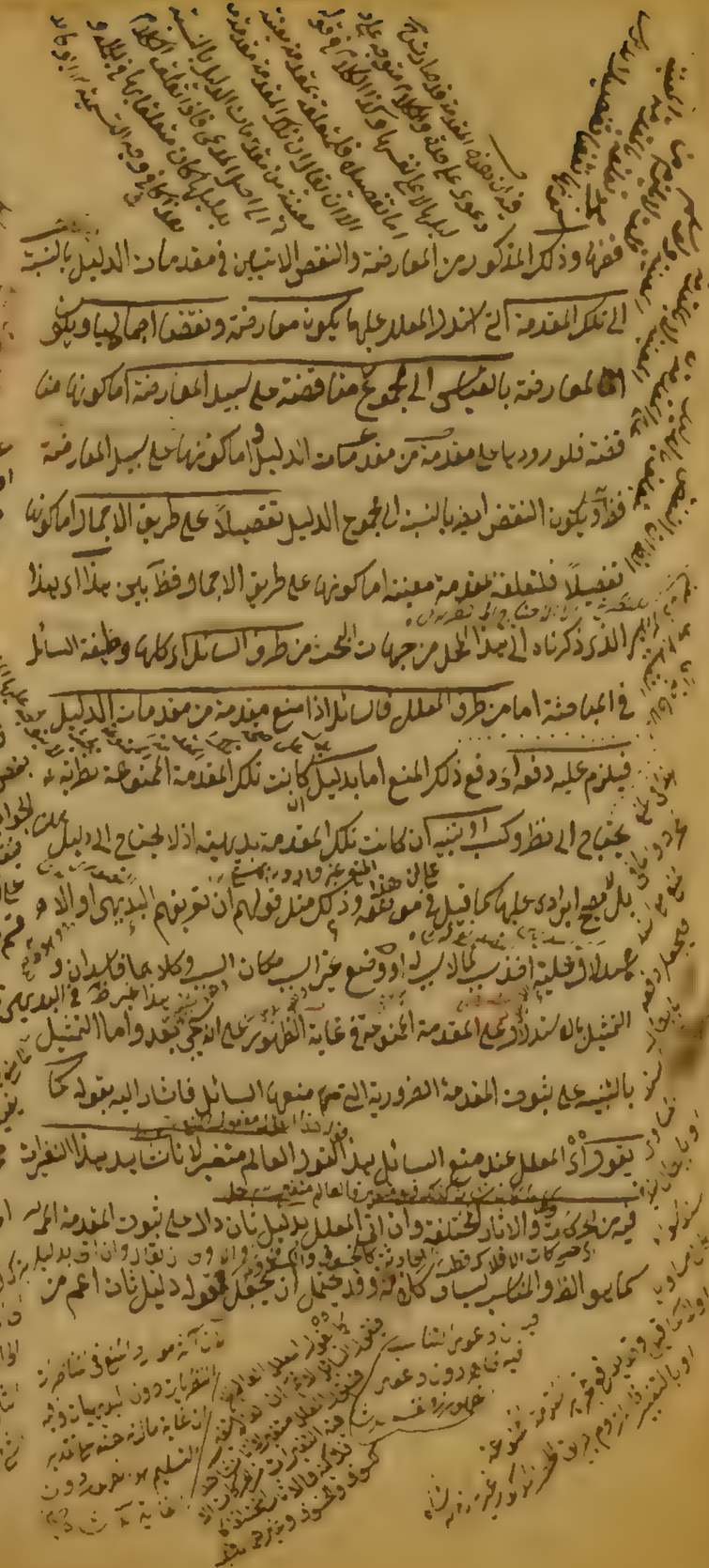

ان يكون دليله دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيرها من الدلائل الدالة على ثبوت
المدلول الاول لكن لا يتم لزوم النزاع بهذا النفي الثاني كما سيرد عليك بعد فا
ما ان ينفيه السائل ايضا اى كما منع الدليل الاول واورد بدله ذلك فانه منع فالكلام
المذكور ثانيا فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وكما يأتي بعده الا
قسام في هذا الدليل الثاني كذلك يأتي بها كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك
او رابع فصاعدا اى حيثي اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم
ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهي الى ما لا تلزم المسائل ويسوان له
يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون منتهى المطالبة والنزاع واما ان ينتهي الى الحام
المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مقدمة ومدعاه وذلك لان المعلل اذا انقطع
كله ما بالمنع او المعارضة من ان لم يحضر الاذهان وبوظ والا اى وان لم ينقطع
كله مما شيء من ذلك فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي اليه
وكون ذلك الامر ضروري القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال
جليه فيعتقده السائل ويقبله بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون باهانة يكون مما بين تصوره
لرضا السائل ويقبله ويكون فانعا اياه بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الد
ليل في الواقع واذا لم يحتمل الواقع من ان ينتهي وعدمه فان كان الاول يلزم الا
لزام وبوابه ظ وان كان الثاني اى عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول يلزم
الدفع لا دفع اما ان يلزم النزاع عن طرف المبدأ او العلة او عجز المعلل عن

عن الدليل وبيان لزوم احد الامرين اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري
القبول واما ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل اولا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول
فلزوم احد الامرين اما النزاع عن عجز المعلل عن الدليل وذلك للامر الثاني ظ فانه اتى في المعلل وان
كان الثاني اى ان لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة غير متابعة بعضها
بعض على بعضها من جهة التصديق فان كان يأتي بكل الادلة التوقف من جهة
التحقق والثبوت فانه يلزم النزاع من كلتا الجهتين والا يلزم النزاع في علوم من جهة
غير متنابية متعلقة بادلة غير متنابية والنزاع من طرف المبدأ المحل كما يأتي في
موضعه واليه اشار بقوله والا وقع اى امتنع انتفاء الامر وبتقدير تسليمه اى
ولئن سلمنا ان النزاع ليس بمحال في الواقع لكن يلزم الحام المعلل حيث انه لا
اثبات امور لا نهاية لها في زمان واحد وهو ح خارج عن طوق البشر لانه لا
يقتضي ايراد ادلة غير متنابية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراد الادلة
محصورا بين النهايتين واعلم ان بعضا من شراح هذه الرسالة اورد بانا
بحيثا وهو ان النزاع في المبدأ على الوجه المذكور انما يتحقق على تقدير منع السائل
دليل المعلل على طريق المناقضة والنقض اما اذا عارضه السائل ومنع المعلل من
قضية او معارضة او نقضا فكيف يكون بديا على دليل المعلل على الوجه المذكور
فلا بد لنا من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض اجمالا او
تفصيلا او من المعارضة فهو يقوي دليله وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه

طوف ح
الاولى ان يقال لانه خارج عن طوق البشر لانه ذهب خارج آه وقد سقط في
بعض النسخ لفظ لا يمكنه فلا اولوية حاشيه

الصواب ان يقال ان كل واحد من المناقضة والمعارضة يجوز ان يكون
اصلا كما حققناه اللهم الا ان يحمل المعارضة على المعارضة بمقدمة
الدليل او كون اثارة اياها بمنزلتها اليه من ان المعارضة
على المعارضة بمنزلة في الثبات حاشيه

فدليله يحتاج اليه

يعني ان هذا علة لدليل المعلل على الوجه
المذكور فان كل ما يذكره المعلل

وكل ما ينقطع به كلام السائل فهو جواب

وبيّن فحواه بأن كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل فهو سبب لثبوت الدليل
المعلل فيه جناح الجواب الكبرى فادعى بديهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور
وهو كل ما يذكره المعلل فهو جناح الجواب الصغرى فنتج كل جناح الجواب هو الدليل
ينتج بشكل من المطاعن شاء وهو كل واحد من المنع وجوابه بحث أما في الجزء الأول فنقول أولا
أن نجعل النقض الإجمالي من قبيل المعارضة ونسلم لك أن المعلل لا يجب عليه الاستدلال
إذا انقض استدلال دليله على طريق الإجمال لأن السائل مبتدئ عند النقض مدعيا للانتقاء
فيحتاج في الدليل لأن يبتدئ فلا بد من شاهد يدل عليه كالسبر مثلا في المجوز
للمعلل أن يمنع شاهده وهو ظاهر وما يقال من أن المعارضة في قوة النقض الإجمالي
مما يؤيد ما هو المطلوب فإن قلت بهذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لأن
منعنا في البحث منع لزوم الشر على كل من التقديرين الثلاثة ويكفينا فيه لمحرد
منع اللزوم على تقدير واحد منها وإنكار الجميع في بعض التقادير إبداء فلم يفد نافيه
وليس لكم أن تنافقوا نافية عن إثبات المقدمة التي ضمنيا فلت المقدمة من كلام منا
بهذا لزم السائل بمنكم بأن تقول إذا جعلت النقض الإجمالي بحسب النوعي الوجه الذي
ذكرتم فليكن أن نجعل المعارضة أيضا لأنها في قوة النقض الإجمالي فإن رجعت من بهذا
فنحن رجعنا أيضا عما ألزمناه إياكم وثانيا إن اختصاص لزوم الشر بالمنع
ليس بمنحصر لأن المعلل إذا دفع كلا من النقض الإجمالي والمعارضة بالمنع فلم يخ
إما أن يمنع السائل الدليل الذي صار سالما عنهما بطريق التفصيل أم لا فإن كان
الأول فذلك ظاهر لأنه يفيد لتشلل السلسلة في تنافضه وإن كان الثاني

وجه الثالث ما ان قوله عزز في البلد
وقوله واد وادي يقدح بهذا
المراد من

هذا إذا كان المراد من المنع
المنع عن وجود ما يدل
المناظرة المرتبة أما إذا كان المراد
المنع عن وجوب ما يدل
المناظرة مصلحا في بعض
وربما يعلم مما ذكرنا

ن الثاني فهو داخل في شق الانتهاء إلى أمر ضروري فيقبل على ما قررناه سابقا ثم
في هذا القسم شق آخر وهو أن له أن يجيب بسند زيادة مرتبة غير منافية على تقدير عدم
انتهاء الأدلة إلى شيء أصلا إذ يجوز أن يسند المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل في
مقدماته ولا يلزم التسلسل فضلا عن أن يكون من طرق العلة لأن تلك الأدلة لا
يتوقف بعضها على بعض وأما في الجواب فتتوقف وبعد مساعدة الصغرى من الدليل الثاني
أن المعلل إذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل للتقوية بدليل عند المعارضة والنقض
الإجمالي فذلك الشيء لا يكون علة وسببا للحكم ليلزم الخلف ولا يجب التصديق و
الا لوجب أن يكون كل ما له وزن مما يتوقف عليه وجود الدليل واقعا وعلى الثاني مما
يتوقف عليه تصديقه وكل منهما ممنوع فإن قلت إذا لم يكن الشيء علة للدليل يلزم من
جهتين فكيف يكون متوقفا عليه وهو خلاف ما فرضناه متوقفا عليه قلت متوقف
ان الدليل لم يكن فعلة يجب بوجب إثبات المطلوب عند الخصم وأما بعد ذكره فيكون سببا
موجبا إياه عنده بسلامة الشيء المانع له ولا يلزم منه توقف أحدهما على الآخر
حتى يلزم الدور وأيضا إذا تم بهذا الدليل الثاني بقدمته يحصل العلم الذي هو كل ما ذكره
المعلل بالنسبة إلى الدليل فيكون الباقي من كلامه مسندا كما مر فتبصر
وأما بعد فلا وسع بهذا البحث بالتبيه لأمر شأنه أن يعلم مما لقدمناه ذكره من الإجمال
لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكر هنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة من الدليل قد لا

منع المقدمة على قسمين قسم يفيد المعلل بأن يثبت تلك المقدمة
بطريقة بحث لو صح ورودها السائل عليها لم يتم مطلوب
المعلل كما مر ذكره وقسم لا يفيد بأن يكون انتفاء تلك المقدمة
الموجب مستلزما لمطلوب ثبات الدعوى فيه كما سيأتي

يقرر المعلل بان يكون انتفاء ذلك الحقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه الذى يستدل
عليه بالدليل المنقوض بذلك المقدمة الممنوعة وجوابا اى جواب ذلك المنع ان
يرد المعلل بان يقول وان كانت المقدمة المذكورة غير ممنوعة بنيم ما ذكرناه من
الدليل وان لم يكن هو يلزم المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاجسام الناشئ
بنية انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى يجئ
بعد واما بيان الصغرى فلان الاجسام لا تخلو عن الحركة والسكون وهما
حادثان وبيان عدم الخلو بان الاجسام لا تخلو عن الكون في حيز وان كانت خالية عن ذلك
الحيز مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر في
الحيز بل في حيز آخر فهي متحركة ولو قدر المانع عليه لانم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا
يكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في آن الحدوث فيكون خالية عن الحركة والسكون
فللمعلل ان يرتد فيقول لا نم انها ان يكون الانحصار ثابتا اولا وان كان ثابتا
فلا نم والا فيلزم بثبوت المقابل حدوث الاجسام وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف
الشئ بالكون صلة المسبوق يجوز ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه
بعد انتفائه وتمثل بعض ما ذكرناه مسئلة التوقيع اذا القواعد الكلية اذا
استعملت في المواد الجزئية تتضح عند المتعلم وتنكشف دونه وتنقش في ذهنه
نقاشا جليا مسئلة العالم متغير الى المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه

انه ينفع في البحث ويجدي ومن حيث انه يسلم عنه مسئلة ومن حيث انه يطلب بالدليل
مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة فالمراد واحد وان اختلفت العبارات با
ختلاف الاعتبارات والدليل على بداهة المسئلة قولنا ان العالم محدث و
كل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وبهذه المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل
لانم ان العالم محدث وهو مناقض والمنع الخالي عن التأييد بالمستند فيقوده
المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وبهذا دليل ثان والدليل
ما ثبوت المقدمة المتنازع فيها وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما
يبين لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سلف واما بيان الكبرى الكائنة فيه فلان
كل متغير يحل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث ينتج الكل متغير حادث وبهذا دليل ثالث مركب من
مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني كل متغير حادث وبهذا الثالث
بالحقيقة مركب من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى الاخر وتلك النتيجة
مطوية هنا لكون المفصل هكذا ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو
محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فيحصل
حينئذ صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبراه وهي قولنا كل ما لا يخلو عن حوادث
فهو حادث فتقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
فهو ينتج كل متغير حادث وبوسط وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس

الاول من القياسين ان كانت معاطوية كما في هذا المقام يذكر كل القياس
المركب مقصورا على النتائج وان كانت غير مطوية يذكر موضوع النتائج وهذا
القياس المقصور والنتائج المذكور هنا يشتمل جميع ثلث مقدمات لجماع كل
منها الى البيان اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير يكون انتقال
الشئ من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة كونها حاصلة في ذلك الشئ
المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اي تلك الحالة الحادثة صفة
فاذا تذكر المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فقد تذكر محل الحوادث لان
الموصوف محل الصفة لا محالة فان قيل لانم ان تلك الحالة حاصلة في ذلك
المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير
في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الوصاف لا بحصول امر ما كان فيه من قبل
فلا يتحقق كونه محلا للحوادث بهذا مشار للمنع مع المستند فيتوقف العلل
في جوابه ان تغير المتغير اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما
كان فيه على كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محل للحوادث اما على التقدير
الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان كونه اي كون الزوال عدميا لا
ينافي حادثيته ولا وصفيته اي لا ينافي كون ذلك النقل حادثا وكونه
وصفا لشئ لان الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما
وقد تكون عدمية كالجهل والعمى فاذا ثبت وان كانت عدمية الشئ الواقع في الواقع

بيّنة ان كل ما هو محل الحوادث لا بدّ عن الحوادث هو وكل حادثة يكون محلّه محلا للحوادث

الحادث فهو لا يخلو عن الحادث اما القصوى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عنه فاما بلغ

والا يلزم ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية انية حاصلة فيكون محلها محله

للحوادث وانما قلنا ان القابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو

مشروط بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان لكل قابلية حادثة اما بيان الصغرى فلان

الشيء الموجود لا يكون قابلا له فيمتنع فيلزم ان يكون ذلك الوجود وقت تحقق القابلية بينه

وبين محله واذ ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول والبين بين القابل والمقبول لا يتحقق بدون امكان

لكذا فقابليته اي قابلية ذلك الحادث يجب ان يكون انية حادثة واما قلنا ان امكان وجود

الحادث حادث لانه ان لم يكن حادثا يلزم ان يكون ازليا لان كل ما هو عدمه سابق عليه

والشيء الواقع في الواقع مع كون العدم وانتفاء وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اذ

لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل

لذاته فاذ لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا بالبتة وهو المطلوب لان لو

ان يقول لانا نمنع لزوم حدوث الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وبيانه انما يلزم من عدم

الحادث مع كونه حادثا بيّنا ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل

فلا يلزم من هذا الا ان لا يكون لذلك الشيء الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث في

في الازل وامّا بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان في الازل وكيف وان الامكان

ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع

الذاتي الى الامكان الذاتي وهو مح وهذه مناقضته بطريق المعارضة لان توصيفه بالامكان

ماذكرتم وان دلّ على صدور امكان الحادث وكني عندنا ما ينفيه ودليلنا انه لو كان كذلك

يلزم ان تنقلب ذ وهو مح اما الملازمة فلان فاذ ذكر الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل

لكان اما واجبا او ممتنعا لذاته لجلّه انحصار الشيء حالة المفهوم في الاقسام الثلثة

وظهور جدّا واله وحينئذ بطلان البطلة فنفي الثاني واما بطلانه فلان اللازم

فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه و

كل ما هو كذلك فذكر يجب امكان وجوده البتة واذ لا امكان اقتضاء العدم لذاته حق

فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذاته ذكر الحادث ممكنا في الازل لوجهين الاول انه لو كان

لكان ذكر الذاتي متحققا في الازل واله يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف

هو مح الثاني انه لو كان له امكان في الازل يجب لذاته لجاز ان يتحقق في الازل ولكنه مح لانه لو تحقق في

الازل لكان ممكا بعد ق عليه كلي ذ ولنقدر خلافه حق فيقول ذلك لانا نمنع الملازمة

الاول قوله واله يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا لانا نمنع واغا يلزم ذلك لو كان

الامكان وصفا ثبوتيا واما اذا كان من الامور الاعتبارات العقلية العدمية فلا يتم

اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو بط بالضرورة لانا نقول لانا

ذكروا انما يلزم ذكر ان لو كان عدم انتفاء مبدأ الحكم وانتفاء المحل في الواقع لكنه ممنوع
لجواز ان يكون الشيء ممكنا في نفسه ومتصفا
بالامتناع في بحث العقل ويقع في الجواب عن التعليل الثاني لانا نمنع ان كون الشيء ممكنا في نفسه
يستلزم ان يكون متحققا في الواقع او ممكنا بل يوجب ان يكون ذلك الشيء متحققا في الواقع او ممكنا
ومحصله ان الاعتبار في امكان الممكن وامتناعه وتحقق الحكم والمستند في الامور المذكورة سوى عدم
الثاني الا الى اعتبار العقل وهو محل النزاع انما هو الى اعتبار العقل ووقوعه فان خلو المعلول عن
المنع بين واذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بذلك الامكان فيكون تلك القابلية
ايضا حادثة كما سبق في الدرس السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلوه
المعلول عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه شرطا لقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي
الذاتي فنقول ان امكان الوقوع بالنسبة الى طرف المخالفة له يكون واجبا وله ممتنعا
لا بالذات وله بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق له يلزم الخلف واذا كان المراد ما ذكرنا
فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث غير الذي في قوله يلزم ان نقله الى المذكور قلنا لانسلم
لزوم النقل وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث امكان الوقوع لكنه
لم لا يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي له الوقوع وهذا كله مبني
فيه بحث من وجوه اما اولا فان الامكان الوقوعي على ما فسره له يصدق على ما لم يقع قط
اصلا على ما هو الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فلا يكون ما على الممكن الذاتي فانه قد يكون
موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف له ممتنعا والوجود بالغير

لا الامكان الذاتي

بالغير بين وهو لا يجدي اذا كان المراد بالامكان امكان الوقوع
لا يتم شيء من الدليلين اللذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود
الحادث فان شأنهما لا يستلزم الا اصل وجود ما نقلناه عنك فارجع اليه فتدبر والثالث
اذ كلام هذا انما يفهم منه اندفاع المعارضة بالتغير المذكور لا اندفاع المنع الذي نحن فيه
فتأمل وبعد هذا فنقول وبالله التوفيق في تقرير حدوث القابلية لابد من ان يكون تلك القابلية من
لوازم ذلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة له فلا يخلو وجود المتغير
او وجوده الذي هو محل الحادث عنها لان اللزوم يمتنع خلو ملزوم عن لازمه فثبت انه لا يخلو عن الحادث وان
لم يكن القابلية من لوازمه نكون عرضا مفارقا واذا كانت القابلية عرضا مفارقا للمتغير لتلك
يكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية ايضا لان الموصوف قابل لوصفه لا محالة فتكون
القابلية قابلية اخرى فيستقل الكلام اليها فنقول وقابليته لتلك القابلية ايضا امر حادث
كما مر من انها مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك الحادث هنا هو القابلية الاولى وقوله
اي وتلك القابلية الثالثة اما ان تكون من لوازمه اولا يكون منها بل تكون عرضا مفارقا
له فان كانت من اللوازم فثبت المطلوب وهو ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحادث وان لم يكن
تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في القابلية الثالثة ما قلناه في الثانية فيلزم
احد الامرين اما التسلسل في قابليات الغير المتناهية واما ان ننتهي الى قابلية لازمة لوجود
المتغير المذكور والاول باطل بين بطلانه في موضعه فتعين الثاني فثبت المطلوب وقد فرغنا

الا الامكان الذاتي
تلك
لا الامكان الذاتي
الا الامكان الذاتي
الا الامكان الذاتي
ال

عن بيان مقدمة القياس الاول والذي وقع جزء من القياس المذكور فتقول في كبرى القياس الثاني
وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكان الحوادث الحالة فيه ازلية
والا لكان الحال في الازلي خاليا عنها وذلك خلف المقدر وهو اي ازلية كل الحوادث ثم ان الازلية
والحدوث مما يتنافيان قطعا والظاهر ان يقول ولا شك ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع
وان كان بحسب الظاهر واردا على المقدمة الاولى المعللة عليها اعني كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة
راجع الى المقدمة الثانوية اي وقت جزء مفرد ليلها وهو قوله لو كان كل ما لا يخلو عن الحوادث
ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية اي يمنع هذه الشرطية ولا يتم اللزوم المعتبر فيها
ومستند ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون
كل حادث مسبوقا بما من تلك الحوادث سابقا على الآخر بما لا اول له وربما قال ان فلانا كان عند
الفلاسفة فانهم يقولون ان كل فلك قديم غير مسبوق بالعدم ولكنها تتخالف
على ما هو كذلك غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بما لا نهاية من تلك الحوادث لا الى
اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه ولا يذهب عليك ان هذا المنع
ليس بشيء ويكون دفع هذا المنع بالطبع ويمكن ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللانهائية لانا بينا اولا ان كل ما هو محل
للحوادث لا يخلو عن حادث وكذلك الثانية يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في الثانية المتناهية
فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث اللانهائية وكل ما لا يخلو عن الحوادث
اللانهائية فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر لك تنبيه ان منع لزوم الخلو الخ فيه ورد لما يلزم ذلك

ذكر ان لو كانت الغائبية امورا متفرقة بعضها على البعض لزال اولا ولكنه ثم كيونوا نهائية بين الغابر
والمقبل وكل ما هو كذلك فيجب ان يكون متناهيا عددا فيكون الكل متناهيا ولكن لا يخفى ان ذكر لا بد منه من ان يكون الغائبية
وجودية وذكر ثم وكونها امورا نهائية بوترية وان الكل ذكر لكن يجب معه ان لا يكون تلك الغائبية
بسيطة واحدة وهو ثم والمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المنع مقصورا على وجه المعارضة فيقول ولم لا يجوز
ذلك اي ولم لا يجوز ان ما ذكر من لا بد منه في تأثير الرب في احداث العالم ولكن عند نا غير موجود ذلك لان كل
ما لا بد منه من موثرية الصانع في ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا له ازلا وابدا ولم يكن كذلك وهو ان
يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا له ازلا فيستلزم كل وبطلان اللازم لا يخفى ان
لازمه واذا ابطل الثاني من القسمين فيتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل واما قلنا
ان الثاني يستلزم الكل لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا له في الازل يكون بعضه حادثا لكون بعضه مسبوقا
بالعدم فحينئذ يكون ازليا يلزم احد الامرين اما كون الحادث قديما وقد مر ان بين العلة والمعلول التقابل
بالذات واما خلو العلة عن المعلول وقد افاده بقولنا ان كل ما لا بد منه في مؤثرية الصانع في ايجاد ذلك الحادث
الذي هو بعض ما لا بد منه في تأثير الرب في وجود العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا له ازلا ولم يكن
كذلك فان ذكر الجميع حاصل في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
لكن بين ولم يكن ذكر الجميع حاصلا فيه فحينئذ يكون ما هو حادث والكلام فيه اي في ذكر البعض كما في ذكر
اي الكلام في البعض الى ويمكن ان يرد ويقول لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الصانع
في ذكر البعض الثاني متحققا في الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول يكون قدم ذلك البعض الذي

فرض حادثا وان كان الشيخ نقل الكلام اليه فليرجح اما ان ينبه بكل السلسلة ليتبين كون جميع
ماله بد من ايجاد مختلفا في الاولية والاولية فيلزم ترجيح اما القدم اي قدم الشيء المفروض حادثا على تقديره
انه حادث بكل السلسلة والتفاوت في العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الترجيح الثاني من الترديد بقي الشق
الاول وهو ان كل حادث فله مؤثر وهو المطلوب واما ان يجاب عن الدليل المذكور في الحاشية
بان الكلام لا يدعي ما كان ذا الاولية ولم يكن لذكر الامر الزائد فان كان الاولية يلزم ان يكون كل لا بد له من
المؤثر غير حاصل في الازل حاصل قبل مان يكون كل ما لا بد منه واجب في مؤثريته في ايجاد
العالم في الازل حاصلة وغير حاصل هو الامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد
فروع وان لم يكن الثاني اي وان كان ذكر الاختصاص لا لامر لزم ان لا يكون في الوجود ترجيح ان امكن
جانب الممكن لا يرجح وهو ترجيح بديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كان علة ان فاعليته يكون
نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون
بحسان بلا مرجح بل لاشتباه فان قلت المعلل قد رفع معارضة السائل لانه ان الترجيح بلا مرجح
قد ذكر المنع عما لا يفيد المعلل ولا يثبت المدعى فذكر المعارضة لان السائل يريد دفع الترجيح
من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا ولم يكن كذلك فان مجالا يلزم ما ذكرتم من الدليل ساعة بهذا
المنع وان لم يكن محالا جاز وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل الدليل لكونه غير منتج ووجه
محل كل محدث فله مؤثر قد صرح الكلام سابقا ان المقدمة الممنوعة على سبيل اللزوم يعني انا نمنع

لكم

ان كل محدث فله مؤثر

هذه المقدمة لا بد ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو ممنوع بالحالة
الترجيح بلا مرجح وجوابه ترجيح بالنقض الاجمالي كما يفيد المعلل ما ذكرتم من الدليل المذكور في
مقام التعارض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل الخلق اي خلق الله تعالى الحوادث اليومية
مع تأتي ايراد جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل ان بطريق المناقضة اليقينية
وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان يكون التالي لازما من المستحيل كما انما يكون كذلك ان لو
كان تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه نسلم اذ يجوز ان يكون من الامور الممتنعة
والمحالات ليس لو لازم ان يجتمع في الوجود وانا نسلم صحة الدليل المذكور في اثبات امتناع
العالم لا المؤثر وهو ان العالم محدث فيفتقر في اثبات كيانه وهو قولنا ان كل محدث فله
مؤثر ممكن وصحة هذا الدليل ظاهر واما بكبراه فيقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته
شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو خلف فيكون حصول الوجود
له من مؤثر البتة لامتناع ترجيح من غير مرجح والممكن الساوي للطرفين له مرجح
وذكر مرجح يستلزم الاحكام العقلية وما يمنع الا هو من هو مكابر بمقتضى العقل
منها فله بالتفات اليه في المناظرة اصلا واذا كان كذلك فيصدق ان العالم له مؤثر وهو
المطلوب من الدليل **فصل** الثالث في المسائل التي ابدعناها ونذكر هنا
ثلاثة منها وفيه اشعار بان المسائل التي اخترعها المتأخرون كثيرة ولكن ذكر بعضها بعضا من
هذه المسئلة الاولى من علم الكلام وبعد عدم تقديره على اثبات العقائد الدينية على

الغير والزامها اياه بالبراهين الخ وفيه اشعار بان المسئلة الثانية من الحكمة وهو علم يبحث عن احوال
اعيان الموجود التي رجيته على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثانية من علم
الكلام وهو علم يقتدر به على اقامة الاشياء وضع كان او هدم اي بحيث كان يقتدر الى امكان المسئلة
الاولى من الكلام لتقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وتحريره ظاهر واما اثباته
فنقول لانه لو لم يكن كذلك كان اكثر منه واقله ان يكون هو كذلك اكثر انتهى واذا كان اثنين فلا بد
من ان يكون بينهما ملازمة اذ لا يكون ولا بد بينهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان في اللازم
يلزم خلاف الملزوم واعلم قبل ان انه يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم
ان يكون بين الواجب وغيره علاقة توجب اللازم بينهما وذلك يوجب ان لا يصح اي احتياج احد
الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب مع لانه يوجب امكانه وامكان الواجب مع بل بامتناعه فلت
ان كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج ممنوع فان قال المستدل اذا كان بين الواجبين تلازم
تكون احدهما ممكنة وما وان كل زمكنه محال والملزوم محتاج الى لازمه فيكون الواجب الذي
هو الملزوم محتاجا الى الواجب الذي هو اللازم وهو المطلوب قلت اذا كان هناك علة موجبة
للملازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها وانه يلزم ان يكون ذلك الواجب مستغنيا عن الواجب الآخر
من غير احتياج الى تلك العلة فلا يكون موجبا للكل وهو محال لانه خلف ما فرضناه
فنقول اذا لزم باحتياج الملزوم الى لازمه احتياجه بحسب ذاته وجمعه لم وان اريد به احتياجه
الى علة موجبة فلم لا يجوز ان يكون تلك العلة هي الواجب الآخر وانما يلزم ان لو لزم من

جواز الانفكاك يعم الخ
اي بحسب المنع ١٢

لانه يوجب ان لا يكون الشئ علة لشئ والالزم بطلان الشئ واما بيان اللزوم فلتوقف وجوده ان لو كان
كذلك فلانه اما ان يكون الموجب مستغنيا عن المعلول ام لا كما سيأتي انشاء الله تعالى والاستلزام ١٢
احتياج الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو ظ
وعدم الملازمة ظاهر لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن علة الموجبة وهو ممنوع لانه يستلزم جواز
التخلف وهو ظاهر فيكون جوازه ايضا محالا فاذ كر لان جواز المحال محال المسئلة الثانية من الحكمة وهو قولنا
واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وعبارته ان الموجد بالذات ما وجب صدور
الاثر عنه ان شاء ولم يشأ والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك واما الاستدلال
عليه فيقول انه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا له اختيار والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهر لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخ
من ان يكون فعله في الزمان اولم يكن وكلا واحد من شقي الترديد باطل فالمقدم مثله اما
قلنا كلا واحد من القسمين باطل اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت بالبرهان فلو كان فعله زمانيا يلزم احد الامرين المستحيلين
وهو امكان الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا نزاع لكونهما من الممتنعات واما قلنا
لزم احد الامرين المستحيلين لانه لا يخ من ان يكون له قصد وارادة وذكر الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث
فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق بالقصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد والارادة لامتناع
القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهذا اللازم وهو حدوث الاثر من الامرين المستحيلين وايضا يلزم
عدم تحقق التقدير بان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعله الذي هو صفة له قائم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم

اي يوجب ان لا يكون الشئ علة لشئ
الموجبة عند الشيخ من المعلولات قائم
الذي ذكره هكذا لان بيان اللزوم
كما لا يخفى ١٢ حامد

اي التخلف محال
فيكون جوازه
اي جواز التخلف
كما ذكر من ان وجوه
الحال محال
١٢ حامد

وان لم يكن له ذكر الفعل الصادر عنه قصد وارادة يلزم كونه موجبا بالذات لان الفاعل
بالاختيار هو الذي له ذات فاعلا بالاختيار هو الذي له ذات فاعلا بالاختيار هو الذي له ذات
عن الفعل بالقصد والارادة وهو التالي من الامرين المستحيلين وهما اما بيان امتناع
عدم جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد
وجد صار ممكنا فيلزم انقلاب الممتنع وهو ظاهر اي يلزم انقلاب الممتنع
الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار
بقسميه باطلا بطل ملزومه اعني كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات
ازلا وكلمة بينهما واذا انتفى الاول وهو التالي وهذا ظاهر وهذا تمام الدليل
وفيه نظر ووجهه ان يقال ان الازلي اذا نسب الى شئ فله اعتباران احدهما ان يكون
الازل ظرفا لامكانه اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشئ موجودا في الواقع سواء كان
وجوده ازليا كالامكان او لا يكون والثاني ان يكون الازل ظرفا لوجوده في نفسه
اي الشئ الموجود ازليا البتة فاذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن في الازلي ان يوجد فعله
الواجب في وقت من الاوقات ولا يلزم شئ مما ذكرتم لاحدوث الفعل على تقدير ازليته ولا انقلاب الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي فتأمل وقد ظهر الرد بطريق اخر وهو ان يقال ان اريد بجواز ان الفعل في الازلي
امكان الذاتي فممنوع تحته انه جائز فنقول ان كان له قصد يلزم ان يكون الاثر حادثا وقد سلمنا انه لا يلزم
ذكر وانما يلزم ان لو كان للفعل وجود في الازل وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازليته الا امكان ازليته الوجود

والامكان الذاتية وان اريد به امكان الوقوع فنحن انه غير جائز فقوله يلزم ان لا نقول قلنا لانم وانما
يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو ممنوع وجوابه ان جواز هذا الدليل المطلق على كون الواجب موجبا بالذات
على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم في الدليل ولئن دل على ذكر المطلق الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينفيه وذلك انه
لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما كون الواجب معلولا لغيره وكون جائز العدم وكل واحد من
من الامرين المذكورين باطل وبطلان الملزوم يدل على بطلان اللازم وانما قلنا ذلك لان كون الواجب موجبا بالذات
يوجب احد الامرين المنفيين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فله بد وان يكون له معلول وبعيد عنه اولا فيكون
معلوله الاول موجودا معه لانه ذكر المعلول لا محالة اما ان يتوقف على امر آخر غيره او لا فان كان الامر
الاول يلزم ان يكون المعلول الاول موجودا مع الواجب ولا حاجة فرضناه اياه فيلزم خلو الواجب عن المعلول
الثاني بعينه ان يكون ذكره والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذكر على الموجب سنجيد بحول الله تعالى الجواب واذا
وجد المعلول الاول وهو موقوف لا محالة من ان يكون معلولا لله وجائز العدم اولم يكن كذلك فان لم يكن جائز
العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فيلزم ان يكون ذكر الواجب الذي هو المعلول
الاول معلولا لغيره وذكر هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان
ذكر المعلول الاول جائز العدم كان الواجب ايضا جائز العدم بيانه ان معلولية جائز العدم وكلما كان
المعلول جائز العدم كان علة الموجبة ايضا كذلك لان المعلول حينئذ لازم لوجود العلة الموجبة اياه ووجود عدم اللازم يوجب
جواز عدم الملزوم فيلزم ان الواجب يكون ممكنا جائز العدم فهذا هو ايضا احد الامرين المنفيين فيلزم
ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما نبغيه في مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة

هذه المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان احدهما ان يكون الشيء
بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته واذا لم يصح ذكر بالنظر الى علة الموجبة بناء على كونها ضرورية
الوجود في ذاتها كما في العقل الاول وبالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول والاتقى وجوده بالنظر
الى ذاته يمكن عدمه جائز بالنظر اليها وان لم يجز ذكر بالنظر الى وجود واجب الوجود والثاني انه
يصح طريان العدم عليه في الواقع بان لم يكن علة الموجبة اياه ضرورية فيه واذا عرفت هذا فنقول
انا لا نسلم جواز العدم ههنا بالمعنى الاول وذلك لان المعلول انما يجوز عدمه اذا وجد العلة فيكون
عدم المعلول بوجود العلة ثم وسنده ما ذكرنا من العقل الاول وبالنسبة الى الواجب وان
اردتم بالمنع الثاني فاخبرنا انه لم يجز عدمه ولم يلزم من ان يكون المعلول واجب الوجود و
انما يلزم ذلك لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان الذاتي وهو ممنوع وسنبين انه
عام فيما ذكرناه آنفا تنبيه اي هذا الكلام المذكور ههنا تنبيه على جواب وضرورة على المعارضة المذكورة
ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدليل العقلي لان السائل اذا سلم دليل المعلل
وهو انه يلزم ان يصدق المدلول وانه لان تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه وسلم فيلزم ان يكون المستدل
السائل على ما ناقض المدلول موجبا لتصديق المناقض وهو ممتنع فكيف هذا الاعتراض نقض المدلول المعارض فيسلم
الدليل ويتم التقريب والجواب ان يقال انه لئن سلمنا ان يكون المعارضة في المنقوض كما ينقض الدليل الذي يستدل به
المعلل على مطلبه لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة هو انه لو كان دليلكم لو كان صحيحا يجمع مقدماته لما صح ان
نقيض مدلوله كذا عندنا دليل دال على صدقه فلو لم يكن صحيحا لم يكن لحصر المعارضة نقضا اجماليا لانا نمنع

على ان لبد المعلل فما لا يخفى ان يتبدر به على المط المذكور وقيل انما خص المط الكلام فيه بالمعارضة
في الدلائل العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الدلالة النقلية اذ هي امارات على تحقق
المدلول وقد يلزم من امارية شئ تحقق ذلك الشئ المسئلة الثامنة من علم الله تعالى ان في الابكار
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه الله واصل ابي حنيفة فيها ان علة الولاية الصغر
واصل الشافعي فيها البكارة لنا فيه ان احدى الولايتين تحقق ثابتة وهي ولاية وبة كانت فقد الاجبار
اولاية كانت عند الاجبار واما ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحققت ولاية خاصة
يلزم ان يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المطلوب لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص
جزما واما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شهود الولاية للوقتين اللذين
احدهما وقت الاجبار والآخر بقي علة لاحد الشمولين مطلقا اي شهود وجود الولاية
للوقتين وشهود عدمها لما لم يكن علة وواسطة ما كان من العلة وعدمها يلزم احد الولايتين
الخاصتين اما الاولى لانه على فرض ان شهود الولاية علة تقدير علته سواء كان متحققا او لم يكن يلزم
احد الولايتين اما على الاول فلان حاجة الى البيان لان التزام مجموع الامرين احدهما في غاية
الضعف واما على الثاني فلان انتفاء علة الشئ لا يستلزم انتفاء ذلك الشئ فاذا لم يتحقق
الذي هو احد الشمولين مطلقا
الولاية
الوقتين
شهود
موجبة
المط
فقلت لا نسلم ان يلزم من
احد الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو
بقوله احد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن المجموع او بعضه بعضا ما على الاحتمالين
والسبيل الى التخلص عن الاول ان يقال انا لا نسلم انه يلزم من انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق

فانه موجب للمط وهو ظاهر واما الثاني فلانه يوجب انتفاء البعض اذ لا
يتحقق شئ من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط واذا
اريد منع المنافاة بين اول حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون
مراده منع ذلك كل واحد من الشمولين كما ينبئ عنه قوله مطلقا وبالجملة في
لا يتوجه اليه شئ مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده منع كل واحد
لانه سيدعي ان يكون شئ واحد علة لامرين متنافيين وهو محال لانه
يوجب تنافي اللوازم مع وصفة الملزوم وهو باطل لانا نقول ان المستدل
ما ادعى ان العلة المذكورة واقعا وممكنة في الواقع حتى يندفع ذلك بل محصل كلامه ان الواقع لا يخلو عن العلة ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم
المط اولا نسلم امتناع احدهما لا يناسب ذكره وذكر نقيضه هنا شئ
آخر وسواء يلزم حينئذ ان يكون هناك مدار يقتضي ترتب الدائر
على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الدائر
كما قرر في موضعه وذكرنا هناك ان لا محالة كلا من الدائر والمدار في الواقع
وان لم يكن شهود الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين فلا نسلم يلزم
ثبوت المط لان علية ليست دار النقيض شهود العدم وجودا وعدما في
نفس الامر فانه لو ثبت شهود الولاية اولا فتراق بين الولايتين ثبت

نقيض شمول العدم سواء كانت العلة مخفقة او لم يكن كذلك وفيه بحث لان مراد
هذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبة المخفقة العلية وعدمها على السوية
عقلا فسلم لكنه لا يفيد لان شمول العقل لا يعتد به في مقام التعليل واذا اراد
به كفاه النسبة في الواقع وفي نفس الامر فلم لا نجوز ان لا يكون كل من شمول
الوجود والعدم فيراق بحيث لا ينفك عن تلك العلة فلا يتحقق نقيض شمول
احدهما واذا لم يكن العلة مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض
شمول العدم على تقدير انتفاء العلة اقول ان العلة اذا كانت ثابتة
كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا والا لم
اي وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلة مدار العلة
وجودا وعدما حقق بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على
تقدير وجود العلة كما ذكرنا قبل فان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدور ان
وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام ايضا فظ لان لم لا يجوز ان لا يكون
وجودا وعدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدور ان
بينهما كما لا يخفى وان اريد اما عدما فلم لا نجوز ان يكون وقوع
عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلة اتفاقيا غير ناش
عن الدور بل من جملة العدم لجواز ان لا يكون عدم المجموعة في الواقع اتفاقيا

اصلا لجواز ان تكون العلة متعددة

في الجملة

قوله ان هذا الدليل ان كان صحيحا يجب ان يكون الممتنع بالذات
ممكنا عاما بحسب الوجود وهو باطل ببداهة العقل اما بيان اللزوم فلانا
نقول انا نمنع بالذات لا نسلم انه يكون ممكنا بالامكان الخاص اصلا فان كان
قولكم لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذكر فلكم ذكر فلكم ان يكون ممكن
خاص يلزم ان يكون ذلك الممكن الخاص مدار ذلك الممكن العام الذي ذكرتموه وجودا
وعدما هذا وقد اثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية
للوقتيين او لا فتراق واياما كان فمن شمول الولاية للوقتيين او لا فتراق بين
الولاية بينهما يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين فنقول مطلب الخاصم في التردد
المذكور استدلم لمطلق الولاية الذي هو لا محالة اما دوامي او غير دوامي
فان قيل سلمنا ان العلة المذكورة يعني علية شمول الولاية للوقتيين بالنسبة
الى احد الشمولين ليست مدار النقيض شمول الولاية لهما في الواقع وهو
نفس الامر لكن لم قلتم انها ما ذكر على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتيين
لجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور محالا واقعا جاز ان لا يلزم لا وهذا المنع
عند هم المنع على التقدير وهو منع الامور الثابتة في الواقع على تقدير المستحيل
ومستند ما ذكره من قوله لجواز ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا
فح لو كان ذلك التقدير ثابتا في الواقع يتم ما ذكروه ام الدليل سالما عن المنع

قسمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نبه على عباده بما أوجده فيهم بعد عدمهم
وجميع ما وفقهم لعلمه ومعارفه فضلهم بعد جهلهم
والصلوة على رسله الطيبين خصهم بالاهداء لحقيق
وعلى آله وصحابته الذين صفا ومعارج الحق بالتحقيق
وبعد فإن من علم الشرائع والدين فهم ما عناه الله سبحانه
ولما كان المحض مشتملا عليها وكان الخراج بابا نحويا وكانت رشفة
من قوله ﷺ موقدة بها وهم براءة خاوية من كل محظور بفضل
وبي محمد ﷺ ومنه ونشر وينشر مطويا به وكتابه
ما توجب سنة سبع وتسعين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها
وبراءة مرتبي سيدي الشيخ سعيد بن محمد في تعقيب التسمية
بالتحميد فقد أمكنني أن أجدد وأبدع ما كان مني لكن تضمنته
فيه بيتين ومثال خديجة الذي وعدتهما فقد وفيت
وعلى صدقه ﷺ حقيق وبشرى الصادق كما قال المشهد والوا
لمختار جبيا مختلفا إلى جبيل مختلف وقبيا مرتوى نحو مختار بالجبيا
مختلف إلى جبيل مختار فقد ضمنته وقال مشهد ويريد عجو
له ثم مختلف إلى مدينة كذا مدة جبوة وجبوة ومرة ومرة ومدة قد
ونحو مختار الذي بالجبيل مختلف إلى جبيل مختلف وقبيا مرتوى نحو محمد
وبالله سبحانه وتعالى أعلم وإليه المرجع والمآب تمت هذه النسخة بعون
الملك العلام على يد أضعف العباد
حسين بن موسى المهدي
في يوم الثالث من شهر
الأصم سنة ثلاث
وثمانين ومائة
من الهجرة الكلم
اغفر لمحمد وللكاتبه
ولمن خط فيه
برحمتك يا أرحم
الراحمين

بالنسبة

يدل على أن الوثوق
على صحتها والاتصال
شديد فتأمل

والحمد لله أولا

من النقل العلم ولا يمكن أن يعلم ذاته بالجزاء الحواس بدون النقل
شبهته الالوهية بالبداء ثم عبر عنها بالاستعارة موجد حقيقة أو شبهه الإلهية بالداخلي في البداء فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه
استعارة بالكناية وأضاف البداء إلى الالوهية بيانية أي كل شيء يبدأ بداء الوهية والقصد الفخامة في بيان
الوهيته معرفة سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحیم

جنبی گفتند ارباب معانی
که منع معنوی منع عجز آرد

بدان هر گه روان از اهل آرد
ولیکن در دو جنبی فرق بسیار

که منع معنوی با بود وجه دعوی
جنبی نبود بروجه دعوی

ولیکن در جنبی نقلش از کتاب است
که منعش مخفی بود مر خرد را

و با از گفته علی جنابی
که من هم حجتی دارم درانجا

بود منعش بنقل از کتابی
دلیلی منوانم کرد پیدا

مر این را منع تفصیلی بود نام
وکر منعش بود بروجه اجمال

چنینی دارم من از گفتهٔ پیغام
بمنعش تا بهدی یابد دران حال

بیکدیگر چو حجت عرضه دادند
بیان کنند آنچه باید درین باب

ازان نامش معارضه نهادند
خطا باشد جز این در بحث آداب

بپرس آنکه منوانذ کرد سائل
درین هنکام سائل منوانند

بشعبینی منع اجزای دلائل
دلیلش را کنند منع مجرد

مر این را منع اجمالیش خوانند
وکر دارد دلیلش را مسلم

وکر نه منع تفصیلیش خوانند
توانذ کرد منع مدعی هم

ادب مبحث منع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سلك طريقة العلماء اعلم ان ارباب المصنفين ان يبتدؤا في اول تصانيفهم بكلام مشتمل على الفاظ الحمد بعد ان تحصل التيمن بالتسمية لتحصل الامتثال لحديث الابتداء وهو اولى من الابتداء حقيقة او تلفظا غير كتابة لحصان بالغ الطلب واذ به ان الامتثال حاصل بها ايضا لحصول نشاط المتعلم وترغيبه للمؤلف بالدلالة الظاهرة على كون المؤلف غير قاطع والمحمد العالم مشتمل الحديث ظاهر اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريقة العمل بالحديث مع ان لم يشتمل وبه كاف فيه وانما عدل عن اشتهر وتنبها على انه يكفي في التحمد ذكر كلام يدل على وهو الابتداء اي التاليف بكلام مشتمل على الحمد اظهارا لصفات الكمال بلفظ المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتبيه ونوقش فيه بانه يلزم ان لا يكون اظهار المنة الواحدة على سبيل الاستعلاء والتبيه تعداد المنعم عليه على سبيل التوبيخ مثلا مع ان المنافاة ممنوعة وقيل ان تعداد المنعم يقتضي الذكر والمنة المعرفة هي المنة التي تصلح للحمد وهي النعمة التبيني لا المنن التوبيخي كما يدل عليه المقام لان حقيقة الحمد واظهار الصفات الكمالية على الجميل سواء كان نعمة او لا وقد يكون بالفعل وقد يكون بالقوة لعموم مزان يكون وذكر القوة هو لفظ حمد وغيره والمراد بالحمد الخصوصي هو المعنى الاعم اي بعض المحققين على الشوقية فان مزاتهم ان يفعل المنعم عليه كيفما شاء لما ان المنعم عليه لا يقدر على اظهار الصفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فالاظهار المذكور ههنا هو الحمد لا يقال كيف يصح الاستدلال بحمد الله على ان يكون هو اظهار الصفات الكمالية فالواو الحالية لا تدخل عليه لانا نقول المراد بالحمد هو الاظهار المذكور لا الحمد الحقيقي الذي هو الاظهار المذكور مع الاعتقاد بالقلب وهو المعنى الحقيقي وهو المراد في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فان المراد بالحمد ههنا هو الاظهار المذكور مع الاعتقاد بالقلب وهو المعنى الحقيقي وهو المراد في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فان المراد بالحمد ههنا هو الاظهار المذكور مع الاعتقاد بالقلب وهو المعنى الحقيقي

بكون الثناء بغير واجب العقل لانه بداع عاصفة كما ينبغي فعلم كما لا يخفى

اذ قد قيل علة الكون مزمن عقلا اذ قد لم يزل العقلاء ان ابتدء

بعدم الضيعة بانه عرفي المنع يعني ان المراد بالمنة هي اعتراف العبد

بمعرفة ان لله تعالى حقا فاعليه وهذا الاعتراف هو معنى الحمد وكذا المراد

مزيد وكخفاء بانه ضعيف فلا يرد ما يقال ان الاعتراف بالخفاء الضعف بالاختفاء

الفضيحة البينة فيه كالخفاء الظلم مثلا وقوله لا اجتنابا بانه من علما اي

لكن المراد بمن نفس المنة وهو من توبيخ وهو ان يكون الغرض من

لوم المنعم عليه والتفضل عليه وهي الهادم للضيعة والعمل شدة

لانه يناسب هذه المنعم عليه في محل الرفع طاصل من الانعام والتشدق لان

تنبيه وسيوان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن اتمامه اظهار النعمة وتنبيه

وخصيلة للذة والفرح في قلبه وهو المراد بقوله المنة قواعد العقل ورد عليه بانه

بخصوصه من عدا لجواب وهو قوله ان المذموم

لا يفيد الرفع الفضيحة عن المنة المذكورة دون بقية الحسن فيها فالاولى في هذا الجواب

الى اتباع ما ثبانه بانه لا امتناع عقلا في ان يكون هذا الجزء من

مقابلة البسملة الذي موضوعه المنة وبين رفيقه وان ورد عليه عن انا نمنع انه يكون

ان غاية ما ثبت من التنبيه انما هو مفيد للرفع في قلب المنعم عليه كيفما اتفق

تمام فتور الاوصاف الحميدة كيف اي كيف يكون مذموما وكيف

يكون من التنبيه مذموما وقد قرر في الغرض فلا حاجة الخ فلا حاجة حينئذ

كون المذموم من توبيخ لا من تنبيه اظهار الفضيحة كما يدل الخطاب في قوله

وحاصله هذا

الجواب ان الاولوية

الاستثناء

المراد بالمنكبة هو ذكر اي المنكبة المذكورة فلا يصلح النقض لعدم المنافاة

ان المراد ليس نفي المنكبة مطلقا ولا نفي الكمال كذلك بل نفي المنكبة الى ان يكون

لهما من حيث التنزه عن الكدورات الطبيعية والفراغ عن العلائق البدنية الخ

لفضل للانبياء ونفي الكمال الذي يترتب على هذه المنكبة فحاذ دفع الاعتراض الخ

فضلهم وانما فيد الانتفاء بقوله غالبا ليخرج الانبياء اذ ليس لهم ذكر الانتفاء كما

فلا احتياج في الاستثناء الى الاستثناء من الله تعالى اي بمنع ط

نهما واجيب بان العقل نوع يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

يقتضي مطلق العمل قال المفسرون في تفسير الآية المذكورة انها تدل على وجوب

الصلوة والسلام عليه عليه الصلوة والسلام في الجملة وقيل تجب الصلوة كلما

حرم ذكره ليس بلوذعي فيه ايهام لطيف يظهر بادنى تامل لا العمل في هذا

المقام اي عيب الثناء في مفتاح الكتاب كذا نقل عنه وفيه ولا العمل لفظا وكتابة

جواب عاقد والتسليم واجيب ايضا ان الفعل والشرع انما يقتضيان وجوب

الصلوة على النبي عليه السلام بعض صيغ على النبي وآله وجوب بطرق الاستلزام و

جوب الكل ورد بان الادلة وقعت التسليمة عليهم ايضا وصفح هذا الرد

ظاهر مما ذكرنا سابقا فتذكر لفظا وكتابة اولى ليكون موافقا للثناء وسيا

في المصنفين ايضا في المناظرة واغماض في المناظرة ليندفع الاعتراض

منع الملزم واثبات المعلل الحكم غير خوض محاكمتي واليه اشار الى كون

المراد من اراح ان البحث الفوائد الخ بتوصل اه قبل البحث في الاصطلاح لم

واسند المنية ان القوة والاستقلال آمران يرجعان الى الشرع والبيان

للعقل دخل فيها فتفي بجوزان

الشرع بنفي عند اهل السنة والجماعة واما عند المعتزلة فللعقل دخل في الامور الشرعية

الردة شرعا واما الردة فنفي لقوله المنع

قبل ان اداء الاستقلال جائز في فرع الصلوة كما قال النبي عليه السلام صلوا على ابي او

في فاجاب عنه بقوله واما قوله عليه السلام لمن تقدم بظاهره ملام لاول الاء

وما تقدم الاول

حتى ابي المذكورين في الفهم الاان يعرفا تامل اعلم ان ابي او في ابي او في صحابي باعتبار النوبة

والاستقلال

اسمه علقمة قال ابنه عبد الله ابن ابي او في ان ابي او في في عقد بيعة فعقد معاوية

النبي عليه قوله بقوله اللهم صل على محمد فقد اجيب عنه وفي النهاية لا

يجوز الصلوة على غير النبي عليه الاتباعا واما قوله اللهم صل على ابي او في فمن

خصائص النبي عليه فلا ينفي مثله لغيره منفية غالبا في العلائق البدنية اي باعتبار

منكبة جهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية النا

شئة من الغوى الشهوية والغضبية وكان ذات المغيض عليه كما في غاية التنزه

عنها فلم يكن بتلك المنكبة يترتب عليها فيضان الكمال فلا جرم وجب علينا الا

ستغاثة في استغاثة الكمال من تلك الحضرة المنزهة بشرط ان يكون ذا جهتين الخ

والتعلق وبتلك الكمالات كلها واحد من طرفيه باعتبار حيثية يقبل ذلك المنبع الفيض

المبدأ الفياض تلك الجهة الروحانية المجردة ويقبل التفوس منه الفيض

بهذه الجهة الجسمانية التعلقية كذا في حواشي المطالع ويرد عليه ان اللازم منه

هو الاحتياج الا مشروط موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم منه كونه نبيا

لجواز ان يكون غير النبي موصوفا بذلك فلا يحصل ما يتم الكلام لاجله وايضا يرد بان البدن

وتكميلها في

ان النفوس مجردة فيما انتهاء وان لم يتوجه في فعلها كما ان المبدأ مجرد مطلقا فلو

لا في فعلها فلا يلزم ظلمانية البدن وتوابعه

فلا يكون مجردا الخلق ظلمانيا فيكون

عليها فيضان الكمال

وتصدق عليه التعريف على اثبات العلم الخ فيلزم ان يبحث عن احواله الا ان يراد البحث مع انه لم يبحث

اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان

الاول حمل الشيء على شيء بايجاب او سلب كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال وبينهما عموم من وجه والثالث المناظرة والمباحثة ويسمى تكثيرا وجدلا والمعنى الثاني مشهور في البحث في الاصطلاح

قوله بحثا اه بالاستدلال اعم من ان يكون دليلا او في صورة الدليل كالاستدلال بلازم

القرائن على عدم كون المنع مع السند بحثا اللهم الا ان يلزم ذلك اي بلزم عدم

كون المنع الخ بحثا ويكون ذكره في آداب البحث كالظرف لغوا ويلزم كون ابتداء

الحكم بالاستدلال بغير خصم بحثا مع انه لا بحث هنا كما ذكره بعض المناظرين

بهذا يستقيم اذا كانت المناقشة بعدم المانعية والمانعية واما اذا كان حاصل

صلة المناقشة انه لا يضر وقوع المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن احواله في هذا العلم

مع انه يبحث عنه ويصدق ايضا ان هذا العلم للحكم بغير خصم فيلزم ان لا يبحث عن احواله

في هذا العلم مع انه لم يبحث فلا يستقيم تأمل فيه ان حذف الموصول الخ وحاصله

ان الشارح جعل الكلام المصنف عما يصار اليه فيلائم السند مع انه لا حاجة اليه

اليه لان فيه وجهان آخران يكون صفة ثانية للرسالة او خبرا ثانيا لهذا او جملة

مستأنفة جوابا عن سؤال ربما يقع في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو ان

الرسالة هكذا فلما لم يرد هذه الوجوه ان ضمير المبتدأ يرجع الى الرسالة

لانها اللائقة برجوع الضمير اليها بل يرجع الى الآداب البحث لكونه اخصر وصف الرسالة

بكونها محتاجا اليها مما لا وجه له لان المحتاج اليه للشيء مما لا يكون الشيء

الشيء بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضيه المقام

او يحمل على ان الاطلاع على آداب البحث وكيفياته مما يحتاج اليه هذا العلم

ويمكن ان يقال ان الاطلاع على آداب البحث وكيفياته مما يحتاج اليه هذا العلم

لان حال العلم الخ وباخباره بالبرهان على مسائل العلوم لم يرد عليه شيء تأمل

لا دخل لهذا الوصف هذا اشارة الى دفع ما يقال كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج المعلم

فلم يحتل المتعلم بالذكر وحاصل الدفع انه ليس الوصف مقصودا في هذا المقام بل المراد

المتعلم هو الكل في الكل وان كان المراد من المتعلم المتعلم ابتداء فلا حاجة

لان الكاسب حينئذ هو الكامل فاذا يحتاج الى البرهان ولو فرض لا دخل لهذا الوصف

لا يرد عليه هذا لان المناظر حينئذ هو مناظر يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى ويمكن ان

يقال ان الكلب يعني النظر تأمل

الخ هي ذا حينئذ بين ان قام بكل من المتعلم والمعلم يلزم الامر الدوري وان لم يكن كذلك

بان لم يقم بشيء منهما او كان المجموع حينئذ هو المجموع او قام باحدهما دون الآخر يلزم

الامر الثاني وهو حمل الشيء على انفسه مبدأ المحمولية لهما او لاحدهما فان

الغرض ان مبدأ كل من تلك الصفة الواحدة فان مبدأ المتعلم التعلم ومبدأ

المتعلم التعلم وهما متحدان بالذات لا يسلم ان المراد مما نقل عنه ليس حمل ما فيه بل ذكر

ماهو المشهور قد يراد بتعلم التعلم مفهوم التعلم والتعلم مفهوم الانفعال و

لعل الان منبائنة بالذات ولئن سلمنا اتحادهما لكن لا يلزم منه اتحاد المعلم والمتعلم

فان المعلم عند مفهومه باتحاد المتعلم والتعلم بالذات مرتفع بتلك الذات مرتفع

مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه لكل معرفة المضاف اليه من حيث انه مضاف

اليه يتوقف على معرفة المضاف فكل منهما بذاته لا يتوقف على الآخر

وكل منهما من حيث اضافته بوصفه محتاج الى الآخر فلا مرجح بوجب الاولوية و

اجيب بان معرفة المضاف من حيث اتصافه بهذه الصفة مقصودة وهذه الجهة

مفهومة من التركيب الاضافي ومقصودة بالاداء بخلاف وصف المضاف اليه وحيثئذ فا

نه ليس بمقصود ولا مفهوم منه والمراد هذا القول بان معرفة المضاف اليه شيء

من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف تامل

حث قال واما اخر يتغير عن تقدير العواد مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب

مغفلا يوجب نسبة وصفية بالنسبة الى الصواب كما بين الضرب والمضروب انتهى

كلامه حاصله ان كون الصواب مغفلا الالهام يوجب نسبة وصفية بالنسبة الى

الصواب فانه لما تغلق به صار كانه صفة له لان الصواب يلهم بفتح الهاء و

ان كان صفة الملهم بكسرها والذات مقدم على الوصف وحاصل المنافاة على

ان يقال ان تصور الوصف من حيث هو وصف يتوقف على تصور الموصوف لان

حث هو هو والتعريف بقيد التصور من حيث هو هو لا من حيث انه وصفه وفيه

مثلها مر في الكلام فتذكر قيل بطريق التفريع دون الاستفاضة اي زاد بعضهم

قوله دون الاستفاضة وقال بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج الخ ويحتمل ان

يكون معناه قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة بدل الفيض ليخرج ما بالحدس و

الكسب والى كل الوجهين ذاهب وعلى الاول يكون مع الفيض عبارة عن فعل فاعل

الكاف لتذكير الشرح دون الاستفاضة بدل بطريق الفيض

وحاصل الجواب ان المضاف موصوف

حيث هو مضاف اليه وانما الاتصاف

بالمضاف اليه وانما الاتصاف

بالمضاف موقوف على معرفة المضاف اليه فتكون

موقوفا على وصف الاضافة اذا كان

كذلك اذا كان وصف الاضافة

موقوفا على معرفة المضاف اليه

من حيث انه مضاف اليه

ومن الموصوف والصفة اذا احتاجا الى التوقيف

قالا نسبة تقديم الموصوف لتوقف تصور الصفة

على الموصوف من حيث انها صفة على بصورا لمو

صوف بخلاف الموصوف فان معرفته شيء

من حيث انه موصوف لا يتوقف على معرفة

الصفة وهذا القدر يكفي في وجه اولوية تقديم

تعريف الموصوف على الصفة فافهم

ان الصواب اولا والاعتراض ثانيا

والجواب ايضا كما لنا فافهم

ركون الالهام مصدرا من المجهول لان المعلوم لانه

لا نسبة له بالوصفية للصواب واورد عليه بانه

غير ظاهر وقال لعل هذا هو المنافية المذكورة

بعصل في الضمير الذي ليتكون لانه عائدا الى الاداب التي هي عبارة عن الرعاية فيحصل

الاطلاق في الضمير غير محتاج الى قوله حافظة لجلاف اطلاق الحافظة على الآداب

فانه لا يحصل الا في الجملة التي هي ليتكون حافظة فتدبر وهو حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك

كما يتبادر من عبارات اكثر كتب اللغة فح في الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحا في سلك

نشبيها بعد هذا العلم في النكاية بالآلي بزينة النظم وعبر بلفظ المشبه به وهو استعارة

بالكناية واثبت النظم له وهو من لوازم المشبه به وهو اللآلي وهو تخييل وذكر السلك

لذي بلاغة ترشيح وان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والنظم كما يفهم من بعض كتب اللغة

واختيار الشارح فلا ترشيح والاستعارة بالكناية بحالها لان ذكر السلك على هذا

لتقدير تخييل ولا ترشيح فيه والتشبيه بحاله تامل قوله في العبارة خزانة اذ يفهم من هذه

العبارة ان اللغة معنى الا للمناسبة في العبارة ان تقال بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الا

صطلاحي ويمكن ان يقال اخر عنه بح ولو قال اخر تفريعا للالهام مع تقديمه

كر الان تقديمه بوجيه وفرع فاصلة بين كلمتي التفريعين وبين تفريعه وعما قبله

رحمه الله اغا يجعل الفاصلة بين الالهام وتفريعه فقط لم يرد المنافية المذكورة

والتفريع بقيد التصور من حيث هو هو اجيب عنه بان المضاف والمضاف اليه اذا

حتاجا الى التفريع فالاسبق تقديم المضاف اليه ليتوقف تصور المضاف من حيث انه

مضاف عما يتصور المضاف اليه فخلاف المضاف اليه فان معرفته بنفي من حيث انه مضاف

اليه لا يتوقف عما معرفة المضاف وهذا القدر كاف يكفي في وجه الاولوية الاولية

والى هذا يشير قول ما نقل وقوله ما نقل عنه ولكنه ليس لاهذا

الى اخر الجواب

بفعله لا للعوض ولا للغرض وعلى الثاني يكون عبارة عن الاعطاء بغير كسب و
استفاضة وكل منهما اصطلاح فيل طلب الالهام بناء في كون الالهام بلا استفاضة و الاول
اجيب بان الطلب لا يتعلق بخصوصية من الامور المطلوبة الهاما منها بل انما يتعلق له
اولا وبالذات بنفس الالهام وثانيا وبالعرض بنفس المطلوب اجمالا على وجه كلي مثلا
والظاهر ان الالقاء لا يتناوله بقيد ان الالقاء لا يتناول الا ما يكون بلا استفاضة لانه
بطلق على ما لا يكون فيه قصد ومباشرة وتوقف فيه بانهم قالوا التعليم القاء المعلم
المعلوم الى المتعلم على وجه يمكنه معرفة علم المتعلم بها وظاهر ان هناك استفاضة واستفادة ويمكن الجواب
بان الالقاء ههنا مجاز في معنى الافهام ورد عليه وقد يرد عليه وجه الايراد ان
الفرق وقع بينهما مع كونه شرا وامثاله كالهام الصدق مثلا كما صرح به
في الكشاف حيث قال ومعنى الهام الفجور والتقوى اقدارها واعطاؤها واعانها وان كان الفجور والتقوى
حدثها حسناء الاخر قبيحة عكسه مزاجها وربما تشاء منهما
عن الثاني بالتجريد كما يمكن بجعل المراد من الالهام مجرد الافهام او كما يجاب عن ذلك الايراد
السابق وقيل معناه يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن عن الاول بالتجريد ايضا و
يرد عليه ان التجريد انما يمكن بجعل يفيض في الموارد التي لا تدفع التكرار وههنا ليس كذلك
كما لا يخفى وفيه من الاستبعاد لان الالهام فيما بين الغفلاء لا يطلق على الالقاء
الشر فخارجة عنه ايضا اي كما انها خارجة عن التعريف الاول اما بناء على تفسير
الخير واما بناء على ان يكون بطريق التغليب فتدبر وخير محض قوله يقع عنا
اي غناء قوله على ارادة الخير وحاصله يقع عما يقع عنه قوله على ارادة الخير

ولو كان اقرب الى الصواب اي لكان اولى لانه احترز به عن النشر لان الشر وان
كان صادرا عليه القاء الله تعالى لكن لا يصدق عليه القاء الله تعالى على الارادة
للخير لان مراده تع لا تتخلف عن الارادة فلو اتى بشر على ارادة الخير يلزم التخلف
وهو محال ودفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة اعلم ان للترتيب ثلثة معان احدها
منها لغويان والاخر اصطلاحي والاثنان من الثلثة لا يستقلان بعلة الحذف اجد
المصنفين اللغويين ويريد بشيء عقيب شيء آخر فانه يستعمل بهذا المعنى فظاهر ههنا
يقتضي ان يكون الرسالة مؤخرة عن الالهام بالزمان وليس كذلك لان الالهام
خزين لانهما لا يستقلان للاسقاط ولانهما يقتضيان تعدد مسقطهما وههنا لا تعدد
فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد وقول الشارح ومع كون الرسالة مرتبة
الالهام الخ اشارة الى دفع الف اللفظ اما بجعل الترتيب مجازا في الاستمرار
واما باعتبار النفيض والمتناول وهو الاول ولم يعرض لدفع الف اللفظ لان الجمع
اما بجعل الرسالة عين الاجزاء واما باعتبار حذف المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة
وبقي ههنا شيء وهو انه اذا جعل الرسالة عين الاجزاء ولم ترتبه الاجزاء يلزم
الاكتفاء بالكلام لان الاجزاء اجزاء من مفهوم المرتب اللهم الا ان يحمل على التجريد
اذ بصح اطلاق اسم الواحد الخ واما المنسبة بالمقدم والمتاخر فظاهرة فلذا لم
يعرض لها مر بين الاوضاع المسنة الممكنة لان كلا واحد من هذه الامور الثلثة
يجوز ان يقع اولا وثانيا فبين يكون احدها مقدما والاخر موخرا او بالعكس يفضي

ولو كان اقرب الى الصواب اي لكان اولى لانه احترز به عن النشر لان الشر وان
كان صادرا عليه القاء الله تعالى لكن لا يصدق عليه القاء الله تعالى على الارادة
للخير لان مراده تع لا تتخلف عن الارادة فلو اتى بشر على ارادة الخير يلزم التخلف
وهو محال ودفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة اعلم ان للترتيب ثلثة معان احدها
منها لغويان والاخر اصطلاحي والاثنان من الثلثة لا يستقلان بعلة الحذف اجد
المصنفين اللغويين ويريد بشيء عقيب شيء آخر فانه يستعمل بهذا المعنى فظاهر ههنا
يقتضي ان يكون الرسالة مؤخرة عن الالهام بالزمان وليس كذلك لان الالهام
خزين لانهما لا يستقلان للاسقاط ولانهما يقتضيان تعدد مسقطهما وههنا لا تعدد
فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد وقول الشارح ومع كون الرسالة مرتبة
الالهام الخ اشارة الى دفع الف اللفظ اما بجعل الترتيب مجازا في الاستمرار
واما باعتبار النفيض والمتناول وهو الاول ولم يعرض لدفع الف اللفظ لان الجمع
اما بجعل الرسالة عين الاجزاء واما باعتبار حذف المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة
وبقي ههنا شيء وهو انه اذا جعل الرسالة عين الاجزاء ولم ترتبه الاجزاء يلزم
الاكتفاء بالكلام لان الاجزاء اجزاء من مفهوم المرتب اللهم الا ان يحمل على التجريد
اذ بصح اطلاق اسم الواحد الخ واما المنسبة بالمقدم والمتاخر فظاهرة فلذا لم
يعرض لها مر بين الاوضاع المسنة الممكنة لان كلا واحد من هذه الامور الثلثة
يجوز ان يقع اولا وثانيا فبين يكون احدها مقدما والاخر موخرا او بالعكس يفضي

نقدير تقديم كل واحد منهما حصل الاحتمالات ليكون المجموع ستة حاصلة من ضرب ثلاثة
الاثنين كما لا يخفى مطلقا اى بقطع كل واحد من الاوضاع الستة الممكنة الثلاثين
المطلق لا الثلاثين المخصوص بهذا الوضع المخصوص الذى وقع فى هذه الرسالة
لانه يتصور الفقه ان التقرير بعض التقدير لانه اشتهر بينهم ان حصر الكلى فى اجزائه
يتوقف ان يكون حصرا عقليا واما هو حصر جعلى مبنى على ما حصره استقرائى اما
المقصود بالذات فلم قيل ان اريد بالمقصود بالذات المؤثر بالذات فى الرسالة قلنا
جميعها مقصودة بالذات فيها لانها جزئيها وان اريد المؤثر بالذات فى الفن فلا نسلم
ان المؤثر بالذات فى الفن هو الفصل الثانى فقط وان اريد المؤثر بالذات من الفن فنقول
فى كون الفصل الثانى مقصودا بالذات من الفن دون الاخرين بحث بل الظاهر انه ليس
بمقصود بالذات من الفن فانه المؤثر بالذات من الفن خارج عنه انتهى كلامه ويمكن
ان يجاب عنه بانا نختار ان الفن الثانى ويقول ان التقرير يقتضى ان الفصل الثالث لما
كان مؤثرا بالذات فى الفن ايضا ولكن سلمنا ان
تقدم احدهما على الآخر بالعلم فيلزم ان يكون مقصودا بالذات فى الفن ايضا ولكن سلمنا
انهما جزآن من العلم لكن نقول ان المراد بالمؤثر بالذات فيه ما يكون معرفة احواله
والتفرقة بينهما اولا فى الفن وذلك بان يترتب عليها غاية الفن بلا واسطة وهو
هنا ترتيب البحث كذا حققه الدوانى فى بعض حواشيه لا يخفى ان القسم الاخير
من اقسام المرجح من الترديد الثانى وهو ما لا يتوقف عليه المؤثر سلما اى ما من الفصل
الثالث لكونه اى لكون ما صدق عليه القسم الاخير اعنى الفصل الثالث احق بهما
من الترديد عنها لانه لم يعلم من وجه الحصر المذكور سببه ذكره فى هذه

وهذه الرسالة لانه ليس بمؤثر بالذات واما ما يتوقف عليه واما على ما ذكره المحشى
من قوله فالاولى ان يقال الخ فوجه ذكر الثالث ظاهر لانه ينفع فى معرفة كيفية استعمال اللفظ
ظرف فى مسائل شتى اذ لا وجود للثالث اى بناء على الواقع فى هذه الرسالة لا بناء على الفصل
اولا بل بذكر لا يضاح الذى هو مذكور فى البحث بسببه والثالث اى الفصل
الثالث الذى فى مسائل متعرفة يشمل فيها المناظرة لحصل ملكة الاحتجاج كما يجئ
ان البحث اه هذا اشارة الى الوجه اختيار الوضع المخصوص من ترتيب الاوضاع الستة
الممكنة المذكورة واشار بقوله لتحتاج اولا الى معرفة المفردات اه الى التقدم الطبعى
وبقوله فلذكر ترتيب الفصول كذلك الى التقدم الوضعى ولكان موافقة الوضع الطبع
لازمة عند المحصلين اشار الى التقدم الوضعى بحسب التقديم والتأخير من معرفة المركبات
والمراد من المركبات هو ترتيب البحث يعنى ان المؤثر بالذات من هذا الفن هو الفصل
الثانى وهو بحث فارد فلذكر ترتيب الفصول
ظرف لما مر فتارة بالذات وتارة بالواسطة فلا يرد ما قيل انه يفهم ان
هذا الايراد انما يرد على قوله ولذم تقريرها لان المؤثر فى الرسالة معرفة كيفية
المناظرة ومعرفة كيفية الشئ يتوقف على معرفة ذلك الشئ واما على ما ذكره المحشى من قوله
لا على معرفة انسبا اخر وقوله فلا يرد ما لا يخفى على المناظر على ما
بناء على ان اللغوى الذى يذكره مقام بيان المنفعة الاصطلاحى يكون على الاصطلاح
اى يكون عين جميع اجزاء الاصطلاحى فى الاكثر بقرينة قوله فلم يكن ذكره لغوا فلا يرد
المنافاة المذكورة ولا يرد ايضا ما يقال انا لا نسلم ان اللغوى لا بد ان يكون مغايرا
لما ذكر فى مقام بيان المنفعة الاصطلاحى بل يكفى فى عدم اللغوية ان يكون
صحيحا فى بعض اجزاء الاصطلاحى فى الاكثر فافهم هذا لا يكون ذكر
هذا المنع اولى من سائر معايبه على الاطلاق ان
بذكر هذا اى النظر بالتصفح ويذكر ما
عداه من المعانى اللغوية المذكورة قافهم

Ahmet Hilmi

المناظرة منه اى من النظر بالبصيرة والتوجيه لمن اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان
يكون بيانا لسبب ترك الشارح ذكر النظر بالبصيرة بين المعانى اللغوية يعنى ان الشارح
ترك اغماض ذكره وذكر سائر معانيها اللغوية من النظر والنظرة يعنى الانتظار او
الانتظار بناء على ظهور كون المناظرة من النظر بالبصيرة وتركه لما اخفى لما ظهر
وخفاء كون المناظرة من النظر والنظراه وذكر هذه المعانى اظهار لما خفى ويحتمل ان يكون
بيانا لسبب اختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخفى وحاصله ان كون المناظرة بمعنى
الفكر فقد تترك ذكره اخفاء لما ظهر وكونها بمعنى النظر بالبصيرة اخفى فذكر اظهارا
لما خفى لا يخفى قبل لان كون المناظرة من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من الفكر
المذكورة وكون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة ثم قد يقال فيه انه ليس مما يجدى
فى الكلام اصلا بل ادعى انه ليس بوارد فى مثل الصحاح والمجمل فلا جل هذا لم يذكر بين
المعانى اللغوية عما ان الايات المذكورة ان دلت فانما تدل على ان النظر المذكور
فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا تدل على كون النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة والمطلوب
هذا ثم لقولهم جارى تنظراى بنا بلى الى الدار فللان اى يدركه ويلاحظه فافهم
بلغة بينهما وهو اظهر من الكل لان المغايرة من المغايبتين حاصلة فى المناظرة الا
صطلاحية ومناسبة لها فى المرتبة اذ هى مفاعلة وهى اعم من المناظرة لانها المفا
كرة التى يكون فيها مدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا وهذا اى المفاكرة
اعم من المناظرة بناء على ان حمل المقيد على المطلق فى صاحب المغايبتين على معناه الظاهر
لا على معنى المخاصمتين ولو حمل عليه كما حمل الشارح ههنا بحمل المدافعة وليس بمفاكرة

فان قيل ما الفرق بين الاشتراك اللفظى والمعنوى
قلنا الفرق ظاهر لان الاشتراك اللفظى عبارة عن
ان يكون للفظ واحد معان متعددة بتعدد الوضع والاشتراك المعنوى عبا
رة عن ان يكون للمفهوم واحد افراد متكثرة
بوضع واحد

ان قيل لا نسلم ان الاولوية تمنع ان يكون النظر بمعنى الفكر
لجواز ان يكون النظر بمعنى الفكر اظهر من النظر بالبصيرة
اى اولا ان الاولوية لم يدع انه ليس بوارد فى الكلام
اصلا فلعله اراد بالمناقشة المذكورة ان لا يكون
الكلام اصلا فانه لم يرد فى مثل الصحاح والمجمل
الايات المذكورة ان دلت اى على النظر بمعنى
النظر بالبصيرة فانما تدل على ان

فقوله ولا ما يقال ان النظر بالبصيرة لما كان من معانيها اللغوية فى الواو
للاصطلاحى ولا ما يقال ان النظر بالبصيرة لما كان من معانيها اللغوية فى الواو
فمع انه لا يرد ما يقال بل اختاره فى الظاهر كما مر بل ههنا
للزم عدم المغايرة بينهما فى الواقع بناء على ان اللغوى يكون غير الاصطلاحى
يسقبح ذكر بين المعانى اللغوية لها لانتفاء علة الاستفتاح المذكورة بحصول
التغاير بينهما باعتبار قيد كيف يسقبح ذكره واختيار لفظ النظر بالبصيرة على الفكر الاصطلاحى
مع كونه اخفى منه ايماء بان المناظرة ماخوذة منه وبهى من معانيه اللغوية فيكون
هذا المعنى اولى بالذكر من سائر معانيه اللغوية فلا يليق ان يترك هذا ويذكر النظر بالبصيرة
ما عداه من المعانى اللغوية المذكورة فى الشرح تأمل اخفر وجه الاخفرية ان
الفكر تلاتى ساكن الوسط بخلاف النظر فانه مخرك الوسط وحركة الوسط عند اهل
اخرها كما فى سائر الكتب اللغوية ويحتمل ان يكون وجه الاخفرية ان الفكر الى الانتاج
الى الصلة والنظر بهذا المعنى يحتاج اليها بخلاف ان كان اخفر من النظر لكنه
ذكره ليحصل المناسبة بين الاسم والمسمى اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر
نهى معطوف بالاشتراك اللفظى على معنيين احدهما الحركات الخيالية اى الذهنية
ليب امور معلومة لينادى الى مجهول او الاول اعم من الثانى مطلقا وليس المراد بالفكر
ههنا المعنى الثانى والا لم يكن مغايرا للمناظرة جامعا لخروج المنافية منه و
ذكر ظاهر بها المراد بالفكر ههنا المعنى الاول لينتاول المنافية لان المانع اذا
منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات فكرية يحتاج بان المنع وارد او غير
وارد وهكذا قيل فى بعض شروح الرسالة ولا يخفى ما فيه كما يجئ بانها منافية للمناظرة

وهذا العندمع العندين الاولين كالجنس الغريب وفاران المتنزع

في بدل على البصيرة والنظر ههنا مؤكد مع في فيكون ذكر البصيرة مستدركا

قلت ان المتنزع في بدل على البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام ممنوعة في

الغريبات قلت لانم ان المتنزع في بدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة

لان المتنزع في موضوع للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لانم ان دلالة الالتزام

ممنوعة في التعريف بلى هي ممنوعة في جواب ما يتهيأ الى هذا كلامه ويحتمل ان يكون

قول الشيخ كما قيل واجب اشارة الى كلام هذا الشارح وعليها هذا يكون معنى قوله

فيه بدله اى فيد المتنزع بقوله بالنظر لبصيرة ليفهم البصيرة بالمطابقة ويجوز ان

يكون المعنى فيده به ليفهم كون المتنزع بمعنى التفات النفس وهذا ملائم لجيب

الظ الكلام بعض الشراح الاخر حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك لان المتنزع

المشغول بكلمة في هو الفكر اجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة فيه

كون المتنزع بمعنى الالتفات المذكور فهم هذا المعنى بواسطة وضع تلك الكلمة في

المتنزع لان فهم هذا المعنى بواسطة وضع تلك الكلمة في هذا الكلام في كلام هذا الشارح

لا تكلف في الوضع كما لا يخفى على المتامل بخلاف الوضع الواقع في كلام الشارح

لسابق فانه لا يخلو عن شيء كما اشار اليه بقوله ولئن سلمناه الخ لكن المتنزع في

الغريب ليس كغيره اى ضريح لفظ الفكر ليس كغير ضريح لفظ الفكر وهو لفظ المتنزع

وهو عنه ضريح لفظ الفكر

لبصيرة بعني ان الاول لا يشعر بالاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان يكون المراد

المتنزع لفظ البصيرة المذكور في النظر بالبصيرة من لفظ المتنزع هو لفظ البصيرة

المفهومة من لفظ الفكر يعني ليس المذكور كغير المذكور في اشعار الاستدراك بل الاول

يتعلق المناظرة به لان

المعارضة لا يكون

الا بالنسبة الى الدليل

والكلام في

ان المعارضة ما

خلفة في تعريف المناظرة

بل لا تكلف بل تعريفها هو افامة الد

في المتعارف المشهور هو الطارد والمعارض ليس بطارد المعلل بل هو معلل ايضا فيلزم الدليلين

ان يتكلف ويقال ان المراد من المعلل هو لفافظ للوضع بافامة الحجة ومن السائل هو لفافظ

دم للوضع بالمنع او بالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة منع المدلول مع افامة

الدليل على خلاف ما افام الدليل عليه للخصم فيكون المعارض سائلا بلا تكلف والتعريف

بافامة الدليل اه مسامحة مشهورة وفيما بينهم كما عرفت في موضعه وقيل المراد بصورة

روضة الصورة التي يحصل لها افحام المعلل والا فهي داخلة في التعريف بلا تكلف فانه

اذ صار ما مفاح والمعارض محلا معللا وانما كان في صورة الافحام تكلف لان

كلا من الجانبين معلل ح فلا يكون هناك معلل وسائل انتهى كلامه وفيه ان دليل

المعلل الاول ح لا يكون للمناظرة ولئن كذلك فالتكليف على حاله نظرا الى المناظرة

بين المعلل بالنسبة الى دليله وبين المعارض كما لا يخفى على ذوي مسكة وتمام الكلام

المتخاصمين فائدة اخرى حيث قال في اندفاع السوال الرابع بندفع قوله المتخاصمين

قوله اذ لا فائدة ح اى حينئذ النظر بين المتخاصمين لا يكون الا فيما وقع النظر

لواقع لا مستقبلا بالاحتراز قوله وكذا الكلام في قوله وكذا تقييده بعني ان مقابله

يقتضي ان لا يقيد به اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كاشفا لا قيدا او يقال

صح به ليحصل الاحتراز بالمطابقة عن النظر الواقع بالجانبين في حقيقة النسبة

اى في انها ما هي واى نسبة هي فانه لا يسمع مناظرة كذا نقل عنه وفي هذا المقام بحث

مشهور لان النظر في المحكوم عليه وبه بحسب الوصف نظر في النسبة فان النظر بالجانبين

بالبصيرة من الجانبين

اى من جانبي المتخاصمين

اذا علم كل منهما مراد الاخر بالسماع من الفيلسوف بالعلم يكون من غير سمع واعلام

من احد بل يكون الاعلام من جانب المناظر كما في الحكماء الاشراقيين واما فاذا

فقط فلم لا يكفي هذه الفائدة المذكورة بحصل بلفظ احد فلا حاجة الى قيد

نقول لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار البحث مناظرة

قيد فقط لان لفظ احد في احد جانبي الحكم اعم من ان يخالف ثانيا او لا فتلزم

ان لا يكون الفكر الواقع بينهما مناظرة اصلا وليس كذلك بخلاف لفظ فقط

بل قصده كما في قيد والقصد لا يتوقف على التكلم ورد عليه بان اظهار الصواب

علة غائية وهي ليست بقصد لانه مقدم عليه بحسب الوجود والجواب انه لم يقل ان

به لانه يلزم ان يكون مناظرا فقط والمناظرة

مع انه ليس كذلك

نسواء حصل او لم يحصل قوله ودفعا اما عطف على قوله لان انتفاع الكلام النفع

ظنية المتخالفين المذكورين غير مفيد وايضا انتفاء الكلام النفع في عدم

كونها مناظرة غير لازم قوله وان كان بعيدا لان المتبادر من التكلم هو التكلم

قوله فالنظر اشارة الى العلة الصورية قبل كون النظر جزء النفاء النفس

اشارة الى العلة الصورية مما لا اخفاء في خفائه فان الصورة هي المهيئة الا

جنا عنه والنظر جزء المذكور ليس كذلك ثم يمكن ان يجعل النظر جزء التريب اشارة

فة اليها بلا اخفاء لكن على سبيل الالتزام دون المطابقة انتهى كلامه ويمكن ان

يقال ان المراد من النظر هو النظر مع قيوده المتعلقة به والعلة الصورية ما يكون

الشيء به بالفعل اعم من ان يكون هيئة اجتماعية اولا ولا يبعد ان يقال ان النظر

اي انتفاء النفس بالبصيرة من الجانبين في النسبة يدل على اجتماع الانتفاءين

المذكور لدفع السوالات الثلاث ولا يندفع بما ذكر المعترض اصلا وكذا لا يندفع

بمنع المقدمة القائلة بان ذكر هو الفكر لجواز ان يكون عبارة عن الحركة

حازم المنع اي حاز كون ذكر المنع

في المنع المجرد قال الشارح فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص احدى

الدلالات الثلث اصلا ويمكن ان يناقش فيه بان المتخاصمين ايضا خص فلا دلالة

للفظ عليه لا يقال ان المتخاصمين مفهوم بحسب مفهوم عرفهم لانا نقول ان المعلل

والسائل مفهوم ايضا بحسب مفهوم عرفهم بل هو اجلى من المتخاصمين لان في الكر مبا

حيثهم فلم لا يكتفى بمجرد وضع لفظ المعلل والسائل من غير دلالة صورية

عدم دلالة اللفظ عليه والانتقاض بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم وبالفكر الصا

در عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين فانهما واحد وقيل ان الصور الثلث بالفكر

وهو قوله وان كان اعم منه الفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين او

بالنظر الى الشق الثاني فان الفكر الصادر عن المتوافقين صورة والفكر الصادر عن المتخالفين

عن المتخالفين صورة اخرى قوله كلفة وجه الكلفة ان يقال ان المراد من المانع

والفكر الاخر معلوم وهو الفكر الواقع بين المعلم والمتعلم

هو الهادم للوضع في مقابلة المخصص لا يجدي التقريب عا صورة النقض بخلاف

المتخاصمين فانه لا يصدق عليهما بغير كلفة كما لا يخفى قوله بقي ان يتكلم الخ والكلام سليم بقوله

به في حكم التكلم فلا يرد النقض بالمناظرة التي يكون بيان المراد من المتخاصمين او

من احدهما بالكتابة قوله وانه اشار اي اشار الشارح بقوله بلا كلفة ان السوال

المذكور يندفع ايضا بارادة المعلل والمانع من الجانبين لكن بكلفة كما لا يخفى قوله او بمجرد

العلم ليس المراد من العلم مطلق العلم حتى يرد النقض بالمتخالفين المذكورين اذا

فبذلك علم حصول هيئة اجتماعية حاصلة من تركيب الامتزاجين غالبا كما لا يخفى

عاد ذي فطنة سليمة قوله فلا يناسب كونه بالمطابقة فح لا منافاة فافت بيني قوله

اشارة وبني قوله فيما مر ذكرنا بكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة كما سنعلم لا بناء كون ذ

وقوله على انه الخ اي على تقدير التسليم اي فلئن سلمنا انه بناني كونه لفظا على

بالمطابقة لكن لا منافاة بين العقول بين البهذ لانه التزامي واضح كالمطابقة

والمراد من قوله كلها مذكورة بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او كالمطابقة

قوله والا اي وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة فكيف يحمل لان العلة لا تحمل

على المعلول قوله فيه مافيه وهو ان البحيرم فوق العقل لا العقل حتى يكون دالة

مطابقة ويمكن ان يناقش فيه ايضه بان المناظر ان ليسا متخاصمين فيهما بل

عقلهما فتكون دلالة الجانبين عليها بالالتزام ايضه واجيب بان المراد بالمتخاصمين

عقلها على سبيل المجاز او الحقيقة العرفية تأمل قوله الى الخطاء ربنه من الاول

لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة بخلاف الثاني قوله كما يجيء

قال الشارح فيما مر ذكرنا بكون العلل كلها بالمطابقة الخ قوله لامكان المنع

هذا بعد ذكر الكفاية والا فوجود الشيء يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا

لكن لا بأس به لان قيد بالذات ليس مذكورة اللفظ والمتبادر من التقدم

الوجود هو التقدم الزماني كما لا يخفى قوله لان الفرض لا مادة له كالبواد مثلا

فانه ليس له مادة يكون بها بالقوة ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة تحصل

باجتماع الاجزاء المادية ولا مادة قوله ونوقش فيه بالمنع قبل توجيه المنع

المنع ان يقال لانم انه لا فائدة مادة للعرض لان المادة تطلق على ما يحل فيه

الشيء كالموضوع للعرض والصورة تطلق على هيئة يكون بها مقابل وحدانيا

بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نعم عليه الشيخ في الشفاء قوله

وليس لهم ان يذكر قبل اي لا يندفع الاكوان كلها بما ذكر قبل العلاوة وبما ذكر

بعد بعدها الا ان يتكلف ويقال انه لما علم من الجواب الاول ان العلل ليست

بمذكورة في التعريف بل المذكور هو المعاني المناسبة للعلل يحمل ما علم ان

المناسبة ليست بمادة ولا المنظر بصورة ولما علم ان اطلاق الصورة على المنظر

بالتجوز علم ان المناظر لم يعترف بالعلل ولم يحمل المباين عليها فح يندفع

الاكوان كلها بما قبل العلاوة وبما بعدها لكن القدر المحوج الجواب الاول اندفاع

السوال الاول وقد مر الثاني في اندفاع الثاني والثالث وقيل مع قوله وليس الامر

كذلك اي لا يندفع الاكوان كلها بما ذكر بعدها كما يندفع بما ذكر قبلها وفي قوله

وقد يرجح الخ نوع استعارة تأمل قوله والاصح الحمل لان وجه الشبه الخ

ظرف حاصلة بالقوة مع النبة المشار فيها كان المعلول مع العلة المادية

كذلك والنبة مع المنظر بالعكس الخ حاصلة بالفعل كما ان المعلول مع العلة

الصورية كذلك ولا يلزم ان يكون ما بالشيء يكون بالقوة او بالفعل محمولا

على ذكر الشيء الجواز ان يكون الشيء مباينا للشيء كذا قيل والمراد بالحمل قوله

لا يصح الحمل هو الاعم من القصدي والشيعي والا فلا حمل في النبة فصدا وتقدم

جعل النبة مادة على جعل المنظر صورة مع كون الاب على العكس للشرح قوله

فيدل على حصول هيئة اجتماعية حاصلة من ذينك الامتناعين غلطا كما لا يخفى

على ذي فطنة تسليمه قوله فلا بناء في كونه بالمطابقة فح لامناقشة فان بنى قوله

اثنانية وبنى قوله ففيما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة كما سنوضحه للا بناء في كون د

وقوله على انه الخ اي على تقدير التسليم اي فلئن سلمنا انه بنائي في كونه لفظا على

بالمطابقة لكن الامتناعات بنى العقول بنى ايضا لانه التزامي واضح كالمطابقة فلا مناقشة

والمراد من قوله كلها المذكورة بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او كالمطابقة

قوله والا اي وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة فكيف يحمل لان العلة لا تحمل

على المعلول قوله فيه مناقشة وهو ان البصير فوق العقل لا العقل حتى يكون دالة

مطابقة ويمكن ان يناقش فيه ايضا بان المناظر ان ليسا مختصين بنفسهما بل

عقلهما فتكون دلالة الجانبين عليها بالالتزام ايضا واجيب بان المراد بالمختصين بنفس

عقلهما في كيفية الجاز او الحقيقة الغريبة بالميل قوله الى الخطاء مرتبة من الادراك

لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة بخلاف الثاني قوله كما سيجيء بحث

قال الشارح نفيا ما ذكرنا بكون العلل كلها بالمطابقة لم لا يجوز الامكان المذكور

هذا بعيد والكفاية والا فوجود الشيء يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا قوله

لكن الاسبقية للذات فيما بالذات ليس بمذكور في اللفظ والمتبادر من التقدم

الوجود هو التقدم الزماني كما لا يخفى قوله لان الفرض لا مادة له كالسواد مثلا

فانه ليس له مادة يكون بها بالقوة ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة تحصل

من اجتماع الاجزاء المادية والمادة قوله ونوقش فيه بالمنع قبل توجيه المنع

لان المشهور ايضا هو انه اذا ذكر لفظ وذكر بعده

ضمير آخر كان ذلك الضمير راجعا الى عين لفظ المذكور

لا الى غيره فعدم اطراده لرجوع الضمير الى عين المذكور

اي عدم ان يكون داعيا ان ذلك الضمير راجعا الى عين لفظ

المذكور لمانع وهو القرينة على ان ذلك الضمير لا يكون راجعا الى

عين المذكور وبناء قوله على ان ذلك الضمير لا يكون راجعا الى

عين المذكور راجعا ولا يقدح ان لا يكون عوده الى

المذكور عند عدم القرينة على ان ذكر الضمير ليس براجع الى عين لفظ

ان لم يكن هذا الغرض وهو

ان القرينة اذا اعتبرت معرفة

لم اصلا ورجعا فقرينة اي بان لم يكن

ثم اي عند عدم القرينة غير الاول

فرينة على ان الثاني

بعض ان المفهوم يدعي الاطلاق والشيخ

يدعي عدم الاطلاق فح

واما على الاعادة مضمرا فالشيخ

يدعي الاطلاق

اذا ذكر لفظ معرفة وذكر بعده ضمير او ذكر مرة اخرى معرفة فلا فرق بين الضمير والاظهار اي بان فرق

انه اذا ذكر بعده ضمير يكون المراد به عين الاول واذا ذكر مرة اخرى معرفة يكون المراد به غير المعنى الا

وارجع ان الشارح قد فرق بينهما حيث عد ارجاع الضمير الى المظهر لانه قال والهداية ولم يقل وعلى فرق

بهما انه اذا ذكر بعده الضمير يكون المراد به عين الاول سواء كان قرينة على انه لم يكن المراد به

عين الاول او لا واذا ذكر بعده المظهر يكون المراد به غير المعنى الاول للقرينة على انه لم يكن المراد به

عين الاول

اذا ذكر لفظ وذكر بعده ضمير يكون المراد به عين الاول واذا ذكره مرة اخرى معرفة يكون المراد به

عين الاول هذا اذا لم يكن القرينة على ان المراد بالمضمر غير المعنى الاول وعلى ان المراد بالمظهر غير المعنى الا

واما اذا ذكر لفظ معرفة وذكر بعده ضمير ويكون هناك قرينة على ان المراد الخ او ذكر هو مرة اخرى معرفة و

يكون هناك قرينة على ان المراد به غير المعنى الاول ويكون المراد بهما غير المعنى الاول

جعل السنبلة مادة على ما جعل القائل صورة مع ان لون الاسود على ما ذهب

اى المعرف بحد الماهية لما اعلم ان التعريف بحد الماهية هو التعريف بالاجزاء
المحمولة والتعريف برسم الوجود هو التعريف بالاجزاء الغير المحمولة كما نقل فطب
الدين عن الشيخ فح حاصل الجواب ان لزوم الحمل في بعض الماهيات الذي هو
الماهيات الحقيقية المعرفة بحد الماهيات واما في كل الماهيات فلا اى فلا
يلزم الحمل الجواز ان يكون التعريف بحد الوجود كما في البيت والمجموع ويجوز
ان يكون المناظرة من هذا القبيل تأمل قوله ليشعر بانها تحمل الماهيات الاعتبارية
اى من قبيل الماهيات التي يكون تعريفها
وعبارة البهبهاني هكذا فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان
التعريف لا يكون الا بالجنس والفصل وهما لا يكونان الا بالجنس والفصل والجنس
والخاصة وكل واحد منهما محمول على المعرف والعلل الاربع غير محمول عليه فلا يكون
معرفة قلنا هذا في الماهيات الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فهم والمتا
خرون ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور كلما اعتبرت تلك الامور يحصل المتا
خر ماهية بحسب جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة
كما في البيت والمجموع الى هذا الكلام ولا خفاء في اشعاره بانهما من الماهيات
الاعتبارية اللهم الا ان يحمل على الابعد ويقال ان قوله كما في البيت متعلق بقوله
هذا في الماهيات الحقيقية قوله فتأمل يحتمل ان يكون وجه التأمل منع كون
كلام المتقدمين اقوى من كلام المتأخرين كيف ان الجامعية والمانعية في ا
لتعريف غير لازمة عند مذهب المتقدمين فلا ان المتأخرين ولا شك ان الجامعية
والمانعية اولى عند هما قوله كما صرح الشارح البهبهاني كما مر حيث قال ولا
فاذا كان كذلك فكلام انا
حسن اقوى من كلام المتقدمين

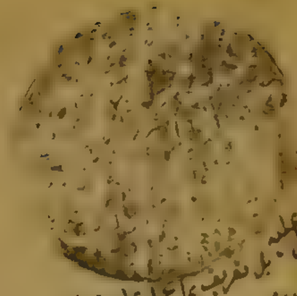

ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمجموع
وليس كذلك اى ليس تعريفا للماهيات الحقيقية او ليس تعريفا بالاجمل عليه
او ليس شيء منهما كذا قيل والمراد من قوله يحمل واما فان ظاهر حالهما لا انه
يحتمل اه فتأمل قوله انما يتحقق به قيل ان المناظرة تتحقق بدون الدليل
اى بالدليل
كما في المنع المجرد واجيب بان المنع متأخر عن اقامة الدليل والمتأخر يتوقف
اى دليل العلل
تحققه على المتقدم فتأمل قلت على ما علم المراد وهو تقديم تعريف الدليل
اى من الدليل وهو قوله وهي انما يتحقق به
على تعريف المناظرة اذ يفهم منه ان المناظرة يتوقف على معرفة الدليل ويتوقف
ان يكون الدليل
تقديم تعريف الدليل قلت الا ان يتكلف ويقال ان منع التحقق لا يستلزم تحقق
لان التوقف عليه مقدم على التوقف
ان المناظرة كلما وجدت وجد الدليل وهذا لا يقتضي التقديم على المناظرة و
فد يقال في وجه التكلف ان ذات المناظرة وان لم تتحقق بدون الدليل الا ان
اى بذات المناظرة
يقال يعرفها بالتعريف المذكور لا بشيء قف على الدليل لانه ليس شيء من تعريف الدليل
بالجيم
ماخوذا في تعريف المناظرة قوله وجه التعريف ويمكن ان يقال ان المراد من ذكورا
وكلاهما موقوف عليهما لكان شيء من تعريف الدليل
قوله بشيء اخر هو المدلول فح يخرج المترادفات ولا حاجة الى جعل قوله وهو المدلول
مرتبة التعريف ويمكن المناقشة فيه بان المدلول يطلق على الشيوع اذا بعضه
كما يقال مثلا هذا مدلول اللفظة المشورة اللهم ان يقال لا يطلق عند الاطلاق
الا على المتصدق قوله بانه يلزم استعمال اللفظ المشترك الخ واستعمال اللفظ المشترك
في التعريف بلا قرينة غير جائز فان قلت انما لا يجوز استعمال اللفظ المشترك
اذا لم يمكن ارادة المعاني المختلفة في التعريف اما اذا امكن كما فيما نحن فيه
اى في تعريف الدليل
الاصناف العلم اعني مطلق الادراك
الدرايع الشعور والتصديق والتصديق
مطلقا او التصديق يكون تعريفيا

احدهما بين هي الاصغر الاولان والاجنبي الثاني هي الاوجه لبواني في رسالته قائم

العلم بوقوع الشئ الاخر او بشئ مزاوصافه ... لان اللازم فضيه دون ا

وهو النهار موجود ...

لجزء هذا بناء على ان جزء الجزء جزء فلا يرد ان اللازم ليس جزء الملزوم بل جزؤ

وهو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ...

للمقدمة الخ وقد جزء الملزوم وجعل بعض الشارحين جوابا على حدة

فان كان اى وان كان عاوجه النظر فلا يكون عنه اى فلا يكون علمى ذلك الا

زم عجز الجزء فان كان اى وان كان عاوجه النظر والا كذب فلا اشتباه فى

كون الكل دليلا بالنسبة الى جزئه والا اى وان لم يكن عاوجه النظر والا كذب

كما هو راى له لبعض فيه اشتباه فع قوله بلا اشتباه كذا قيل لان فيه نز

اى فى قوله ان زح بلا اشتباه ...

نبه اقول ان بقاء مثلا الكل الطبيع موجود فى الخارج لانه جزء من هذا الحيوا

ن وهذا الحيوان موجود فى الخارج ينتج ان الكل الطبيع موجود فى الخارج لان

وهو هذا الحيوان ... وهو الكل الطبيعى

الكل لا ينحقق بدون الجزء الا انه ليس وراء ذلك المجموع لان معناه ما لا يكون

عينه ولا جزئه كما سبق ... وتوقش فيه بان التصديق بالحاصل المذكور انما يخرج

بقوله يلزم من العلم به لان معناه هو ما يكون الثانى حاصلا وناشئا من الاول كما

اى ليس الثانى حاصلا وناشئا من الاول ...

سبق وهنا ليس كذلك لان التصديق بكل منهما حاصل قبل التركيب ولا يتوقف الدليل با

لنسبة الى

على حاصل الكل بل الامر بالعكس اللهم الا ان يقال ان مراد الشارح هو كل واحد

من مقدمات الدليل ... فوذ بالنسبة الى كل واحد

من المقدمتين باعتبار انه جزء من المؤلف ولا شك انه بهذا الاعتبار ليس

بقوله يلزم من العلم به ... خصوص

مجاصلا قبل التركيب واعتلم يخرج به التصديق بما يلزم منه تصديق بالحكم

اى كما يخرج به مجموع مقدمات الدليل بالنسبة

المادة لاغ نفسه اذ المتبادر من اللزوم من الشئ اللزوم من عرض ذلك الشئ كما

الى كل واحدة منها ...

فى قولنا الانسان يجوز وكل ما يجوز يلزم لانسان من الانسان بجواز كذا

نقض الدليل ما يلزم منه

الاولى ...

ان الشمس الخ هى المدرك من قوله ... ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود كلن الشمس طالعة ...

كذا قيل ... كانه استعار اغافا كذلك لاحتمال ان يكون كلمة من بيانية تامل

اى من قوله فى العلم الخ ... اى كانه استعار الخ باداة الكناية

هو المعلوم من غير اعتبار كونه مخبرا عنه فخرج نحو هذا التعريف على

لانه يصدق ... ان يكون معلوما له ... لان يكون مخبرا عنه

الحروف فخلاف تعريف صاحب المغنى فان تعريفه لا يصدق على الحروف فيلزم

وهو ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ... اى عبر عنه عن

ان لا يكون للحروف شئ فان المعنى الذى عبر عنه بقولك الحروف فى ذلك الجملة

فطعا ولا يصدق التعريف المذكور عليه وما قيل من ان معنى الحروف يمكن ان يكون

جواب عن سؤال مقدر كان سائلا يسئل فاذا كان المعنى الذى عبر عنه بقولك الحروف شئ من ذلك الجملة فيصدق التعريف

بقولك عنه بقولك الاسم وحكم عليه بقولك فليس شئ فان معنى الحرف غير مستقل و

المذكور على الحروف فاجاب بقوله ولا يصدق الخ ...

فيصدق التعريف المذكور على الحروف

ما هو معنى بقولك الاسم مستقل فطعا فلا يكون احدهما عين الاخر ... الا بما مع قيد

اى بالمفهوم منه بل بخارج الى ضم ضميمة ...

الامكان فان هذا القيد لم يوجد فى اكثر كتب اللغة وشرحها المغرب كما ذكره

وهو باطل اتفاقا اى باتفاق محققى النظار ... الا على سبيل التمثيل والفرض

كزيد البارى مثلا فان العلم به على سبيل الفرض والتمثيل بخلاف المعدوم

الممكنة فانه يمكن ان يعلم بها لا على سبيل التمثيل كما لا يخفى على المتامل ...

هيهنا اى ومن صدق تعريف الدليل الذى اختاره المصنف هيهنا على الدليل الذى

المدلول فانه عدمى يعلم وجه العدول عن التعريف بهذا الوجه المذكور ... لا العلم

بوجوده المدلول اى وجود المدلول الذهنى وهو علمه ... لا العلم بوجوده

لانه لا يلزم من حصول امر فى الذهن العلم بذلك الحصول والا لا يلزم من العلم شئ

اى علم المدلول ...

واحد العلم بما لا نهاية له وهو محال واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم المعدوم

العلم بوجوده الذهنى ... كما ان المدلول الخ يجوز ان يكون نفسه لما قبله

اى لا يصدق التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة بناء على ان المدلول

اى ليلزم

فيه ان هذا التعريف مبنى على اصطلاح الاصوليين بقرينة

ان الشئ الواقع فى التعريف بحسب المعنى الذى لا يحتاج الى الالتزام

صوليين فلا وجه لقوله وباطل وباطل ... الخ

والقول بانه على سبيل الفرض لعل الاسم كذلك ... حمل

وجه التامل هو ان المتبادر من كلمة فى قوله

على معانيه هو الظرفية ... لكن هذا المعنى لا يناسب المقام

لانه يقتضى ان يكون المعنى على الاستعلاء ... اى مدلولا عليه

جميع معانيه لغوى ...

وجوده ح للاى حتى ان يتوقف الدليل عما يلزم من العلم به العلم بوجود المد

لول لا بهواى لا نفس فى كل الشئ الذى يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون

عملا وه وحاصله ان المدلول وجوده اى وجود الشئ الذى يطلق عليه المدلول

لا نفس ذلك الشئ ففوله بوجود المدلول لا يخ عن المسامحة فالاولى ان

يقال بوجود الشئ ويمكن ان يقال ان اضافة الوجود الى المدلول لبيانية

ومن هذا ظهر اى ومن اطلاقه تعالى الشئ على المعدوم الكائن فى علمه

العظيم فى هذه الايات ظهر فائدة قوله او فى العلم لان اطلاق الذهنى

على الله تع غير جائز فلو لم يكن قوله او فى العلم يلزم ان لا يطلق الشئ فى هذه

الايات على المعدوم الكائن فى علمه العظيم مع ان العبارة لا باس عليه

لان المتبادر من قوله عند تحقق الآخر كون اللزوم بلا توقف على شئ و

ليس فى عبارة تفيد مفى كونه مع التوقف او مع الاطلاق تامل وقوله

يجدى به نفعا اذ على الاول يحمل التعريف على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال

فيما ذكره قال كذا نقل عنه ولا يصح ذلك المفى اى مفى اللزوم الغير البين

اى الذى فسره بقوله ما يحتاج الى الخ لان اللازم ههنا هو العلم بالمدلول و

هو غير متحقق فى الاشكال الغير المنتج الا بتاج وحاصل ان فى الشكل الاول

وامثاله بين عدم العلم بالمدلول وبين عدم تحقق العلم بالنتيجة وكذا بين معلولى احدهما على او

لم يعلم بخلاف الاشكال الباقية فان الملازمة بينها فى معلوليتها دون

علوميتها فلا يصدق التعريف عليها فلا فائدة فى تفهيم اللزوم بين البينين و

الدليلين

وجوده ح للاى حين ان يتوقف الدليل عما يلزم من العلم به العلم بوجود المد
لول لا سواى لا نفس فى كل الشئ الذى يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون
عملاوة وحاصله ان المدلول وجوده اى وجود الشئ الذى يطلق عليه المدلول
لا نفس ذلك الشئ فقوله بوجود المدلول لا يخرج عن النسامح فالاولى ان
يقال يوجود الشئ ويمكن ان يقال ان اضافة الوجود الى المدلول بيانية
ومن هذا ظهر اى ومن اطلاقه تعالى الشئ على المعدوم الكائن فى علمه
القديم فى هذه الايات ظهر فائدة قوله او فى العلم لان اطلاق الذهنى
على الله تع غير جائز فلو لم يكن قوله او فى العلم يلزم ان لا يطلق الشئ فى هذه
الايات على المعدوم الكائن فى علمه القديم مع ان العبارة لا باعداه
لان المتبادر من قوله عند تحقق الآخر كون اللزوم بلا توقف على شئ و
ليس فيه عبارة تفيد مع كونه مع التوقف ومع الاطلاق تأمل وقوله
يجدى نفعا اذ على الاول يحمل التعريف على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال
فيما ذكره قلت لكن نقل عنه ولا يصح فكر المغنى اى مع اللزوم الغير البين
اى الذى فسره بقوله ما يحتاج اه لان اللازم ههنا هو العلم بالمدلول
هو غير متحقق فى الاشكال الغير البينة الا بتاج وللحاصل ان فى الشكل الاول
والملازمة بين علم المعدوم وبين علم النتيجة وكذا بين معلوميهما علم او
لم يعلم بخلاف الاشكال البافية فان الملازمة فيها فى معلوميتهما دون
علومهما فلا يصدق التعريف عليها فلا فائدة فى تفهيم اللزوم بين البينين و

وغير البين ليشمل جميع الاقسام واجيب عنه بان الاشكال البافية ليست بدلائل
مطلقا بل انما يود لائل بالنسبة الى من علم ملزومها التحقيقى اما فرق فى النظرى
والضرورى من التفاوت بين الشكل فانه كثيرا ما يكون العلم النظرى بالنسبة الى
شخص ضروريا وبالعكس الى الاخر نظريا فتامل يحتمل ان يكون وجه التامل
ان البين ما لا يكون العلم بالنتيجة بدلا حظة الوسط وغير البين ما يكون العلم ... الخ
وهو قوله بخلاف ح منه

ان يكون اجز
جزاء الدليل
خل بل الدل
ليس كالدليل
المدلول الوك
فى كونه دليلا
لانا نقول ان ا
فاك ان يج
نيفك تحقق الع
الشارح اصلا قوله

وجه الظهور اى وجه ظهور العبد من تتمة التعريف الذى يستفاد من صيغة
التفعيل ... لان دفاع التفعل بمعنى والمراد من ما مر تحمل العلم على المعنى
وهو الاظهر منه فى قوله واما وجه الاظهرية

اقول فيه بحث اى فان فيه سوال وجواب اما الاول وهو ان المراد من
قوله لا يرد اه انه لا يرد عليه شئ اصلا فذلك باطل لانه اما حال من قوله ومؤكدة
وعلى التقدير ين لما مر من المنع فى الجر ور او من آداب البحث والكل غير جيد اما الاول
فلانه يلزم التخصيص بان كون الرسالة فى الآداب لا يكون على اطلاقه بل فى الحالة المخصوصة
وهو باطل واما كونه مؤكدة فلانه يلزم ايهام التخصيص وهو باطل وان اراد به انه لا
يرد شئ من الاعتراضين المذكورين اخيرا فالظاهر والانصاف وان ورد عليه شئ آخر
فلم نعلم وكتبه عفى عنه اذ لا دلالة على التخصيص وحاصل الجواب انا نختار الشق الثانى من
الترديد والقرينة السوق فليتامل او نقول حاصل السوال لم يرد عليه اى على المجموع
من حيث انه المجموع ... حل

وجه الثانى ان المراد من قوله لا يرد اه انه لا يرد عليه شئ اصلا
ما ذكر من الاعتراضين لا بعض منهما والا فالظاهر ان يقول لا يرد عليه
شئ منهما ظاهرا والمراد هنا ان الشارح ... دون الادراك تامل
وجه الثالث ان ما ذكر من ان الاعتراضين ... صحيح فيه ان ما ذكر
لما ان كان ... فلا يرد عليه شئ منهما ظاهرا فيه ان الكلام ... ان
الكلام ... ان لا يكون ... فى النظر ... ان لا يكون الاول ... فى
العرف فتامل منه

وفيه ان لا يكون لتفهيم اللزوم فائدة لانه ح يكون الاشكال البافية كلها
كالشكل الاول فى ان كلا منها بينة الانتاج منه

وبالتنبيه اليه علم ان الملازمة مختلفة كذلك اللزوم
البافية وعلى هذا فقس ... وبهذا ظهر ان ... على هذه الاشكال
على تفهيم اللزوم فائدة ... جميع الاقسام منه

اى فى قوله بجدى نفعا
اى بان يكون المشخص
بيان لما الذى فى قوله ما نفهم علة للتفاوت
اى فى معلوميتهما
اى فى معلوميتهما
اى فى معلوميتهما

الثانى والثالث تأمل قوله مع لزوم الدور الظاهر لان معرفة الدليل

تتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول تتوقف على معرفة الدليل اذ

المدلول هو الذى يتعلق العلم بالدليل العلم به قوله وان امكن دفعه بوجهين

قيل الاول ان المراد بالمدلول ههنا اللغوى لا الاصطلاحى والوقوف على

لدليل المدلول الاصطلاحى لا اللغوى فلا دور والثانى ان هذا التعريف با

لنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يستتبع دليلا وشيئا ما يستتبع مدلولا ولكن لا يعرف

ان ايهما يستتبع دليلا وايهما يستتبع مدلولا فبين ان الدليل هو الذى يكون العلم

ملزوما للعلم بآخر وقيل وفيه نظر لان تعريف الشئ لا يكون بالنسبة الى شخص

دون شخص بل ينبغى ان يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشئ

قد يكون غنيا عن التعريف عند شخص دون شخص اخر فلا يكون تعريفا شئ بالنسبة

الى جميع الاشخاص قوله وعدول المصنف عطف على قوله انه غير محتاج اليه

فلا يجوز اخذ احدهما الخ لان معرفة المعرف يلزم ان يكون سابقا على المعرف

وفى شرح المقاصد المراد بوجود المدلول تحقق النسبة ايجابا او سلبا غير

اعتبار وصف المدلولية وح لا يخرج مثل الاسد الا ينفى الجبوة عما تنفى العلم

ولا يلزم الدور بناء على تغاير الدليل والمدلول قوله على ما تقرر اى من حكمه

على الشئ الذى هو متعلق العلم فى تعريف الدليل بقوله وهو المدلول او على

ما تقرر فيما بينهم اجيب عنه بانه دليل ولا نسلم اه وحاصله انا لا نسلم ان الامارة

لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول الظن وانما يلزم لو كانت

هذا الجواب ان كان الاولى هو الدليل المعرف ولا دليل فى هذا الكتاب

كانت الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا

فلا الى مقتضى تعريف الدليل وهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم

من العلم به العلم بشئ آخر كما فى الشارح وهذا انسب والسبق على ما يلزم لجزا

المقام لان كون الظن الخ واطلاق الدليل الخ كائنة وقيل لم لا يجوز ان يطلق

الدليل على الامارة بالمعنى الاخر غير المعنى المذكور فاجيب عنه بقوله واطلاق

الدليل الخ قيل ان هذا الجواب ليس تاما بعد تسليم كون المدلول عما اللغوى او كونه

مدلولا باعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة الامارة لكنه تكلف قيل هذا الجواب

هذا فحمله على غير المعنى المذكور بعيد لا تناسب المقام مع كونه تكلفا انما يصح اذا كان لكل مدلول الامارة دليلا اخر يدل على

مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظاهر بل غير مطابق للواقع فح لا يكون تعريفا

الامارة جامعا فالاولى اختيار الشق الاول والتعريف المذكور للدليل

المنتج لا مطلق الدليل فالمدلول المذكور فى تعريف الامارة يكون بالنظر الى

الدليل المطلق هو العام اى الذى هو مطلق الدليل دون الخاص الذى

هو الامارة قوله يدخل فيه الامارة المظنونة الخ لان كل ما يلزم من الظن به

الظن بشئ اخر اما ان يلزم من العلم بها الظن بذلك الشئ الاخر او يلزم من العلم

بها العلم بشئ اخر فان كان الاول فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان

الثانى فليس امارة بل من افراد الدليل القطعى ولا يقدح عدم صدق التعريف عليه

قوله اذ لا شك انه يلزم من الظن الخ حاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن

الثاني والثالث ظاهر لان معرفة الدليل

تتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول تتوقف على معرفة الدليل اذ

المدلول هو الذي يتعلق العلم بالدليل العلم به وان امكن دفعه بوجه

قبيل الاول ان المراد بالمدلول ههنا اللغوي لا الاصطلاحي والتوقف على ما

لدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوي فلا دور والثاني ان هذا التعريف با

لنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يستلزم دليلا وشيئا ما يستلزم مدلولا ولكن لا يعرف

ان ايهما يستلزم دليلا وايهما يستلزم مدلولا فبين ان الدليل هو الذي يكون العلم

مقرونا للعلم بآخر وقبل وقته بقليل لان تعريف الشيء لا يكون بالنسبة الى شخص

دون شخص بل ينبغي ان يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشيء

قد يكون غنيا عن التعريف عند شخص دون شخص اخر فلا يكون تعريفا شيء بالنسبة

الى جميع الاشخاص وعدول المصنف عطف على قوله انه غير محتاج اليه

فلا يجوز اخذ احدهما لان معرفة المعرف يلزم ان يكون سابقا على المعرف

وفي شرح المقاصد المراد بوجود المدلول تحقق النسبة ايجابا او سلبا عند

اعتبار وصف المدلولية وح لا يخرج مثل الاسد المأخوذ في الحيوان عما تقع العلم

ولا يلزم الدور بناء على تعريف الدليل والمدلول عطف على ما تقرر اذ مرجع

على الشيء الذي هو متعلق العلم في تعريف الدليل بقوله وهو المدلول او على

ما تقرر فيما بينهم اجيب عنه بانه دليل ولا نسلم اه وحاصله انا لا نسلم ان الامارة

قد لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول الظن وانما يلزم لو كانت

كانت الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا

فلا الى مقتضى تعريف الدليل وهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم

من العلم بشئ العلم بشئ آخر كما قال الشارح وهذا انما يلزم لو كان

المقام لان كشف الظن الخ واطلاق الدليل الخ كما قيل لم لا يجوز ان يطلق

الدليل على الامارة بالمعنى الاخر غير المعنى المذكور فاجاب عنه بقوله واطلاق

الدليل الخ قيل ان هذا الجواب ليس تاما بعد تحمل المدلول على اللغوى او مزكونه

مدلولا باعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة الامارة لكنه تكلف قيل هذا الجواب

هذا فحمله على غير المعنى المذكور بعيد لا تناسب المقام

مع كونه تكلفا انما يصح اذا كان لكل مدلول الامارة دليلا آخر يدل على

مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظاهر بل غير مطابق للواقع فح لا يكون تقريرا

الامارة جامعا فالاولى اختيار الشق الاول وكالتعريف المذكور للدليل

البيضاوى لا مطلقا الدليل فالمدلول المذكور فى تعريف الامارة يكون بالنظر الى

الى الدليل المطلق وعلى العلم اى الذى هو مطلق الدليل دون الخاص الذى

هو الامارة يدخل فيه الامارة المظنونة الخ لانا نظر بان من الظن بها

الظن بشئ آخر اما ان يلزم من العلم بها الظن بذلك الشئ الآخر او يلزم من العلم

بها العلم بشئ آخر فان كان الاول فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان

الثانى فليس امارة بل من افراد الدليل القطعى ولا يضر عدم صدق التعريف عليه

اذ لا نسلم انه يلزم من الظن الخ لم لا يجوز ان يكون الامارة

هل المقام اذ ان الظاهر ان المراد من الدليل هو الدليل المعرف وولد داخل فى هذا الكتاب

الثانى والثالث تامل قوله مع لزوم الدور الظاهر لان معرفة الدليل

تتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول تتوقف على معرفة الدليل اذ

المدلول هو الذى يتم العلم بالدليل العلم به قوله وان امكن دفعه بوجهين

قيل الاول ان المراد بالمدلول ههنا اللغوى لا الاصطلاحى والوقوف على

لدليل المدلول الاصطلاحى لا اللغوى فلا دور والثانى ان هذا التعريف با

ايا ما كان يقال ان العلة التامة ان تحقق فى افراد العلة الناقصة

بكون داخلا فى المعلول اذ فلا نجد عدم تناول الاجزاء كون

من الهيولى والصورة ليست بمنقدمة والا غرض انما يتم اذا كان

فالجزء الاخير وان كان يصدق

عليه ان المعلول يلزمه لكن لا يصدق

مدخلية كون المعلول مترتبا على اجزاء العلة

بها الظن بوجود المدلول يصدق عليها الدليل القطعي لان كل امارة يلزم من
العلم بها العلم بوجود المدلول يصدق عليها يلزم من الظن بها الظن بو
جود المدلول فلا يكون ما صدق عليه الدليل مميزا عما يصدق عليه الامارة
بالذات بل بالاعتبار والحيثية وذلك ليس بمعتد به بخلاف ما لوعرفته بما يلزم
من العلم آن الظن بوجود المدلول فانه يصدق على الامارة بتفسيرها ولا يصدق عليه الا
على الدليل القطعي لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول لا يلزم
من العلم بها الظن بوجود المدلول كما لا يخفى على المتامل اذ ربما لا
يعتدم الظن لجواز ان يكون قويا يمنع الظن بوجود المدلول فلا يلزم من العلم
بها العلم الظني بشيء اخر ولا يلزم من الظن بها الظن به فلا يكون التعريف جامعا
كما لا يخفى في جعلها من اقسام التصديق بالجار والمجرور متعلق بقوله
بمنع الامام ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله ومن تابعه لكنه غير صادق اى
لكن يعتدى هذا القول غير صادق لانه لا بد في التصديق من رجحان للحكم
هذا يصح على مذهب من يقول اه يعني ان فرقة من المحققين قالوا بارتسام
الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة
وفرقة من المتكلمين انكروا الصورة والوجود الذهني وذهبوا الى ان العلم
من مقولة الاضافة بمعنى ان العلم نسبة مخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم
معلوما ولا شك ان تلك النسبة المخصوصة بين العالم والمعلوم ليس بوجود
ذهني للمعلوم كذا في حواشي خلبية المطالع بناقش فيه بانه لم حاصله

حاصله ان العدم المطلق بالمعنى المذكور ينقيض للوجود بالكلية والوجود في
الجملة اعم منه فيكون نقيضا له ايضا لاستلزام اخص نخصف الاعم والجواب
انه لا يلزم من نخصف الاعم في الاخص كون نقيض الاخص نقيض الاعم لجواز ان
يكون نقيض الاخص وهو رفع الاخص اعم من نقيض الاعم وهو رفع الاعم
بتوضيح ذلك النقيض نقيضا للاخص باعتبار جزئية الاخر كالانسان والفرس مثلا فان
هما نقيض الاخر مع انه ليس بنقيض للحيوان كما لا يخفى وانما يظهر هذا الجواب لم
يفرض ليل الكفي بالامر الشامل هذا اشارة الى نوع ايهام كما مر اى في قيد
الدليل حيث قال ان اللازم من العلم بالدليل هو المدلول العدمي وجوده الذهني
ذكر اشارة منه الى ان الدليل والعلم يطلقان على المعنى الشامل
للامارة والظن لا على القطع فقط كما ينبغي من جعلهما مقابلا للامارة والظن
قالوا اى كما قالوا بورود ما على هذا التعريف المذكور بناء على ان الوجود الذهني للشيء
علمه نقل عنه فيه بحث وهو ان بقال لانم ان الوجود الذهني للشيء مطلقا علم به
بل الوجود الذهني على وجه الملاحظة وعلى هذا اى على تقدير ان الوجود الذهني
للشيء علم بلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول امارة لانه يصدق عليه
انه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول واعلم ان هذا بناء على ما قوي من جواز كون العلم
بالعلم نظريا وليس الاركذلك اى بامارة بالنسبة الى المدلول الذي ان ذلك العلم وجوده
لانه يلزم ان يكون المدلول مظنونا وهذا المدلول ليس بمظنون بل بمعلوم
اى الاقرب الى الصواب قبل ان المدلول قد يكون ممتنع الوقوع كعدم الباري فلا نسلم ان
التعريف اصلا ولئن سلم انه ليس بوارد لكنه يرد عليه الاعتراض بقوله ثم بني هو هنا الخ

ولا يرد هذا الجواب الاول فيكون البيان مساويا في الورود فلا وجه للحكم بالافرنبه

في احدهما دون الاخر تامل ولا يصوب كما يجيء حيث يقول انعم يبقى ههنا اشكال

لانه اصوب كما يجيء اولا انه بعض الاصوب كما يجيء يكون الاقرب بعض الاصوب في بيان

احوال النقض وابعد منه لانه في الاول يتركب عما خلاف الظنية الوجود فقط

وفي الثاني يتركب فيه وفي اضافة البقية المراد منه اما الدليل المعقول وهو المدلول

رح انه لما اخذ العلم في التعريف قال يلزم من العلم اه والعلم اخر عندهم لا يلزم صوني وهو

الظن اصلا بل يلزم العلم فقط فلا يتصدق التعريف عما مذهبهم فقط الاخير اض

بانه لا يخلو ان يكون المراد من الدليل ههنا اما الدليل القطعي او الاعم فليس الكلام

فيها واما الدليل الظني الذي هو الامارة فقوله انما يؤدي لكن الموجود لا يستقيم اه ممنوع

انما يؤدي ثم هذا المنع انما يرد عما فوقه يؤدي لا عما تحته فخلاف قوله عما ان قوله

انما يؤدي لكن ممنوع فان ذلك المنع وارد عما تحته كما لا يخفى عما المتأمل دليل يؤدي الى العلم بالمدلول

الظن عندهم ايضا اي كان المركب من المقدمتين اليقينيتين دليل يؤدي الى اليقين يؤدي بالدليل

ولا يصدق التعريف عليه من تلك الحيثية قيل وايضا ان الامارة التي يلزم من العلم بها

الجزم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن

بوجوده يتصدق عليه المعرف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها

الظن بوجود المدلول تامل واعلم فوقه فليتأمل اشارة الى قلة وقيل يمكن ان يكون

وجه التأمل انه يمكن ان يحمل العلم عما العلم الشامل للظن لا عما محض اليقيني ويحمل الذي لبنا

ان يكون وجهه اشارة الى الجواب بان هذا التعريف ليس كما يطلق الامارة بل وعما يؤدي

لا يرد اذا كان المراد من الدليل الدليل القطعي فيلزم من العلم به الظن بالمدلول لانا

من العلم به الظن بالمدلول لانا نقول العلم اعم من القطعي والظني فيلزم من العلم

مرة يأتي الى العلم ثم لانه يؤدي الى الظن واذا

ان التعاكس لمركب من مقدمات يقينية يؤدي الى

الظن فيكون العلم بخبر كونه مؤديا الى العلم

بل للامارة المعتبرة المشهورة فيما بين القوم وهي التي يلزم من العلم به الظن بوجود

المدلول كما ان تعريف الدليل ليس لمطلق الدليل بل للدليل المعتبر فيما بين القوم

وهو البرهان قال الشارح وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج والموجود

اعم من ان يكون قائما في الوجود الخارجي او غيره فلا يرد ما يتوهم ان الصلوة

غير موجودة في الخارج لان اجزاءها معدة لا يجتمع في الوجود الخارجي فلا يصح

منا لا ما لحق فيه بعده عما ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين

ويدفع بان العدم لا علة له لانهم قالوا ان العدم نفي محض لا يتوقف على غيره فلا يتوقف

عن عنهم وعلة عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج اي بان يكون

والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة المترتبة لان انتفاء الشيء يكون لانتفاء

علته وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم عليل

ومعلولات لا الى النهاية او بان الكلام اه يعني وان سلم ان للعدم علة

لكن الكلام ليس في مطلق العلة بل في علة الوجود فلا يضر خروج علة العدم

من قبيل صفة جرت عما غير هي له لانه في الحقيقة صفة الموقوف عليه لكن اجري

عما الشيء لم يتصور عدم العدم لان التصور من الامور الموجودة في

الخارج والمراد من الخارج ما هو مقابل للذهن كما هو المشار فلا يرد ما يتوهم من

ان التصور من الكيفيات النفسانية وهي موجودة في الخارج لان كونها موجودة بنا

على ان الذهن موجود في الخارج وما هو الموجود في الخارج هو

كما هو الظاهر الى من السوق لان المتبادر من العلة هي العلة المذكورة في قوله كل ما

الشارح

جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول ان قلت ان العدم يكون علة لعدم المعلول مع انه محض نفي لا علة له لانهم قالوا ان العدم نفي محض لا يتوقف على غيره فلا يتوقف عن عنهم وعلة عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج اي بان يكون

جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول ان قلت ان العدم نفي محض لا يتوقف على غيره فلا يتوقف عن عنهم وعلة عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج اي بان يكون

هو الجواب الذي اجاب عنه بان المراد ان العدم المعلول لعدم العلة لا يتوقف على غيره

لعل وجه ان المراد هو ان هذا التعريف ليس كما يطلق الامارة بل

الاعم فقد يسلم ان العلم موجود في الخارج لكن المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين

ان المناقشة في المثال للشرح صحيح بالغلط جائز

جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول ان قلت ان الصلوة

ليست موجودة في الخارج لان اجزاءها معدة

لا يجتمع في الوجود الخارجي فلا يصح

منا لا ما لحق فيه بعده عما ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين

ويدفع بان العدم لا علة له لانهم قالوا ان العدم نفي محض لا يتوقف على غيره فلا يتوقف

عن عنهم وعلة عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج اي بان يكون

والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة المترتبة لان انتفاء الشيء يكون لانتفاء

علته وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم عليل

ومعلولات لا الى النهاية او بان الكلام اه يعني وان سلم ان للعدم علة

لكن الكلام ليس في مطلق العلة بل في علة الوجود فلا يضر خروج علة العدم

من قبيل صفة جرت عما غير هي له لانه في الحقيقة صفة الموقوف عليه لكن اجري

عما الشيء لم يتصور عدم العدم لان التصور من الامور الموجودة في

الخارج والمراد من الخارج ما هو مقابل للذهن كما هو المشار فلا يرد ما يتوهم من

ان التصور من الكيفيات النفسانية وهي موجودة في الخارج لان كونها موجودة بنا

على ان الذهن موجود في الخارج وما هو الموجود في الخارج هو

كما هو الظاهر الى من السوق لان المتبادر من العلة هي العلة المذكورة في قوله كل ما

الشارح

جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول ان قلت ان التصور ليس من الامور الموجودة في الخارج مع انه

ليس كذلك لان من الامور الموجودة في الخارج ما هو معنا

لان التصور من الكيفيات النفسانية وهي موجودة في الخارج ما هو معنا

بنا على ان الذهن موجود والمراد من الخارج ما هو معنا وان كان موجودا

في الخارج لكنه ليس في الخارج الذي هو معنا بل الذهن

في الخارج موجود

اى السيف المجتمع المفارق لا الاعم منه ومن السيف التشهيى لان السيف المطلق
على الماخوذ من الجنس على سبيل التشبيه كما لا يخفى فان الصورة السيفية المجتمعة
وهى الصورة السيفية للصفيحة المفارقة غير حاصلة فيه اى فى الخشب بل الحاصلة
فيه فرد آخر نوع مطلق الصورة السيفية وهى الصورة السيفية التشهيية
فلا يلزم المحذور من عدم حصول السيف المجتمع وان حصل السيف اى السيف المجتمع و
دفع هذه المنافاة ظاهر مما اشرنا اليه سابقا لان حصول السيف المجتمع لازم
للصورة السيفية بل اللازم له حصول السيف التشهيى وهو حاصل فيه بلا اشكال فافهم قوله لا مدخل له
اذ لغير الجزء الاخير منها مدخلية فى كون المعلول معه بالفعل قوله وتؤيد تقدم
اه وجه التأييد ان تقديم الجار والمجرور وهو قوله بها على قوله بالفعل يفيد
التخصيص لا يقال انه متعلق بها ليس قوله بالفعل بل قوله يكون وسيجىء عنا خبر عنه
لان يكون متعلقا باعتبار يتعلق قوله بالفعل وقوله بالفعل باعتبار يتعلق المتعلق
فكانه صار مستندا ما متعلقه مما انه يجوز اعتبار قوله بالفعل متعلقا له كما
لا يخفى على اهله وفى بها متعلق بقوله يكون قوله بالفعل متعلق بقوله يكون
فكانه صار مستندا ما متعلقه مما انه يجوز اعتبار قوله بالفعل متعلقا له كما
لا يخفى على اهله وفى بها متعلق بقوله يكون قوله بالفعل متعلق بقوله يكون
لا مدخل له اذ لغير الصورة مدخلية فى كون المعلول بالفعل بل قوله يكون
المعلول بالفعل

هذا عائد للجميع اي كما جعلها هي من الشروط لتندرج تحت قولهم الخ

الشروط بضبط الاصفهاني

علية للشئ خارج عنه مؤثرة في المعلول ولا مؤثر في مؤثرية المؤثر كالشروط
لان المؤثر خارج عن القضاء والقضاء الثلاثة هي المعلول
فينبغي ان يجعل من الشروط وكذا الآلة وارتفاع الموانع ليس الاقتضاء ظ بل قلة الاه
اي التوقف عليه
فم كما فعل البعض ومن جعلنه الشارح البهبهاني حيث قال ويندرج في
الشرط عدة امور كالموضوع مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل العدو للنجار
وكالمعاون مثل المعين للحداد وكالوقت مثل الضيق الذي يصنع الاديم فيه
وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدجن للعشار
الباعثة
الاكل داعية الجوع فان
الدجن المانع من
نتمة الفاعل لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية والاستقلال لا يكون الا فقدان
الا بجعل الشرائط وارتفاع الموانع وقد يجعلان من نتمة المادة لان المادة قابل
بل والفاعل لا يكون فاعلا بالفعل الا عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع و
اللابهية الاجتماعية
منهم من يجعل الادوار من نتمة الفاعل لامتناع تأثير الشئ في وجود عينه بدون
اي الفاعلية
ما يحتاج اليه من الادوار وما عداها من نتمة المادة لامتناع قبول صورة الشئ
اي الادوار وهو الشرائط وارتفاع الموانع
اخر بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع قبل بردعها الاول بان الفاعل كما لا يكون
من نتمة الفاعل
مستقلا بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع كذلك لا يكون مستقلا بدون ا
مع انها قسما برأسها من نتمة المادة
لمادة فيلزم ان يجعل المادة من نتمة الفاعل ايضا وعما الثاني بانه يلزم ان يجعل
الفاعل من نتمة المادة ايضا فانها كما لا يقبل شيئا ما لم يحصل كذلك لا تقبل ما لم
الحصول الشرائط وارتفاع الموانع
يوجد الفاعل وفي عما هذا الثالث والخوانه ليس غرضهم بيان دعواهم عما وجه
من جعل وجود الشرط وعدم
بجعل القطع بكل مرادهم مجرد بيان المناسبة ولكل وجهة هو موليها او ان المانع من نتمة
الفاعل ومن نتمة
كانت اي المادة

حقيقته ظاهرة من العبرة بلا شبهة فلا يكون ذكر الاعداد داخلا

في حقيقتها كذا في شرح المواقف والدليل على ذلك اه ويمكن ان يقال ان

الدفع بهذا الجواب كون العلة التامة متأخرة عن المعلول لكن لا يثبت بهذا

بالذات عن المعلول فلا يكون الكل معلولا بالكلية ولعل امره بالتدبر

ولهذا ويحتمل ان يكون على ما ذكرناه من السؤال والجواب اى التمام لان الكلام

فيما اعلم ان ظهور عدم الصدق مبنى على المعنى المشهور للوجود واما على

المعنى الذى ذكره الشارح سابقا فلا خفاء فى صدقه وقيل لا حاجة فى ذلك اه

واجيب عنه بان حرف ان عدم العلة كيف يسلم ان العلة يجب ان يكون مؤثرة

بل العلة عندهم اعم من ذلك وغيرهم ولا نسلم فيه ذكره لمنطراد ان العلة التامة

ان العلة مرجحة هى علة لا يكون متأخرة تأمل بل العدم كاشف ويمكن المناقشة على العلة

فنقول بانه اذا لم يكن كاشفا يكون مؤثرا فى الكشف تأمل كاشف عن وجود الشىء بقال لانا

اه وجود الفضاء والمسافة وان كان متحققا قبل العدم المذكور لكن من حيث

انه يمكن النفوذ والتحرك بالفعل لا يتحقق والمراد هذا لفظ التمام شيراه

اجيب بان لفظ الجملة اظهر فى الشىء الذى هو ذات اجزاء واما التمام فليس بظاهر

فنقول المفهوم منه اعم من ان يكون ذات اجزاء وغيره قيل بلزم من كلام الشارح

ان عدم توجه النقض المذكور موقوف على ان يجعل قوله بحيث انه لا يكون مرتفعة السفف فلا

النقض لكنه قد يذكر فى تعريف النقض المذكور فى مصنفاته بهذا التغيير لدفع

النقض المذكور فلا حاجة الى جعله مرتفعة التعريف لعدم وروده فلا ينبغى ان

ان الثانى يرد النقض المذكور

قوله يمنع انه لا يكون مرتفعة السفف

النقض بالعلة التامة البسيطة

ان الكلام فى الكيفية حيث يكون

كيف نشأ واحد على مختلفين

فلا يرد ذكر الاستطاعة

معلولا عند بعض

والناس ذكروا

اى التمام

ان يقال كلام الفعل باعتبار الشق الثانى وهو

كلام قد سبق وهو ان قد سبق ذكره فى بعض مصنفاته

فتعريف المذكور فى بعض مصنفاته

نقض بهذا النقض المذكور لانه

لا يدفع بتعريف المصنف على ان التمام لا يكون وراءه منتظر

وهو جملة ما

اى التمام

ان يقول ان الامر منتظر عما وضع التمام موضع الجملة فانه ليس بينهما فرق فحينئذ

المعنى اصلا الى هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف فانا اذا وجدنا

ممكنا طلبنا علته ولا شك انه مع ذلك لا يعتبر امكانه مع الفاعل مرة اخرى وروى هذا

بان كلا من الجزء الصورى والمادى مع ان جزء من المعلول جزء من العلة التامة فلو

كان الامكان جزء من العلة التامة مع كونه صفة للمعلول ومعتبرا فيه لم يلزم محذور على

ان الامكان وان لم يكن معتبرا فى جانب العلة لكن الايجاد والوجود معتبران فى

جانبها فيكون العلة التامة مركبة ولا يكون بسيطة اصلا ويحتمل ان يكون المناقشة

المنسوبة الى الاسناد هذا ويحتمل ان يكون مصدر علت بالكسر يعنى بكون مصدر

علة فى علت البقيع وجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى

فهو انه كما يحصل به اصلاح الطعام لمن له حاجة اليه ولا يقدر له وهو الجيع لذلك

يحصل به اصلاح المعلول المحتاج عند الفاعل له واما المناسبة بين المعنى الاول

اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى فهو انه كما يحصل به الاطمينان عن الشىء الشىء

يحصل البقيع عن يبنى عن علة الشىء كالثانى بمعنى ان الثانى بشارك الاول

والثالث فى محذورها كالثالث لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما بتوقف

عليه وجود الشىء والعلم بمثل هذا الشىء لا يستلزم العلم بالشىء الموقوف عليه

ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص كذا

قيل اذ الاعراض اجنبية كذلك لان حاصل الاعتراض ان غير التامة لا

يستلزم العلم والتامة يستلزم العلم لكن العام لا بد له من الخاص فجعل كلام

فلا يجوز ان يكون المراد من العلة

هنا العلة التامة

وهو العلة التامة النقض المذكورة هنا

اى العلة التامة

وهو العلة الناقصة

اى العلة عن الشىء

اى الاطمينان عن المعلول

اى العلة التامة

اى الشىء الموقوف عليه

اى العلة عن الشىء

اى العلة التامة

اى الشىء الموقوف عليه

اى العلة التامة

اى العلة الناقصة

اى العلة الاعم

لا انتفائها بناء على الافتقار في نفس الامر بل الافتقار اى الافتقار
في علم الحاكم لا الافتقار مطلقا وقوله ابعد اى كما لا وجه لتقييده بالانتفاء
فيدخل فيه الافتقار الضروري ودخوله فيه ظاهر والكلام في الافتقار
الاستدلالي فالانسب افتقار النقض على ما دخول الافتقار الاستدلالي كالافتقار
وجوب الزكوة للجاه اى كالافتقار المستفاد من قولنا كلما كانت الزكوة واجبة على
المديون كانت واجبة على الفقير فانه كاستدلالي لانه يتوقف على ان يستدل بان الد
يون فقير ايضا لان المال المزكى يبدو للفقراء والحقيقة فاذا كانت واجبة
عليه تكون واجبة على الفقير ايضا

اى معقولا مالم يسم فاعله سواء كان الفاعل صلة اى مفعولا فاعل صلة اى
مفعولا قائما مقام الفاعل للعلم او بيانية اى بيان ما راجع الى ما او
للملازمة على السببية اللغوية والشرعية المراد وقوله على الزوم يطابق القضية بالرجوع
البه وقد يقال ان التأنيث للنيابة ويمكن ان يكون منه صلة
ويرجع الى تعريف الملازمة وتقديره واحكم اى الملازمة التي نعلم تلك الملازمة
منه بالمقايسة على المقايسة وهو نظير ما قالوا ابن كبناه نظير ما قالوا في اثبات
كون الامكان وجوديا ان الامكان لو كان عدميا لما بقي فرق بين الامكان والمنع
وبقي الامكان لعدم التمايز بين العدمين فيلزم انتفاء الامكان على تقدير
تحققه وهو يلزم اى حيث عدم الفرق بين الملازمة العدمية وعدم الملا
زمة وعلى ان يدفع بالفرق بين العدمين فيلزم ان لا يكون الامكان
منتفيا بان نقيض الاعم متناه لا ولا امتناع واحد واما الثاني فهو الفرق بين

قوله في نفس الامر لكنه يدعيها بحسب الظاهر فيندفع بها بالنظر الى الظاهر تدبر

قوله والامام لا يقول به فيه انه مخالف للسيد الشريف في حاشية شرح المطالع

حيث قال والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى

ان العلم من قبيل الاضافات انتهى كلامه فبهذا ضمنان الامام قائل بالوجود

الذهني لكن هذا القول منه بعيد لانهم مرجوحون في اباء ان من قال ان العلم من مقولة

الاضافة لا يقول بالارتسام والوجود الذهني لعدم الدليل عليهما وذكر انا نقول

لا نسلم انه ليس حال النفس قبل العلم وبعده واحدة لانا نمنع في حصول الاضافة

التي هي النسبة المخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما واما ان هناك

صورة مرتسمة في النفس فلا نقر معلوم فنمنع ان العلم هو تلك الاضافة

المعلوم حصولها دون ما العالم به وفرقه من المحققين قالوا بارتسام الصورة

والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة والامام

مع انه منهم قائل به في قوله بالارتسام قائل بكون العلم من مقولة الاضافة

حاشية المطالع الا ان نتكلف ونقول ان الجائز بحسب ابنيته بالاضافة و

النسبة المخصوصة المذكورة سابقا ونمنع ان يكون وجه التكلف انه جواب تحقيقي

لا الزامي لسبق ان لا يكون تلازم اه والجواب عنه ان كونها معدوما

في الخارج لا يقتضي انتفاء التلازم في نفس الامر كما لا يخفى فنقول والثاني

باطل والمراد من الثاني اللازم او يؤول الكلام بالشرطية بان يقال لا سبيل الى الاول

لانه لو كان كما سبق لزم ان لا يكون اه لان الملازمة بين الامرين محققة

الشكك
بالمعارضة
حقيقة مقالة
ظاهرا
ظاهرا
ظاهرا

آه والجواب نظرا الى مذهب الخصم فلا يرد ان اعتراف المشكك بالتزوم لا
يخلو عن سماجة وايضا الملازمة اه بيان لعدم كون السبيل الى الاول ويحتمل
اخر وحاصله ان اللاملازمة امر عدمي يقتضي الملازمة فلو لزم ان يكون
الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين فلا يكون لكونها امرا عدميا
في الخارج سبيل والجواب انهما انما تقتضيان لافتقارها ان يكونا
عدميين غاية الامر ان النفي الواحد لا يفتقر لهما والفاقة لا في كونهما
عدميين كما حقق في موضعه واما ان يقوم بكل من الطرفين اه والجواب
عنه انه ان عنى بما تقرر من ان الحكم وجزء الخارج يكون جزئيا حقيقيا

اما ان يقوم بكل من الطرفين اه والجواب عنه انه يجوز ان يقوم مجموع الطرفين
فتبين لا بكل واحد منهما ولا باحدهما ويمكن دفع التشكيك بوجهين والظاهر
ان المراد من الوجهين ما ذكرنا في النقيضين بانه لا يلزم ههنا جواز اه اجيب
عنه بانه لو اريد ذلك لزم ارتفاع النقيضين وهو محال عنده ايضا ويرد
على هذا الجواب ان للمشكك ان يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على ما ذكرناه من ان
التقدير انه لا لزوم اصلا لكنه غير قادح لانه للمشكك ان يقول ان
النسب في الامور الاعتبارية ليس بمجعول وقوله لم يلتفت اي المعارض اليه اي
الى لزوم التسلسل الاولى للحكم بانها وجه الاولوية ان هذا النفي انما هو
بالنفي الاصطلاحي اي النفي الاول اولى ليس بأولى لانه لو وضع لهذه
الدوران في اللغة للحكم وهو نزع الشيء عن الشيء الذي لم يصلح عليه
ون الاولى بكون القول الاول خطأ وفي العكس الكلي على ما كلا التقديرين

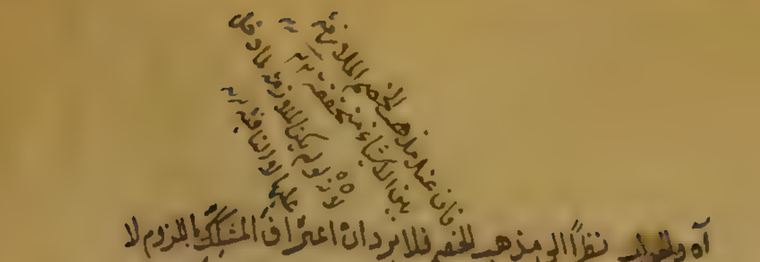

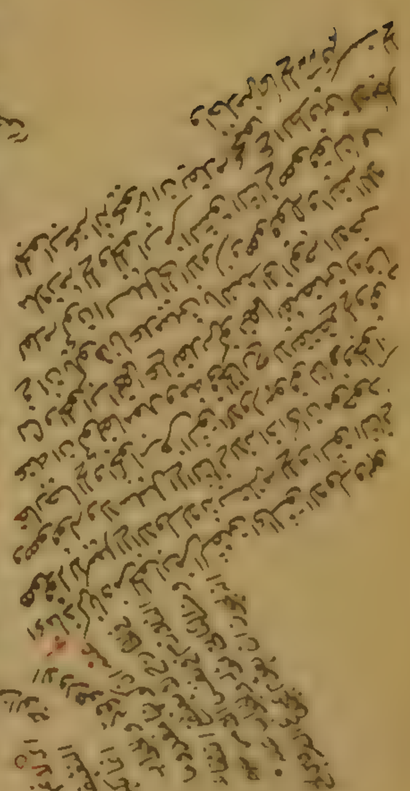

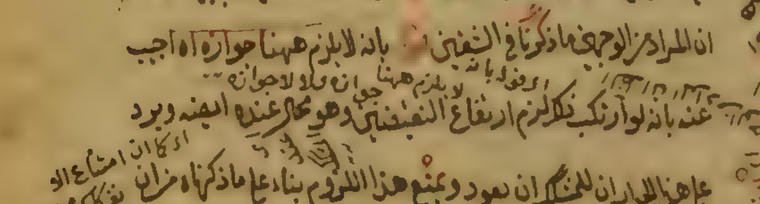

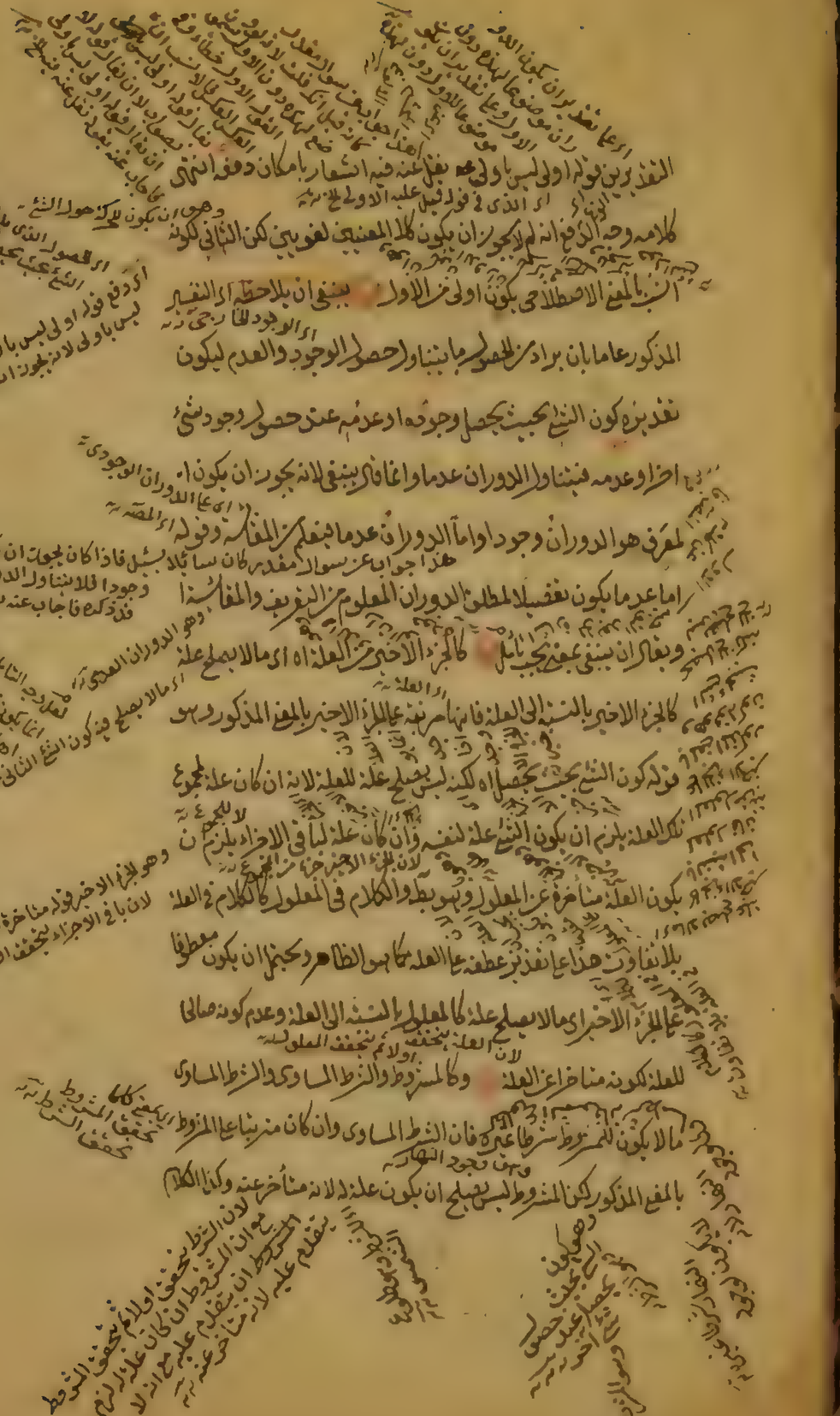

بالاتفاق وفوله وامثاله لكون الواجب مكلفا مثلا فوله بين الشرط والمشروط
والظاهر ان مراد هذا القائل هو الشرط والمشروط الغير المساوى كالمثال المذكور ثانيا
كانه اشارة واما فاذكذلك لانه يحتمل ان لا يكون مقصوده الاشارة الى
او قال كانه ولم يقل اشارة بتذكر كانه
للجواب حيث هو جواب بل حيث هو مجرد بيان النسبة بينهما وهو النسخة
الصحيحة في هذا المقام الى جواب قبل وفي بعض النسخ وقع الى جواب ما قبل و
هو لا يخلو الا ان يحمل الاضافة على البيانية
او الاشارة الى جواب ما قبل
ان حاصل الاعتراض لو كان عدم المنافاة كما يشعر قوله فلا يخلو عما يفيد النفي
لم يندفع بالجواب المذكور لان مادة الاجتماع غير كافية في عدم المنافاة كما
لا يخفى الاخلال او الاتحاد بفهم الجواب المذكور لهم بان في المساوى خللا او اتحادا
او اتحاد الدوران مع الملازمة في المفهوم فمع بكون الاخلال بالنظر الى الشق الثاني
والاتحاد بالنظر الى الشق الاول ويمكن ان يراد من الملازمة الاتحاد الاتحاد الذاتي
يعني بكون الملازمة غير الدوران ولا يكون بينهما مغايرة اصلا فمع بكون كلاهما
بالنظر الى الشق الثاني فافهم الان يضعف ويقال انه بالنسبة الى المتعلم
المبتدئ فانه ربما يتوهم الاخلال والاتحاد مما يفيد بالمساوى
الدوران او كما يوجد الملازم الغير الحكمي وقوله كما مر حيث قال اذ لم يكن
انه لا ينفك الملازم بينهما عن الملازم بين الاحكام فوله باعتبار النسبة يعني
وان وجد فيه الملازم الحكمي وجوها الاانه من حيث انه مفرد يوجد الدور
ان فيه دون الملازمة الحكمية فوله هذه النسبة ظاهرة نظرا الى كذلك

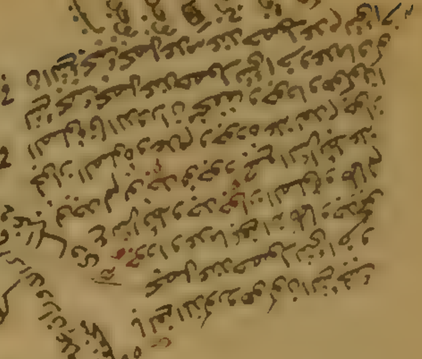

في الجار بالنسبة الى المحل واما الدوران في الشرط المساوى بالنسبة الى المشروط
فان جواز الصلوة مثلا مرتب على مجموع شرائطه
فمخفف وجودا وعدما في غير المساوى كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة
فقدما كما يجيء فافهم وكلام المصنف تبعا للمحقق والمانع من صلاحية العلية بينهما
كون كل واحد منهما معا لا معدما وفي المعلولين عدم توقف احدهما على الاخر
وذلك اي خروج هذه المذكورات للقطع آه وقوله لا للقطع تشيع على
بعض الشارحين حيث اخرج هذه الامور بالقطع بعدم العلية وليس بسديد
لان القطع بعدم العلية لا يستلزم القطع بعدم صلاحية العلية في الامور المذكورة
مع ان المعترض الدوراني انما هو الصلاحية واما مقطوع العلية كما يخرج
الامور المذكورة بالقطع بعدم صلوح العلية يخرج ايضا مقطوع العلية لان
عدم صلاحية العلية مجزوم فيه ايضا لانها علة بالفعل واجاب بقوله واما مقطوع
العلية الخ ان هذا الحصر لو كان سيأتي بعض لو كان حصول الاول عند حصول الاخر و
بعدا خر و
الشق الثاني كيا لكون الشق الثاني علة للشق الاول الخ اللهم الان يقيد نحو هاي
لي اي بقيد كون الحصول كيا بعدم المانع بان يقال ان الحصول كيا للعلية اذا لم يكن الشق الثا
مانعا هنا عنها في الابرد النفض بالامور المذكورة لان المانع فيها مخفف كما ذكرنا
سابقا يعني دائما او اكثريا ولما كان قوله مرة بعد اخرى شاملا للنكرر
الذي لا يكون دائما او اكثريا وليس فيه دوران فلا يعني اه ربما يقع التخلف
لمانع اه واما التخلف لموانع كثيرا فلا يخل على المانع مذبذب غير مشاع بقسم
خلاف مشاع لا يفهم كالعبد والحر مثلا فان النسبة جائزة فيه بالاتفاق

لان اللازم اذا كان يحصل عند حصول شيء آخر وهو لا يقتضي امتناع الا

يفكر يكون الملازمة اعم مطلقا من الدوران ... فلا يصدق هنا ايضا

ى كما يصدق عليها العضدي الملازمتين يصح ان يكون احدهما علة للا

خر كذا نقل عنه ويحتمل ان يكون معناه اى كما يصدق مطلق الدوران وقيل

معناه كما لا يصدق الملازمة الكلية وقوله كالملازمة الكلية تاكيد لقوله

ابيضه كذلك ... اخص مطلقا من الدوران لان الملازمة الكلية يصدق على كل تاكيد لقوله

ما يصدق عليه الدوران الكلي الفوري ويصدق ايضا عليما لعدم وجود

المعلول الماوي وجود علته ولا يصدق الدوران الكلي الفوري عليه فلا عاما كما يصد

قبل اى يكون بينهما عموم مطلقا لكن لا وجه لانهما يجتمعان في العضدي الملازمتين صحيح

زمتين يصح ان يكون احدهما علة للاخرى ويوجد الملازمة بدون

الدوران في الحلام وجود المعلول الماوي وجود علته ويوجد الدوران

بدون الملازمة في المادة التي يكون التركيب فيها كلما لكن لا يكون باقي المدا

روالدائر ضروري اى ملازمة ونوقش عليه بان الكل لو لم يكن ضروريا لا يصلح

ان يكون المرتب عليه علة لما يترتب عليه ويحتمل ان يكون الامر بالتامل لهذا اللازمة

اى لا يوجد الخ ولما كان قوله ولا يتصور فيها ان يتفرق موهما لان يوجد فيه

الدوران في كل مادة يوجد فيها الملازمة الجزئية والامر ليس كذلك بل بالعكس

فتح بقوله اى ولا يوجد الدوران الخ ويحتمل ان يكون وجه التامل عاما وقع الدوران فيه

في بعض النسخ اشارة الى فائدة التقييد المذكور ... كما نقل عنه حيث قال يوجد اللازمة

وهو دفع هذا الوهم

فاذا بين هذا بالدليل كان الشكل الثالث وقيل كلما تحقق مجموع الامرين تحقق

احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الاخر ينتج فيكون اذا تحقق احدهما تحقق

الاخر حتى النقيضين انتهى كلامه ورد عليه بانه ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح

لزم تحقق النقيضين في الواقع وهو باطل والحق في بيان ان بين النقيضين

ملازمة جزئية ان يقال انه فرض تفعل الذهن من نقيض الى نقيض آخر

ويلزم منه اى من ثبوت الملازمة الجزئية بين النقيضين ان لا يتحقق نقيضه

كلية سالبة لزومية لصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية اللزومية فلا يتحقق

مثلا لبس البينة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود لتحقق نقيضه وهو قولنا

فليكن اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ... الا عند الاكثر اى

عينا كالبول والخمر والنجاسة والحدث والنوائر بين عامة الناس اذ منها ما كابرة

غير مسموعة ... لانه يصدق الخ وهو علة السقوط بقيد ما يلزم لانه

يصدق على ما منع جميع مقدماته انه مناقضة على ما مر في تعريف هذا التعريف بناء

على ما ذكره الشارح وهو في بعض النسخ لانه لا يصدق فيكون من كلام المتوهم

بمعنى ان التعريف ليس بجامع ولا لانه لا يصدق على ما منع جميع مقدماته انه

مناقضة على ما هو ظاهر هذا التعريف ودليل السقوط ليس بمذكور لظهوره

نذير ... لا يخفى فائدة اذ لها معان اخر مثل ما جعلت جزء قياس او جملة

وما يوقف عليه الاجابات الآتية وما يتوقف عليه الشروع اما نقيضه او على

وجه البصيرة ... لكن يمكن ان يجعل الاول نقلا عنه فان الحمل الاول ولم يعلل دون

الشروع في العلم فانه موقوف على ما هو اعم منه ومن الشروع في العلم

الثانى لامكان حمله ابيضه وانما خص الاول بالذكر لانه اقرب من الثانى

دون الثانى مع انه ابيضه يمكن ان يجعل عا

فلا وجه للعدول يعنى ان المنع المعتبر فى هذا المقام هو المنع

للاركان والشرائط فالعدول عن ارادة معنى بينا ولهما بلا كلفة غير مقبول والشرط

ويمكن ان يقال فيما ذكره الشارح تنبيها على امكان حمله على المعنى الاعم المستفاد

ولهما تأمل ومنع السائل بثبوته كما يقال العلل لوجب الزكاة فى حلى الناصحة

الدليل

فقوله عم فى الحلى زكوة ومنع السائل بان يقال بقول الامام ان النفى عم فاك

فى الحلى زكوة فى واما تفهيم الصحة اى الصحة المذكورة فى قوله والثانى منع صحة

الدليل وحاصله ان الفحوى تنبأ ولا ثبوت البضه فاذا لم يحلو الصحة عن الما

ليس فى لم يحلو الثبوت ابضه عنهما فاجاب عنه بانه نفقض عا ان الحكم فى النفقض

اى هذا التفهيم

الاجمالى والمكابرة غير مستقيم لان منع الثبوت ليس بنقض اجمالى ولا مكابرة فى

وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل

ويحتمل ان المراد بالصحة المذكورة فى تعريف المقدمة عا الثبوت وعا هذا

التقدير يكون المراد من الحكم هو الحكم المستفاد من قوله سواء كان مرجعه الما

ذه او الصورة وعدم استقامته ان نفى الثبوت لا بد خل فيما قالوا

وكذلك الكلام عا تعريف النقض فان النقض ليس هو الخلف المذكور

بل هو منع الدليل با قامة الشاهد عليه كما اشار اليه فى الشرح فيما بعد

واجيب عنه بان لهما صفتين المنع المذكور والاقامة المذكورة فى الاول و

والمنع والتخلف والتزام الفساد فى الثانى فيجوز تعريفهما باى صفة يراد و

ليس لاحد ان ينازع فى ذلك وفيه انا لا نسلم ان ما ذكر من الامرين صفة

فى جواز تعريفهما

باقتضى صفة

صفة لها بل ليس مفهوما الا اصطلاحيان الا المتبعين عا الوجه الذى

فالاولى تركيبها بالمنفيين

كون المعترض ويحتمل ان يكون العنانة هو الجواب المذكور وجه الشامل بهما لا

نشارة الى ما يرد عليه ويحتمل ان يكون العنانة ان فيه مقدرا تقديره افامة

الدليل بعد منع المذكور لكن الشهرة تركه تدبر وذلك لان الحق ولما

لفظ الدلائل وان

قوله عما خلاف ما قام الدليل الخ

كان عاما فى نفسه لكن العرف

يرد عا الشارح بان هذا اطلاق العام واراده الخاص وهو غير جائز فى النثر

بقات مرغبة اشار الى القرينة بقوله لكن العرف يعرف بقرينة ما تقرر

عا ان لفظ اه نقل عنه اورده عا سبيل العلاوة لما ان الفحص قد يطلق عا غير

يقال اذا

المتنازع فيه انضه كما يقال الفحص نوافقنا فى هذه المسئلة اذا وافقنا المعترض

فى مسئلة انى كلامه ويمكن ان يقال ان الفحص فى هذا القول ليس بالنسبة الى المسئلة

المتفقة عليها بل بالنسبة الى المسئلة الاخرى التى وقع التخالف فيها فلا يلزم

ان يكون حضما بالنسبة الى المسئلة المختلفة فيها

اطلاق الفحص عا غير المتنازع فيه كما لا يخفى عا من له ذوق سليم وطبع مستقيم

بل لا يطلق الا عا المتنازع فيه

وقد دل النقارض عليه اى عا كون الخلل فيه لانه لو لم يكن فيه خلل لا يلزم

اى الذى ابداه

اجماع النقيضين وهو محال تدبر ولقائل ان يقول اى ولا اجل فيه خللا

الشارح

يقار وان دل دون واد نشأ ان صح لانه لو قار كذلك لزم ثبوت المدلول

فلا وجه للمعارضة كما يجئ ذا تأمل فسقط الاعتراض لكن لقائل ان يقول

نقائر الاكمين والحاد الدليلين كذا نقل عنه مثل ان يقار الامام واقع

لكن قال الشارح البهشتى كما انا قار المعلل يجوز لابن اللبان ان يرجح انبنه عه

فى رفعه لان الشئ الذى هو اخص من المدعى كما تقرر اذ التخصيص بينهما لا يجئ مانع

لعل وجه التامل لانا لا نسلم ان لا وجه

للمعارضة لان الصحة والثبوت

اعتبار المعنيين

وفائدة الجواب عا سبيل العلاوة هى انه كما يدفع

الاعتراض بالجواب الاول كذلك يدفع بالجواب

الثانى وكما انه ذكر فيه العام واللفظ الخاص

واريد به الخاص وهو ما يكون نقضا للمدعى

او مستلزما للنقض كذلك ذكر فيه العام و

هو لفظ الفحص لانه يطلق عا المتنازع فيه و

غير المتنازع فيه ولو اريد به الخاص و

هو المتنازع فيه

فلا يصح ان يكون قوله عا ان لفظ الفحص يدفعه

اضه جواب عا سبيل العلاوة لان قاعدة الجواب

لانه يلزم ان يكون

مدعى الفحص صادقا فيجب

يكون نقيضه الكلام هكذا

اى مدعاك صادق وغيرها

وقد وما هو الا اجتماع النقيضين

بكون وافقا في الواقع اولم يكن وافقا فان كان وافقا يلزم بثوت صحة تزويجه

وان لم يكن وافقا يجب ان يكون جواز تزويجه ثابتا في المجلة لانه لولم يكن ثابتا

اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت المدعى وكلما

لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا هذا خلف فنقول لم لا يجوز

الجواز الترجيح بلا مرجح

لم مغلوب بان يقول لا يجوز للابن الاعم ان يزوج ابنة عمه نزيفة لان الشيخ

الذي هو اخص من المدعى لعدم صحة وطيء معها لا يجوز ان يكون واقفا في الواقع

فيه اولا فان كان واقفا يلزم ثبوت عدم جواز التزويج وان لم يكن واقفا

يجب ان يكون عدم جواز التزويج واقفا في المجلة لانه لولم يكن واقفا اصلا هنا لا بوجد

فيلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت

لم يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا الى هذا كلامه وقيل صورته ان يقال مثلا

الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع اولا فان كان واقفا لزم

وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقفا يلزم وقوع الحيوان الاعم في المجلة والا يكون

الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت وهو الاعم

لتساوي ليس الاهو بقول المعارض اللاحيوان واقع لان الاخص منه كالشجر مثلا اما واقع اولا آه ووجه الغلط انه لا يلزم من عدم وقوع الاعم

عما تقدم بعدم وقوع الاخص لجواز ان يكف عدم وقوع الاعم

لعدم وقوع الاخر لعدم وقوع الاخص المفروض اولا للاعم

ومن ان يقال الاخص واقع آه صورته مثلا ان يقال الانسان الاخص مساويا للاعم

الفاعل باللات

الاعم منه صادق فينتج ان الفاعل باللات صادق ووجه غلطه انه مثلا لا

بين اللازم الاعم الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله ان الفاعل باللات

ثانية يلزم الفاعلية بالحيوانية وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق

اللازم الاعم صدق الملزوم الاخص لا يخفى فائدته وهي انه اشارة الى

بكون واقعا في الواقع اولم يكن واقعا فان كان واقعا يلزم بثوت شيء لنفسه
اي في نفس الامر
اي في الواقع
وان لم يكن واقعا ان لم يكن ثابتا في الواقع لا يكون ثابتا

اي بان قال لا شيء من ب ب ليس ج وهو كلما ليس ب ليس ج بعين السلب اي هو موجبة
السالبة المحمولة فقولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج هو سالبة سالبة المحمول وهي نقيض
وجود الموضوع لانه في قوة الموجبة فلا يكون اعم من الموجبة المحصلة وهو بعض ما ليس
ب آ ج حتى يكون صدقها غير مستلزم لصدقها بل هي مساوية لها لا يعني العدول اي بان قال
كلما ليس ب ليس ج موجبة معدولة المحمول حتى يكون نقيضها وهو ليس بعض ما ليس ب
ليس ج سالبة معدولة المحمول وهو اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الا
خص

اي دليل وذهاء المنطقيين على ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها في عكس النقيض واذا تم
الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة
جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قد حرر في الدليلين معا هذا
قد حرر في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لانا ان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك ان لو كان اللزوم ثابتا على
تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا لذاته
فانه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم فان المحال جاز ان يستلزم المحال نسري

وقد ان وجه الغلط انه لا يلزم
من عدم وقوع الاعم الذي هو عدم
جواز التوجيه على تقدير عدم وقوع
الاخص الذي هو عدم
الوطي الشامل لجواز
ان يكون عدم
وقوع الاعم الملكوك
لعدم
وقوع الاخص
وقوع الاخص لجواز
المقبوض

وهو الشيخ
اي الاصحاب
عن تقدير عدم وقوع الاخص الحيوان ان يكف عدم وقوع الاعم
اي لا يلزم الشاوي اي يكون الاخص مساويا
لعدم وقوع الاخص الآخر لا لعدم وقوع الاخص المفروض اولا للاعم
ومن ان يقال الاخص واقعا صورة شذ ان يقال الانسان الاخص مساويا
للاعم

الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم وحاصله ان كان الحيوان وا
فقد كان الانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم
اي نقيض الانسان وهو اللاانسان
على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو ممنوع لثبت المدعى وهو وقوع الا
وهو اللاحيوان
نسان الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه وبغاير المعارض بالقلب
اللاانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الشيء الاعم منه يكون نقيضه
اي اللاانسان
وهو اللاشيء
لانه كلما يصدق
واقعا فيلزم وقوع نقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع اللاانسان وهو ممنوع
وهو ان كان الشيء
فلبس خلاف ما ادعى للخصم بدليله بعينه ووجه الغلط انه ان اراد بعكس
ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا الاية
نقيض الكلية فلا يلزم و
وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع اللاانسان كما لا يخفى على المتامل
الحيوان
وان اراد العكس المجازي المذكور لانه يحصل من وقوع نقيض
بلزم قلا
الانسان على تقدير عدم وقوع اللاانسان فقيض جزئية موجبة معدولة وهو
هو لا ينعكس كنقيض نقيضه وصورة الثالث هكذا القائل باللاانسان قائل بالحيو
وصورة الغالطة على تقدير الثاني وهو ظاهر ومثل ان يقال القائل بالاخص لانه
والقائل بالحيوان صادق فنتيج ان القائل باللاانسان صادق فنقول المعارض

القائل باللاانسان الاخص الشيء الاعم منه قائل بالشيء الاعم منه والقائل بالشيء
اي غلط هنا
الاعم منه صادق فنتيج ان القائل باللاانسان صادق ووجه غلطه انه لا يستلزم
بين اللازم الاعم الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله ان القائل باللا
الحاصل غلطه
نسانية يلزم القائلية بالحيوانية وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق
اللازم الاعم صدق الملزوم الاخص لا يجدي فائدة وهي انه اشارة الى
القائلية

وكذب بعض الانسان لا يجدي نفعا في ان بعض الحيوان ليس بانسان
نقيضه وهو لا شيء من اللاانسان بانسان لا يجدي انه يفيد

فيلزم ان يكون الحيوان بعينه مالبس بحيوان

الى ان الدليل لا يدل على الحكم المدعى في بعض الصور وهو صورة النقض هذا

عما تقدير ان الحكم يتخلف في بعض الصور بقوله الدال عليه واما اذا اه

يتخلف الحكم فالفائدة فهي انه اشارة ان الحكم في بعض الصور ليس

اي قوله في بعض الصور

يتخلف وهو صورة غير النقض فيلزم تقدم الشيء على نفسه لان الحكم متقدم على

الكل فيلزم التركيب الحقيقي انه لم لا يجوز ان يكون الحيوان هو الاخر لكن بشرط

فذكر العارض او يكون الاجزاء مع ذكر العارض فيلزم التركيب في الحيوان

وهو الهدم لان النقض في اللغة الهدم

دون المعنى اللغوي وصفة الناقض هو المعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى

لامكان التاويل بما مر او بقدر ان المصدر المبني للمفعول عامة لم يكن من

اي المصدر الذي هو النقض

اي كون الحكم منقوضا هو تخلف

فقد للمعارضة وغيرها اذ صدق النقض في حيث اي في حيث ان يقال ان الحكم عن

الدليل الخ

دليلكم هذا مما لا يصح الخ وصدق المعارضة في حيث ان يقال ان دليلكم وان دل فالنقض

لكن النقل عنه فلت المراد اي المراد من تعريف النقض ان يكون التخلف مرادا الناقض بل

صفة للحكم كما

مشتغل بالتعريف

الخ لكن لزم تكلف وجه التكلف في قبل تفهم التعريف بالاخص وذا ما لا يلتفت

ان التخلف صفة

للحكم فيجوز تعريف

البينة والتعريفات والا فمن تفهم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاخ ضح تعريف احدهما

بالاخر

وان كان مما لا يلتفت اليه

بحمل الماوان فلا يرد النقض على التعريفات بالجامعية والمانعية اصلا

ان يكون عاما فيتناول التخلف المذكور

فانه يحمل المعرف على النقض اه لان اللام العهدي او الاطلاق والتقييد خلافه مع انه

يلزم استعمال النقض في تخلف

الافراد بالذكر يلزم ان المراد من النقض لو لم يكن مقابل المناقضة وما نبهنا لم للحكم المذ

يقيد بالذكر بعدها لانه لا تعريف العام بعد ذكر الخاص بل الامر بالعكس فلما اقيد على الخاص

وهو المناقضة

وهو النقض

اي الوجه لتعريف

الخاص بعد ذكر العام

اورد بالذكر بعدها علم ان المراد من النقض مقابل المناقضة ويحتمل ان يكون

اي مبني قوله بقرينة الاقرار

معناه بقرينة افراد المناقضة بالذكر لانه لو كان المراد من النقض الاعم لا المقابل

لما ناقضه

بل فلا وجه لافراد المناقضة بالذكر خصوصا على وجه التقدم فتامل ولا يرد عليه

المعارضة التي في المقدمة ورد هذا بان للمقدمة حيثيتين حيثية كونها مقدمة

وحاصل هذا الرد هو

للخط وحيثية كونها مطلوبة في نفسها واراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثا

اي للمقدمة

ثانية لا الاولى فلا انكال لعلى وجه العناية هذا لعل تقدير الخ قبل هذا التقرير

عما تقدير صحته لا يصح التعريف هو الصحيح فانه الخ لا يناسب ولا السند الاعم فانه لا يذكر

السند بالذكر

ناسب هنا ك وزيادة قد عرفت ذكرها في بعض نسخ عنانه الى قوله ما يذكر لتقوية

اي ذكر هذا التعريف للسند وهو ما يكون المنع مبنيا عليه

المنع بزعم المانع وان لم يكن معتمدا في الواقع ويمكن ان يقال ان التاييد هنا

لان الاعم

اعم من التاييد الواقعي او الزعمي هو اما ع المنع مطلقا اي سواء كان السند

مساويا للمنع او لا لانتفاء المنع عند انتفاء المنع عليه فقد لم لا يجوز ان يكون ا

لمنع عليه للمنع الواحد مستندا فلا يلزم انتفاؤه عند انتفاء المنع عليه لوجود

المنع عليه الآخر نذير اورد بقاء الوجود لا في العدم ومعنى الردين في

الوجود لا في العدم هو ان يكون وجود المنع عند وجود السند ولا يكون

عدمه عند عدمه الجواب ان يكون السند اخص فيه لكان غير صحيح اي يلزم ان

يكون غير صحيح وليس كذلك ولكن ان يناقش فيه ايضا بان هذا التقرير لا

يدفع الاعتراض المذكور لانه لو لم يكن السند مصححا لم يصح المنع ولو قدر المعلل

اي يقوله انه يختص بقيد ان يكون الجواب اخص من السند

عليه لانتفاء المنع عند انتفاء المنع عليه

لك هذه الزيادة التوضيح والا فلا وجه حاجة اليه لان الغرض بيان المشاركة

المنع مؤيد لسبب السند لاعتبار اعلم ان للمحشي ان يقول بما هذا الجواب ما قال شارحا وهو قوله نعم

المنع او يعارض عليه بالعكس الخ فيما لو كان هذا بين الوجهين

على سبيل المنع اه فيما لو كان هذا بين الوجهين

عما نوعين اما الاول فلان الكلام على سبيل المنع يحتمل ان يكون

عما هذه العبارة

سندك عن مسلم او عما هذه العبارة لانسلم صلاحيته

بحتمل ان يقول سندك ليس بواف او ان سلم سندك لا يصلح للسندية ويعلل

عليها وانا في الوجه الاول ومؤيد ايضا فلا يصح قوله والا لا يفيد

اصلا قلنا لا نسلم المنع لكن قلنا المنع لا يفيد ولا يجوز به بل بالصلاح

انتهى كلامه ولو حمل كلام الشق بالمنع المتعلق بذات السند كما يشعر به قوله

منع المنع لا الرد لارتفع الاشكال اعلم ان بعضهم فسر اللازم في قوله لازما للمنع

بقوله اي مساويا قبل عليه فقها هذا في قوله لان نفي اللازم لا يستلزم نفي الملزوم لجواز

فان منع مساواة السند ان لا يكون للممنوع سند اخر ودفع الاعمية ان يجمع السند

مع المنع وعدمه ومنع الاخصية ان يكون للمنع سندا غير هذا السند فتفي ا

للازم انما يستلزم نفي الملزوم مستدلا بمعناه المشهور الذي مر ذكره

واما اذا كان بهذا المعنى فلا وقيل البطلان منع مساواة السند وكان هذا المنع

الذي ذكره لم يتحقق السند المدعى اصلا لان قولنا هذه المقدمة غير مدونة

ممنوع لا يكون منعا لسند اخر في جميع الممنوع وعكس ان عما ليس مرادا ذكر البعض ان فعلى هذا في قوله

منع اللزوم بهو المساوي بل مراده لازما مساويا والملزوم بالمنع هو

والمساوي هذا المنع المذكور في بند دفع المحذور الاول وايضا يمكن ان يقال علم

بداهة المقدمة ممنوعا ولورود المنع والسند يلزم ان يكون غير المتبادر كما لا يخفى

في بند دفع الثاني واجيب الاول بانه اذا لم يكن للمنع سند آخر يكون كلما تحقق المنع

تحقق هذا السند وكلما تحقق السند تحقق المنع فتكون بينهما الزوم بالمنع المشهور

ومساواة بالمنع المذكور ويكون كل واحد من المنع والسند لازما مساويا للآخر و

ملزوما مساويا له تأمل

فنوعا ما تقدير اي على تقدير ان يكون اعم وفي بعض النسخ

فنوعا هذا التقدير

ومؤيد الدفع ان المراد من التأييد هو الاعم المتأيد

الواقفي والزعمي هكذا ذكر السند الاعم لتعويض المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا

في الواقع ويمكن المناقشة بانه يلزم ان يكون رفعه مفيدا كما لا يخفى

دفع السند في المساوي كما هو المشهور لهم الا ان يقال المقصود هنا بالنظر

الى الواقع واجيب بان عدم افادة السند الاعم عما تقدم جوازه لا لانه لا يلزم

دفعه كما هو الاحتمال يرد ما ذكرنا لان السند لو كان اعم

يكون مجازا معا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمنع العموم فاذن ابطال الاعم بالمعلل اذ يبطل

بسببه مقدمة كما يبطل منع السائل تأمل ودفع الاخص لا يستلزم دفع الاعم

ثم قيل ان السند اذا كان مساويا للمنع يصح اذا تحقق احدهما تحقق الآخر واذا

لم يتحقق لم يتحقق لا يكون بينهما عموم وخصوص بل يكونان مساويان يجب التحقق

فدفع السند يستلزم دفع المنع كما لا يخفى ولعل وجه التأمل هذا برد المنع

اجيب عنه بان بين المساويين تلازما فيكون الملزوم المساوي للمنع لازما له

وبالعكس او منع كلية الكبرى مستدلا له بان يقول لانسلم ان كل كلام عار عن هذا السند

السند غير مفيد فكيف لا يكون مفيدا فان السند مسلم للمنع والكلام عار السند المساوي للمنع مفيد رجحت التوجيه نقل عنه فاضل المصنفة في شرح المقدمة

التوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم واشار الشارح ههنا الى قبيل الايقع مافيه من الخفاء كما اشار الى قبيل ان الترتيب بالمعنى المذكور في الشرح ليس هذا فيه تلك الاشارة تأمل ح تحرير البحث اي تعيينه وتخصيصه لان الكلام من الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مخصصا لم يعلم تخصيص ان دليل المعلل مظهر لثبوته اولى عظهر كما يقول المعلل عند دعوى شرط

النية في الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط هو ما يكون ركنا

دون وجود المؤثر موقوف عليه والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان البحث عن نية بنى اما اذا كان بنا نية فلا نحتاج ح الى البيان وتقرير المذاهب كما يقول ان النية شرط في الوضوء عند الشافعي فهي وليس شرط عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وتقديم الاشارة اي تقديم الاشارة الى البحث وهو ان تتصور البحث عما وجه يمكن تطبيق الدليل عليه على الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوى اذ ربما يفسر الشيء بتفسير يحمل منه المطلب بناء على ذكر التفسير لكن ذكر التفسير ليس تفسيره في نفسه لوافق فيجب الاحتياط فقام غير النفيض اما من جهة الخ وهو قيد لقيد الشيء او التغيير لتغيير في الغيرية من جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا دائما فاورده المعلل

اي نقيض المدعى
اي نقيض المدعى
اي نقيض المدعى

يلزم كونه لامعدوما فاذا حمل المعدوم يكون لامعدوما عنه فافهم

قوله او يبعداه والحق انه مشارك لسلب الشئ عن نفسه ايضا لكن عامذهب

افلاطون كما ان الاول عامذهب المتكلمين فح يلزم ترك مشارك سلب لازم الشئ

عنه وقيل ان قوله او يبعد مشارك لسلب اللازم ولا يخفى ما فيه

علة لعدم كون سلب الشئ عن نفسه خلاء والمراد من الخلاء ههنا هو الاعم

من الفراغ الموهوم والبعد الخارجي كما لا يخفى وعدم كون الخلاء موجودا

ولا يمكننا عامذهب الحكماء كما قررناه في موضعه وحاصل العلة ان سلب الشئ

عن نفسه جائز اذا كان ذلك الشئ ممتنعا اولى المتنافيين فقد علم

ان كونه اولى جواز استعمالة الاخر مالم يعارضه معارض كما في نحو ما

مثلا اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة يكون المجاز اولى من الحقيقة

لكن ذلك لا ينافي كون الحقيقة اصلا لانه تصدق عليه المتنافيين اذا لم

يكن معارض لانتقاضا بالعدم فيل وجه الانتقاض ان العدم اصل باله

لنظر الى الموجود مع انه لا يصدق التعريف عليه لان الدلالة ليست محولة

عليه وقيل وجهه ان العدم اصل الموجودات الا انه ليس للوجودات دلالة

لانه مستمر عامالعدم فلم يكن التعريف جامعا والكل لا يخفى غير اضطراب

كما لا يخفى عامتامل المراد منه الاعم اي الاعم من الدليل القطعي والظني

اما بيان الدافع هذا بناء عامان المذكور ان من الدليل عما بيث

لكم اه قيل هذا ايضا لا ينبغي ان يلتفت اليه لان كون الاحكام والاقرار

والاقرار والحطة وانبات الحكم من غير ترتيب غير معقول ومع الترتيب لا يصح

الاخران غنية عما ان كتمة عدم كتمة ما ليس فيه ترتيب الدليل ليس بدليل

ان فرض انه يمكن ان يكون واسطة في اثبات الحكم فان الدليل مغير قيد الترتيب

فقط قوله كما يدل عليه الوقف لانه لما قال الفصل الثاني في ترتيب البحث و

بين الترتيب يجعل الشئ مرتبة علم ان مرتبة تقرير الاقوال والمذاهب مقدم

عامر ابن صانر الاقوال والوجوه شقاقا ومشاكلة اذ

نستعمل في المقام الذي فيه الغضة غالبا ولا معنى للغضة ههنا بخلاف الذهب

والنقوم وغيرهما فان الحقيقة والمجاز مثلا لما قيل انه اي الاعم اقتضى

المذكور بان قوله فلا بد وجه عليه المنع ليس عما اطلاقه لانه ينوجه عليه طلب

تصحيح النقل انما يرد لو لان الدخل امر المنع والتصحيح بخلاف المنع

ثم ههذا القائل اي المعترض عما لخصه بان قوله فلا بد وجه ليس عما اطلاقه

تدبر وكان هذا القائل اي القائل بان تصحيح النقل ليس بدليل واما فيه

حيث اه ينبغي ان يذكر في هذا المقام مذهب العذماء والمتاخرين في الحكم حتى نظر

الفدح والدفع المذكوران فان قدماء المتطببين على النقيض بين حكم

الجزء الثاني جزء اولا وبقيض الجزء الاول جزء ثانيا مع بقاء الكيف والصدق

بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان

وحكم المتاخرين فيه حكم السوفسطائية في العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية

تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كلما ليس بانسان ليس بحيوان صدق قولنا

بعض الحيوان انسان وهو موجبة جزئية

لعل وجه التدبر اشارة الى ان مرقال ان الاعتراض لا يرد عليه انما يتم اذا لم يكن

المراد بالمنع منع عامما مر

Marginalia and boilerplate

يمكن ان يقال الغصب هو المنع مع التغليط وذكر المنع لازم ولا يجاب عنه

بانه فيه نوع وفاء لما منعه ظ والضمير المستكن في قاله راجع الى العبد ق لانه

بالعناية الخ اي يمكن للسائل ان يجعل الكلام عما فانون التوجيه بحيث يسخفان

يسمع ويجاب عنه بادنى عناية بقوله حاصله الى المنع مع السند كما يجيء نذير

وفيه لهذا بالنظر الى الشق الاول كما ان قوله وان المنع الخ بالنظر الى

الشق الثاني اي في تقرير فلا يلزم ان يكون العلم بالبطلان غرضا للمعلل

لانه يجوز ان يعلم البطلان من تقريره ولا يكون غرضا له كما لا يخفى ففكر التقليل

فان الغرض منه اي من التقرير والفرق ان غرضية البطلان للمعلل متوقع

في الاول دون الثاني نوع بنوة فيه لاشعاره بان البطلان يجوز ان يكون

غرضا للمعلل الان البحث والمناظرة لاظهار الصواب ولعل الصواب هو بيان

البطلان فيكون البطلان غرضا للمعلل في الجملة نذير فلا يرد عليه ما قيل

حيث قال بعض الشراح زعم نعمان الخوارزمي ان الغصب لا يلتفت اليه لئلا

يتسد باب الالزام والافحام وفيه نظر لجواز انتهاء كلام احدهما الى

حد لا يمكن منه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام والافحام واما اذا لم نسر

لم يتعرض ولم يلتفت اليه الخ اشار الى بيان المغفل عليه الذي بدا عليه

فوله الاسنى قيل يمكن ان يقال كما ان الكلام على السند فد يكون مقبولا

لذلك فد يكون الكلام على هذا الدليل مقبولا وذلك اذا كان رد الدليل هو

نفي الدفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة وايضا يمكن ان يتعرض للدليل

فيقال ان الدليل لا يفيد ما ادعيتم

ان الاشارة الى

المقدمة الممنوعة

فهذا الطريق ايضا حسن غير احزر وما قيل ان التعرض قبل الاثبات

فيه نظر فانا نمنع عدم الفائدة بعد التعرض ولا نسلم

ان الاشارة الى

المقدمة الممنوعة

حاصله انا نمنع اه قيل

في كون حاصل عبارة المقدمة شرح المقدمة نائل قيل وجه فانه فيه نظر

المعلل ايضا اي كما ان الاسناد لازم السائل فيه ايضا وكما ان التعرض بعد الاثبات

جائز ان يتعرض للدليل قبل اثبات مقدماته فيه ايضا انه متعرض للمعلل

الاجمالي لانه موجه ويمكن ان يجاب عنه بان النقض الاجمالي مع شاهد

راجع الى المعارضة في الحقيقة فلا يصدق انه غير معارض اصلا واجيب بان المراد

من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل والشاهد ليس كذلك بل يطلق عليه

لفظ الشاهد نذير الا ان تكلف قيل وجه التكلف ان الاشارة

وان لم يكن معلوما من قوله لم فقد يجوز ذلك اه ويكون مراد الشارح انه لما بنى لقوله لم

فقد يجوز اه ان للسائل ان يستدل بعد اقامة المعلل الدليل بكذا

لمعارضته ولما كان التعرض على المعارضة معلوما بالاجمال لم يعلم

لكلام الغاصب بعد اقامة الدليل كموع لان الغاصب بعد اقامة المعلل

الدليل كان بمنزلة المعارض فالتعرض عليه كموع فافهم الاولى اه

واما قال الاولى لانه لو لم يذكره فهو ايضا جائز لانه مفهوم بقرينة المقابلة

كما يجيء بعيد هذا فيصدق اه وايضا يصدق على ما منع غير المقدمة

على مقدمة معينة

كما يصدق المنع

بعد تمام الدليل

على منع المقدمة الا

خيرة يصدق ايضا

الاخير فاذا كان بعد تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة

من التقسيمين اه وهما النقض الاجمالي والمعارضة بل من قسم اه والمقسم

المنع بعد تمام الدليل وقسيمه اعني المنع قبل تمام الدليل ومنع المقدمة

الاخير فقسم من المنع قبل تمام الدليل لان حاصله منع مقدمة من مقدمات

الدليل كما مر بقرينة المقابلة يعني ان الشارح لما صرح فيما سبق بان المراد

من المنع بعد تمام الدليل ان يعين مقدمة من تلك المقدمات علم ان المراد

من المنع قبل تمام الدليل ان لا يعين مقدمة من تلك المقدمات

من تقرير يعني التوقف اعلم ان التقرير والتعيين والتفهيم كلاهما يحتمل

بكونا بالنظر الى المحققين في معنى التقرير التعييني ان يزاد في التقريف لفظ العلة

ومعنى التفهيم ان يراد من الدليل ما هو شامل للعلة ويحتمل ان يكون كلاهما

لنظر الى اكثر اهل الخلاف احتمالا مرجوحا في يكون معنى التقرير التعييني هو ان

يذكر موضع الدليل لفظ العلة والتفهيم التفهيم هو ان يراد من الدليل ما يعم

من الدليل ما يعم شاملا لها فالتقسيم لا يتقسيم عما مذهب اكثر اهل الخلاف لان الاعم

من الدليل هو ان يوجد في ضمن احد جزئياته غير العلة بخلاف ما اذا كان عما

الا معناه الظاهري فانه لا يتقسيم عما مذهبهم اصلا ويحتمل ان يكون عما طريق العلة

اللغة الغير المريب او المريب قيل ان ارباب الاصول يقولون ان النقض والتفهيم

من التقرير التعييني المصطلح ارباب المناظرة فقوله من فلانه لا بد من تقرير التوقف او تفهيم

هو مصطلح ارباب المناظرة

اونفهيم الدليل لبس تما يعتد به فاعلم ذلك قوله عند القياس كان يقول الحكما

مثلا لاهل السنة اذ لو تم دليلكم هذا يلزم المحال وهو عدم كون الباري

تعالى مختارا فان كونه محالا حكم النقض وهو ثابت عندهم عند المعلل

وهو اهل السنة دون المناقض وهو الحكما قوله وهو ما يكون العدم اى

هذا اذا كان شاهد النقض كستلزام الحج واما اذا

كان شاهد النقض كتخلف الحكم تخلف الحكم النقض مدلول

الدليل وعدم الحكم عدم المدلول تامل

ليلها منقوض عليه وهو ليس بالاجماع فاقهم هذا اعادة لما مر في

بعني انه اعاده لما مضى في تعريف النقض حيث قال والثالث ان التخلف الخ

فلا وجه لذكره ههنا وقوله مضى ما مضى اى في جوابه فلا نعيده كما نذكر في

ههنا حيث قلنا ويمكن ان يجاب بان الغرض من ذكر التخلف هو ابطال

وجه الفهم ان الاجماع ينقض ان يكون هنا كما في الدليل

لا دليل واحد بخلاف الاجماع تامل

رفع الوجوب المطلق وسلبه رفع الوجوب

وجود المطلق

او تفهيم الدليل ليس مما يعتد به فاعلم ذلك قوله عند القياس كان يقول الحكماء
مثلا لاهل السنة انه لو لم يدل هذا يلزم المحال وهو عدم كون الباري
تعالى فاعلا مختارا فان كونه محالا حكم النقض وهو ثابت عندهم عند المعلل
وهو اهل السنة دون النافض وهو الحكماء قوله وهو ما يكون العدم اى
عدم حكم النقض كان يقال مثلا لو صح هذا يلزم ان يكون التركيب
مثلا محالا وهو حكم النقض وعدمه وهو كون المركب الواقع ثابتا با
جتماع الطرفين الى آخره المذكور والنافض لكن لكل منهما دليل عاينوه قوله
واما ليس بغير لازم ومثال هذا هو المثال المتقدم لكن عليها ان يكون واجبة
واعلم ان ما يكون حكم النقض ثابتا عند الناقض دون الناقض
ستعلم الآن رموزا الان فى حكم النقض ليس اجماعا اصلا لا فيه ولا فى
ليله والثانى مركبا الان فيه اجماعا فى حكم النقض وفيه ايضا دليلان فيلزم
ع الدليلين ايضا اجماعا فيكون مركبا من الجانبين والمراد من المركب الاعم
ع ولما كان المفرد ما ليس فيه اجتماع اصلا والمركب ما يكون فيه اجتماع من
الجانبين يلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد ولا مركبا لان فيه اجتماع من
جانب النقض وعدم اجتماع من جانب اخر اعنى من جانب الدليل لان د
ليلها منقوض عليه وهو ليس بالاجتماع فافهم قوله هذا اعادة لما مضى
يعنى انه اعادة لما مضى فى نوعى النقض حيث قال والثالث ان التخلف الخ
قلا وجه لذكره ههنا وقوله مضى ما مضى اى فى جوابه فلا نعيده كما نشارح
ههنا حيث قلنا ويمكن ان يجاب بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال

هذا اذا كان شاهد النقض كما يلزم الخ واما اذا
كان شاهد النقض مخلفا لحكم النقض فحكم النقض مدلول
الدليل وعدم الحكم عدم المدلول تامل

وجه الفهم ان الاجتماع يقتضى ان يكون هنا دليلان
لا دليل واحد بخلاف الاجتماع من نشرى

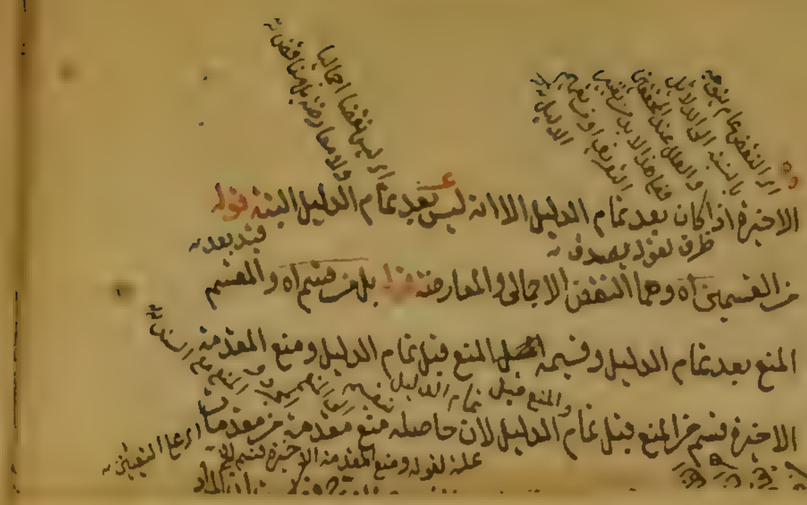

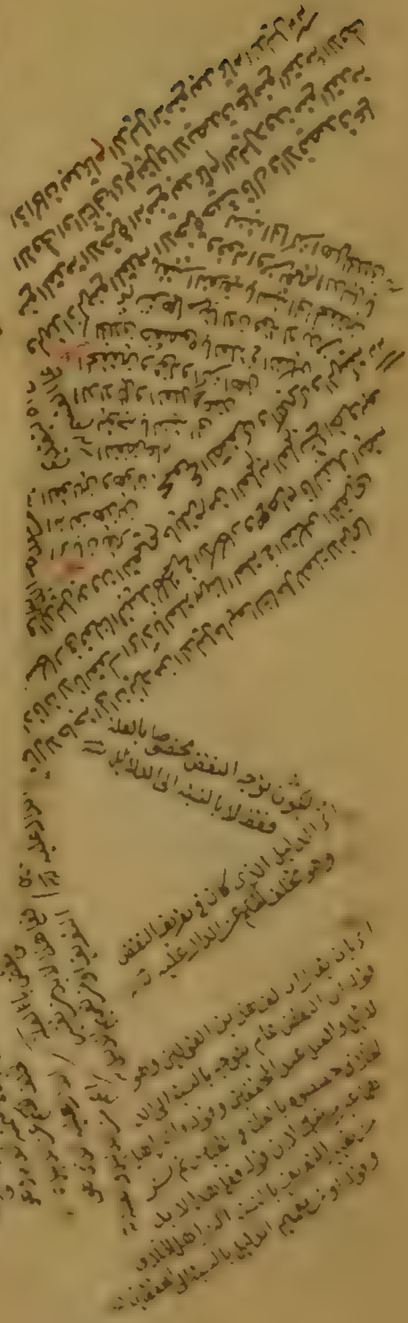

الدليل اه قوله على سبيل الفرض والتقدير اى فرضنا ان المعلل الثانى يقرر الا
قول هو كالمعلل الاول فى التقرير فلا يتوجه عليه المنع فيما قرره وقد يقال ان
تقرير المعلل فذ لا يكتفى فان المتكلم اذا قال العالم حادث والسند عليه بعد
تقرير ما يحتاج الى التقرير فاذا عارضه الحكيم والسند عما قدمه احتاج الى تقرير العا
جة الى ملاحظة التقرير على سبيل الفرض والتقرير لا يقتضى التقدم لان
اللازم مما ذكر كونه بمنزلة الجزء الاخير وذلك لا يوجب التقدم بل يوجد التاخر
كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان المعلل حيث انه معلل وان كان مقدما على
على السائل لكن حيث انه مباحث ومناظر متأخر عن السائل ومراد المجيب هذا
ويحتمل ان يكون ما فيه هو هذا اه لعل جعل اه وهذا دفع ما يقال ان تقرير
الاقوال والمذاهب ليس بطرف السائل بل من طرف المعلل فلا يستقيم قوله هذا
لان ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل وانما قال لعله ولم يجزم
به لانه يحتمل ان يكون المراد هو المذكور الى المحل صراحة ويكون تقرير الاقوال
وتحرير المذاهب حال المعلل مبنيا ضمنا والمبين صريحا عدم توجه منع السائل
على المنقول وهو حال السائل كما لا يخفى او يتذكر المعلل اى يتفكر اذ
المنع على تسليم علة لعدم الانحصار فقط وتسليم لا يلزم كما يقول المعلل
مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحادث وهو الحركة والسكون وما لا يخلو
عن الحادث يكون حادثا فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون خاليا عنهما كالله

فى ان الحدوث وهو لا يفيد المعلل لان فيه تسليم المدعى كذا قالوا قوله لكن
لا يفيد اى السائل فى موضع اخر من الدليل وحاصله انه وان كان مشتملا
على ما منعه لكن يكون كبيا للورود المنع بمقدمة اخرى وفى بعض النسخ ودفع
يفيد اى يفيد المعلل فى موضع اخر اى فى مقدمة اخرى من الدليل قوله هذا فى
المنع اه قيل لا يخفى ان دفع المنع بابطال السند المساوى مما يقبل ورد بالدليل
فان اقامة الدليل على ابطال السند المساوى فى قوة اقامة الدليل على اثبات
المقدمة الممنوعة وفيه ان الشارح حقق الدفع للمقدمة الممنوعة حيث قال
اما بالدليل ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة
نظرية وابطال السند المساوى بالدليل وهذا ليس بدفع كما لا يخفى واما فى الثانى فلان المقدمة الممنوعة
ليست بديهية فيحتاج فى الجواب الى تكلف المخ كما لا يخفى على المتامل الصادق
فسقط ما يتوهم اه بمعنى ان معنى الظهور هو الوقوع فى اكثر الموارد لا
الظهور فى بعض حتى يرد التوهم المذكور لان اللازم حينئذ اى حين كون
الدليل اعم من ان يكون اه قوله لا يخفى فائدته وهى ان منع كذلك احد الى
على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة فح يلزم التسلسل ولو لم يعتد به لا يلزم ا
ليس المذكور كما لا يخفى واما منع الدليل كله وهو النقض الاجمالى و
التفصيلى ان منع كل المقدمة على التفصيل وقوله او بعضها هو المناقضة
قليل بنوع لفظا لان قوله الذى يكون اه صفة المعلل فينبغى

ان يكون فيه ضمير راجعا الى الموصول فقط حتى يلائم ويرتبط الصفة بالموصوف وهو ههنا ليس كذلك فالمتبادر في العبارة ان يقال الذي يكون بينه وبين ما ذكره ان زيدا الخ مطالبة ونزاع قوله ولي امكن بالتكلف وسواء تخصص قوله بالمنع بالمنافضة ويكون عجز عن الدليل بعد النقض الاجمالي لكن لا يخفى بعده لانه لا جهة لتأخيره الى هذا الوجه مع ان ادخاله في المنع اوذكره معه في النقض الاول اختصار اولى هكذا قيل لكن ان يكون توجيه التكلف بان يقال المراد من قوله ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة من السائل اول المرتبة ومن قوله او عجز المعلل عن الدليل بعد المباحثة الكثيرة ففي اي توجيه من التوجيهين لاخفاء في ان الاندراج تحت فسيح خارج عن التكلف المذكور فتكون اجود

هذا اشارة الى ما قبل اه يعني هذا القول من الشارح اشارة الى هذا السؤال والجواب المذكورين وحاصله ان الشارح لما اعتبر النقض في الادلة السؤالية مرجعه عدمها ونقدهما لم يحتج الى تتمة هذا الاعتراض لان عدم المعلول علة لعدم العلة فيكون هذا حاصل جواب ذلك المجيب ولما كان الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلول علة للعلة في الذهن لا يوجب هذا المنع المذكور لم يلتفت الشارح اليه وجعله ساقطا عن درجة الاعتبار الخ اقول انه لا يجدي نفعا فيما نحن فيه ههنا فيكس اخر في نفس الامر وهو هذا وليس معناه ان العلة لا تحصل بدون القياس والا فلا حاجة الى القياس المذكور فيه وبعده كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال ان معناه انه لا بد في ذلك اخر غير

غير هذا القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال معناه لاثبات الكبرى لان كل واحد من هذين يمنع احدهما اما منع الصغرى فظاهر واما منع الكبرى فسيجيء في الشرح حيث قال واما الجواب الخ فلم يكن هذا القياس صحيحا فلا بد من قياس اخر والا وان كان صحيحا فلا حاجة الى ما قبله وما بعده كما يشير اليه ان ترجح اي كما يشير الى عدم احتياج ما قبله وما بعده حيث قال وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بعد منعه يحصل المطلوب كما سيجيء حيث قال واما في الجواب فنقول بعد ما عدة الصغرى اي اذا دفعه المعلل فيه ان دفع المنع ينفي المستند الساوي في قبوله دفعه بالدليل كما مر قوله وليس كذلك لان المعلل اذا اسند بدليل آخر على مطلوبه بعد نقض الدليل بالنقض الاجمالي لم يلزم الشرع على الوجه الذي كور بل غايته ما لزم وجود اولة غير مناهضة لا توزنها ويمكن ان يقال ان المراد من الاسناد للاعم في قول الشارح سيجيء هذا الاسناد للاعم اثبات صحة الدليل الذي نقض اثبات الاطلاق الاسناد للاعم برد ما ذكر بذبر كما في المعارضة اي كما لا يلزم الشرع في المعارضة بزعم مورد البحث قوله احد الامور الثلثة قبل هذا اذا كان الشاهد يخالف الحكم اما اذا كان الشاهد ما لم يخالف فالجواب منع المقدمة الثانية من الاسناد الناقض بها قوله اما منع وجود العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه على المانع لانا نقول ان الناقض مستدل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة تامل قوله واما اظهار المانع اي يتبين بان فيه

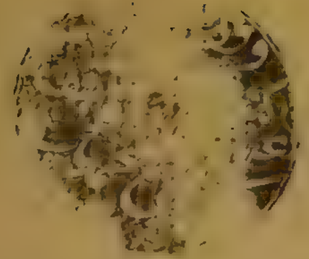

ما تقدم ثبوت للحكم في هذه الصورة والتخلف الناشئ من المانع ليس بمعتد به
قوله في الصورة الاولى اى في صورة منع وجود العلة في صورة النقض وهو
هو اول الصورة الثالث المذكور قوله نقل من بحث الى بحث اه لان البحث
ح ينتقل من اصل المدعى الى وجود العلة وعدم وجوده كما لا يخفى قوله
من مقدمات المطلوب والمطلوب هو النقض ومقدماته هي المقدمتان المذ
كورتان فاقامة المناقض دليلا على وجود ذلك القيد هو اثبات المقد
مة القائلة بان العلة في صورة النقض مختلفة وهو ليس بنقل والا يلزم ا
ن لا يجوز اثبات المقدمة الممنوعة اصلا قوله احدهما اه وعلى هذا يكون
المراد من المطلوب عدم كون جعل النقض الاجمالي اه بدلا عما ظاهره من قبيل
الاول قوله وسوف سابق للامة اه لان قوله ان جعل النقض الاجمالي اه
بدل عما ان المطلوب هو عدم كون النقض من قبيل الاول كما لا
يخفى على المتامل قوله لكن في العبارة قليل بنوة لان المناسب في العبارة
لحصول هذا المعنى ان يقال وما يقال من ان النقض الاجمالي في قوة المعا
رضة اه وقوله والامر فيه سهل لان الشيئين اذا كان احدهما في قوة الا
خر يجوز ان يجعل كل واحد منهما في حكم الاخر قوله هذا لا يصح اذ لك
لا يعني ان الانحصار في الشقين المذكورين انما يلزم اذا كان منع مقدمة
الدليل بعد كونه سالما عن النقض والمعارضة واما اذا اتى بنقض او
هذا اخر او اتى بمعارضة اخرى اما دائما او مخلوطا كلما دفعهما المعلل فلا

فلا يلزم الانحصار في الشقين المذكورين ويلزم التنافي والمنافقة
او الانتهاء الى ما لا ضروري القبول كما لا يخفى قوله فان قلت اه المراد من قوله
فان قلت الادلة الثابتة لذلك يجب نقل عنه الظاهر ان ناظره عن القولين
السابقين وقع كما وقع من قلم الناسخ قوله توقف فيه اه اذ الاوجه هو
المنافقة بدون الشهر والتوقف بعده اى توقف على الادلة والله اعلم لان السببية
ويحتمل ان يكون الامر بالتدبر لهذا قوله لجواز ان يكون وحاصله انه يجوز ان
العدم محالا وهذا المحال يستلزم المحال الآخر وهو عدم الاستغناء عما تقدر بالعدم
فيكون الاستغناء عما تقدر بالعدم ممنوعا قوله فيثبت المدعى وهو ان العالم ليس
بقديم قوله فيتم الدليل لان العدم لما لم يكن محالا لم يستلزم المحال الآخر وهو عدم
الاستغناء عما تقدر بالعدم فلا يمكن الحكم المبني على هذا السند الساوي
لما لا يخفى على المتامل قوله واما في غير ذلك القبيل اى القبيل المخلف قوله ان يذكر اللفظ
الثابتة اه لانه لما فرغ في صدر الكلام الاعيان الثابتة فلا وجه لعوده والكلام
في الاعيان الثابتة واعترف بالاثر لانه يجوز ان يكون الثابتة في
صدر الكلام بمعنى الموجودة في الخارج سواء تعددت فيه الا
كوان وتجددت الاعصار او لا فيصدق على ما كان
في آن الحدوث كما لا يخفى على الزكي غنث

الكاتبة المسماة بشاه حسين الواقفة على الوغ بكر على عبد اضعف العباد وافقرهم محمود بن محمد بن محمد محمود الدربرسوي رحمهم الله ولجميع المسلمين آمين

هذا اسم امام الشافعي رحمه الله وهو
محمد بن ادريس بن زجين بن موسى
بن زياده بن عبد الله بن عباس بن مطلب

قال عبد الله بن مسعود هذا الدعاء لسبعة عشرة خالية الاول من كتب هذا الدعاء ويوضع
في الشمس ويطرح في الماء ويغسل بذلك الماء وجهه يكون عند الملائكة محبوب وكلامه
كلام مسموع عند يقبلون قوله ويحبون الثاني من حمل معه هذا الدعاء ينعقد عليه لسان
الاعداء الثالث من حمل معه هذا الدعاء معه يحفظه من كيد الساحر وسحر الساحرين الرابع
من حمل معه او يقرء يكون محفوظا من فزعات الليل وفزع الليل للناس من كان معه
هذا الدعاء بجاه الله تعالى من فزعون المفاجات السادس من كان معه هذا الدعاء وكان فقيرا الاحتياج
الى غيره السابع بجاه الله من التهمة وكيد الاعداء الثامن يكون آمنا من بلاء الشوليخ التاسع
من كتب هذا الدعاء وحلى على عنق الاطفال بجاه الله تعالى من عيون الاعداء والاحساد والعاشر
من حب انسانا ولم يحبه يكتب هذا الدعاء مع تين ويوضع الناشوء تحت راس المعشوق فاذا اصبح
يرى المذكور في الناشوء يحصل بينهما محبة شديدة مالا نهاية ولم يغب عنه ساعة الحادي عشر من كان
ضعيفا لا يولد او يولد ولم يعش في الدنيا يكتب هذا الدعاء ويوضع في الشمس ويطرح في الماء الحي ويشرب
من ذلك الماء سبعة ايام يولد له ولد ويطول عمره الثاني عشر للمرأة التي عسر عليها الولادة يكتب لها هذا الدعاء
ويشد على راسها يوضع الولد سريعا الثالث عشر من كان له عادة الرعاف يكتب هذا الدعاء ويحمل معه يكون
سبب لقطع الدم الرابع عشر اذا كان له عبد مهروب يكتب هذا الدعاء ويوضع في الماء المصحون يرد العبد المهروب
على مولاه الخامس عشر من في قلبه فكر كثير ولم تقم الله ما في قلبه اكتب هذا الدعاء ويوضع على الصدر ان كان نائما
فيحدث له بذلك الافكار او تفتح الله منه ولم اعلم النائم ما حدث له السادس عشر من كان له نية السفر يكتب
هذا الدعاء ويحمل معه يحفظه الله تعالى جل جلاله من جميع الافات والبليات ومن وحوش وقال اذا اتيت الكتب لي
هذا الدعاء واحفظوه مع البر يحفظ من عذابها ومن سوال المنكر ونكير ويكون اليوم القيامة مضيا
كضياء تحت شرح الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم افتح لنا ابواب الرحمة والدولة والفتوح
والكرب والبلية واحفظنا من كل علة وآفة وشدة ومرض ووباء وبلاء وبلية وكارثة يا ستوح
يا قدوس اللهم نجنا في عند شدتي ويا صاحي عند كل كربتي ويا مونسي عند وحشتي يا من اظهر الجميل
وستر على القبيح يا من لا يؤخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم العفو يا من تجاوز لحد الذنوب
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل الشكوى يا كريم
الصفح يا عظيم المن يا مبتدء النقم قبل استحقاقها يا رب يا رباه يا سيد يا سيداه
يا مولاه يا غاية رغبتاه وهلكي يا الله يا الله اجرنا من النار السالمين و
احفظنا من مكر الماكرين وحسد الحاسدين واكفنا شر الظالمين اللهم اعطنا الامن
والامان والايمان ونجنا من شدائد اخر الزمان ولا تقتلنا بغضبك يا سبحان
ولا تهلكنا بعذابك يا ديان يا منان يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اعوذ بك

من ان اشرك بك شيئا وانا استغفرك لما لا اعلم وانا استغفرك لما لا اعلم انك انت العزيز الغفور الرحيم برحمتك يا ارحم الراحمين

دعاء الغزالي من الاحياء

اللهم جودك دلنا عليك واحسانك قادنا اليك فنسئلك ما لا يجنح عليك ونطلب منك ما لا يسير عليك علمك بحالي يغنيني عن سؤالي اللهم يسر انت مطالبي تنتظر مني ولا بغاية فاذكرك ولا بنائم فنزعجك ولا بعاجز فبهجرة اليهي لوسائني مع فقري اليها لوهبتك اياها وانا عبدك فكيف لم تهب لي سؤالي مع غناك عنها وانت ربي اليهي امرتنا ان لا نرد السائلين عن ابوابنا ونحن مساكينك فلا ترددنا عن بابك يا كريم وامرتنا ان نتصدق على من اتى الينا ونحن فقراؤك فتصدق علينا يا رحيم وامرتنا ان نعفو عن من شاب في ملكنا وقد شاب في ملكك فاعتقنا من النار يا رحيم وامرتنا ان نعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا فاعف عنا برحمتك يا ارحم الراحمين

عن ابراهيم بن ادهم عن بعض الابدال انه قام ذات ليلة على ساحل البحر فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير احدا فقال من انت اسمع صوتك ولا ارى شخصك قال انا ملك من الملائكة موكل ببحر البحر ايها الله هذا التسبيح منذ خلقت قال قلت فما اسمك قال سبحيا ئيلا قلت فما ثواب من قاله قال من قرئه مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة وهو هذا التسبيح سبحان الله العلي الديان سبحان الله شديد الاركان سبحان من يذهب الليل ويأتي بالنهار سبحان من لا يشغله شأن عن شأن سبحان الله الحنان المنان سبحان الله في كل مكان هو قوت القلوب لابي طالب المكي

روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لقي كعب فقال يا كعب كم انزل الله تعالى من كتاب وصحيفة قال مائة واربعة قال كم قرأت منها قال اثنين وسبعين قال فما وجدت فيما قرأت دعاء اذا دعا به العبد اعطاه الله ما سئل قال نعم قال فما هو قال هذا اللهم انا اسئلك يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين وانت لكل سؤال سمعا حاضرا وجوابا عتيدا وانت لكل من كل حادث علما انا طفا بحبلك سيدي صادقة وايادي فاضلة ورحمتك واسعة وتعمتك سابغة انظر الينا منك بنظرة الرحمة يا كريم يا ذا الجلال والاكرام فتبسم ابن عباس فقال له لم تبسمت يا ابن عم رسول الله قال رأيت ربي ليلة في المنام وسمعت منه هذا الدعاء كما سمعته منك بلا زيادة ولا نقصان

ايتها البراغيث السودانكم جنود رب المعبد جوعا دعود وبالله ذو الجلال الودود اطلعوا فوق العود ولكم علينا مواثيق العهود انا لا نقتل منكم لا والد ولا مولود ومالنا الا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ايتها البراغيث ان كنتم آمنتم بالله فكفوا شركم واذاكم عنا

وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته وكلمته القيها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل مصابيح مدون

ودم الهدهد اذا خطر على البياض العارض للعين اذهبه عنه

ومعلوم ان اوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في بلد الاستغناء من كراهة فعلها عقب سنة الوضوء على ما رجح الرملي

فرع لو اخذ يده انثى الفيل بعد غسله الوجه فاصاب ريقه لحدث وبينه في بلد يقبل فيه رفع الحدث وبينه الاعتراف فلا يرتفع وفيه ظن لا يبعد عدم الارتفاع لان بينة الاعتراف معارضة لبينة رفع الحدث وصاحبة لها فلم يؤثر ابن قاسم

واذا اكلت المرة رحم الارنب المطبوخ بالماء ثم جامعها زوجها حبلت في ساعته باذن الله تعالى

واذا احرقت قرن الماعز الابيض وحرقته وخلطته في حرقة كتان جديدة ومجمعها تحت رجل المريض الذي لا ينام بنام ولا ينتبه حتى ترقعه

ومن حرق الثوم وخلط مع الزيت وطلي به الشعر الابيض ستود ثم ليس للمرء ان سقى المرة وهي لا تعلم ثم جامعها زوجها حملت

يابس دواء للفرح والعشق ان تحرق قشر السرطان بالنار ثم تطحن مع العسل وهي تحك البقرة ثم يطلى على الفرج والعشق

يابس وقيل الدجاجة اذا شق ووضع على موضع اللسعة منع من جريان السم في البدن وان مسحت السرطان بدمه بعد تجفيفه وطلي على موضع الحيوان (الحيوان) حرارة العقرب السود اي يكتل ما عيني من ظلمة العين بها عجائب البرغوث

عادة للاذن التي نفض سمعها يدق الخل ويصر ماؤه ثم يطبخ الماء بنصف ثلثاه ثم يخلط مع دهن السمسم ثم يقطر في الاذن فانه نافع باذن الله

قد تملكه عبد الرحيم أفندي بلوا الشرعي
من متروكات على أفندي
بن المرحوم عوض الله قمحاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك
نستعين اهدنا الصراط المستقيم